



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية

هيكلية التحول الديمقراطي في المنطقة المغاربية

دراسة مقارنة (تونس ، الجزائر ، المغرب)

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية

تخصص : دراسات مغاربية

إشراف الأستاذ :

د/ لعجال أعجال محمد لمين

من إعداد الطالبة:

شهرزاد صحراوي

لجنة المناقشة :

الدكتور بن صغير عبد العظيم

الدكتور محمد الأمين لعجال إعجال

الدكتور بوحنية قوى

الدكتور مفتاح عبد الجليل

رئيسا

مشرفا ومقرا

عضوا ممتحنا

عضوا ممتحنا

جامعة بسكرة

جامعة بسكرة

جامعة ورقلة

جامعة بسكرة

السنة الجامعية 2012/2013

مقدمة

مقدمة

تميزت نهاية الحرب الباردة في عقد التسعينيات من القرن العشرين بتغيرات سياسية واجتماعية متتالية بوتيرة تفاعلات سريعة، ليس فقط في روسيا ودول شرق أوروبا، بل في بقية أجزاء العالم.

منذ تسعينيات القرن الماضي اجتاحت الدول المغاربية تحولات عميقة مست ثلاثة محاور الأول عملية بناء الدولة والمؤسسات من الناحية السياسية ومن الناحية التنموية عن طريق ترشيد السلوك السياسي للفرد وتوسيع المشاركة السياسية، والمحور الثاني تمثل في التحول الديمقراطي وما يتطلبه من شروط وعمليات، أما المحور الثالث فمتعلق بإدارة الصراع والأزمات وما يرتبط بها من إستراتيجيات .

في هذا السياق تبنت دول من المغرب العربي تونس، الجزائر، المغرب عمليات بناء ديمقراطية قائمة على أساس التحول الديمقراطي وتأسيس حكم راشد كضرورة تكيف مع مدخلات البيئتين الداخلية والخارجية، ذلك بعد أن كشفت التطورات الداخلية في الثمانينات عن تدهور الأوضاع السياسية والاجتماعية والثقافية، وأصبحت نظم ومجتمعات هذه الدول تعيش في ظل أزمة شاملة تتفاقم يوما بعد يوم، مما استوجب على هذه النظم ضرورة الاستجابة لمطالب وضغوطات البيئتين الداخلية والخارجية، وهذا ما تم من خلال تبني تعديلات هيكلية على نماذجها السياسية والاقتصادية تمثلت في عمليات الإصلاح السياسي والتحول الديمقراطي في كل من تونس والجزائر والمغرب تبعا لخصوصية كل بلد، وهذا ما سوف نتطرق إليه في مذكرتنا هذه .

I- أهمية الموضوع:

عرفت دول المغرب العربي (تونس، الجزائر، المغرب) موجة التحول الديمقراطي في ظل ظروف ضاغطة داخلية وخارجية، وقد تبنت النظم السياسية في هذه البلدان إستراتيجيات مختلفة لدعم عملية التحول الديمقراطي من بينها الإستراتيجية المؤسسية، وسنحاول في هذه الدراسة التعرف على الإصلاحات الدستورية والمؤسسية لعملية التحول الديمقراطي في كل من تونس و الجزائر والمغرب.

II- مبررات اختيار الموضوع :

هناك أسباب عديدة تدفع الباحث لاختيار موضوع بحثه، منها ما يتعلق بالجوانب الموضوعية وكذلك ما يندرج تحت مبررات ذاتية.

1. المبررات الموضوعية :

إن إشكالية التحول الديمقراطي في بلدان المغرب العربي تحتل أهمية بالغة لدى المختصين في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، لذا نحاول تتبع أداء النظام السياسي التونسي والجزائري والمغربي في الأخذ بالتعديلات

الدستورية والمؤسسية لعملية التحول الديمقراطي والعمل على المحافظة على هذا التحول ومحاولة تطويره وترسيخه، كما نحاول رصد أوجه الاختلاف والتشابه للأطر الدستورية والمؤسسية للتحول الديمقراطي في هذه الدول الثلاث .

2. المبررات الذاتية :

إن أي بحث علمي لا يخل من رغبة ذاتية تدفع الباحث إلى إنجاز، ولعل ما يدفعني إلى إنجاز هذا الموضوع إشباع فضولي حول عملية التحول الديمقراطي في دول من المغرب العربي(تونس، الجزائر، المغرب) والإستراتيجية الدستورية والمؤسسية التي تم تبنيها لتحقيق هذا التحول، وكذا التعديلات التي تم الأخذ بها للحفاظ على مسار الديمقراطية في محاولة لتطويرها .

III- الدراسات السابقة :

إن موضوع هيكلية التحول الديمقراطي في تونس والجزائر والمغرب من المواضيع الحديثة نسبيا، وعليه واجهتنا صعوبة في إيجاد موضوع يشمل النماذج الثلاثة، حيث نتيجة لمحاولتنا المتواضعة تحصلنا على أربعة دراسات حول الموضوع، نتطرق إليها كآتي :

الدراسة الأولى :

نتناول فيها كتاب من تحرير الأستاذ أحمد منيسي تحت عنوان " التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي " والصادرة في 2004، وتناولت هذه الدراسة اشكالية التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي من خلال التطرق الى البيئة العامة لعملية التحول الديمقراطي بهذه الدول، بالإضافة الى تحديد طبيعة وحدود عملية التحول الديمقراطي في كل دولة من دول المغرب العربي كل على حدى والتطرق الى المعوقات التي تحول دون تحقيق عملية التحول الديمقراطي بها، لتصل الدراسة في الاخير الى كيفية التغلب على هذه الاشكاليات لبناء ديمقراطية حقيقية بهذه الدول .

الدراسة الثانية :

نتناول فيها رسالة ماجستير للباحثة اميرة ابراهيم حسن دياب تحت عنوان " التحول الديمقراطي

في المغرب ودور المؤسسة الملكية (1992-1998) " والصادرة في 2002.

حاولت الباحثة دراسة تجربة التحول الديمقراطي المغربية في الفترة الممتدة ما بين 1992 و2002 لما يكتسيه النظام السياسي المغربي من خصوصية تميزه عن باقي النظم السياسية العربية، وذلك من خلال تحديد ملامح

النظام السياسي المغربي مع استجلاء مكانة المؤسسة الملكية التي تتمتع بصلاحيات دستورية واسعة تكرس هيمنتها على السلطات الأخرى، وكذا صلاحيات دينية باعتبار الملك أمير المؤمنين والحكم .

كما حاولت الباحثة دراسة الممارسات السياسية في النظام السياسي المغربي بإلقاء الضوء على واقعه التاريخي الذي يعد الوضع الحاضر امتداد له، فتوصلت إلى أن الملك كرس مفهوما للديمقراطية يضمن للعاهل التزام جميع التنظيمات الحزبية بقواعد اللعبة السياسية كما يحددها العاهل المغربي، وإلا تعرضت لعقوبات صارمة في حالة انتهاك حرمة الملك .

كما أن التطورات الديمقراطية في المغرب كشفت أن الملك الحسن الثاني اتبع استراتيجية التوسع التدريجي للتحويل الديمقراطي والتعددية السياسية في محاولة لاستعاب النظام السياسي المغربي لتيارات مختلفة بشكل تدريجي يسمح للمؤسسة الملكية بتجنب موقف تفقد فيه هيمنتها على الدولة والساحة السياسية مع الحرص على التجاوب الملحوظ مع التطلعات السياسية للمعارضة.

الدراسة الثالثة :

نتناول فيها رسالة الدكتوراه للأستاذ مصطفى بلعور تحت عنوان " التحويل الديمقراطي في النظم السياسية العربية دراسة حالة النظام السياسي الجزائري (1988-2008) ، الصادرة في 2008-2009.

قام الباحث بدراسة وتحليل عملية التحويل الديمقراطي في النظم السياسية العربية لتعرف على آليات التحويل الديمقراطي في النظم والقوى الفاعلة فيه واتجاهات هذا التحويل، كما تعمق الباحث في تحليل عملية التحويل الديمقراطي بالدول العربية بهدف الوصول إلى تفسيرات لأسباب وأسلوب ونتائج التحويل في المنطقة العربية وتحديدًا في النظم الملكية والجمهورية والأميرية من جهة، وكذا دراسة حالة النظام السياسي الجزائري من جهة أخرى، بالإضافة إلى تحديد أشكاليات ومعوقات التحويل الديمقراطي بدول محل الدراسة، وقد اختار الباحث لدراسة موضوعه الأشكالية التالية:

ما هي المؤثرات والمتغيرات التي حكمت عملية التحويل، وما مدى استجابة تلك النظم لموجة التحويل الديمقراطي؟ وهل استطاعت التكيف مع ضغوطات البيئتين الداخلية والخارجية؟

وأهم ما خلص إليه الباحث في دراسته أن تفاعل العوامل الداخلية والخارجية ساهم في اقناع القيادة السياسية في الدول العربية بضرورة القيام بعملية التحويل الديمقراطي، غير أن هذه العملية اتسمت بالحدودية وعدم القدرة على إيجاد نخب جديدة تقدر على إدارة عملية التحويل الديمقراطي بكفاءة، حيث اتسمت الإصلاحات السياسية العربية بالهامشية كونها لا تمس جوهر العملية السياسية وهو المشاركة الفعلية في السلطة وتوزيعها واقتسام الثروة وغيرها

فحتى وان كرست الدساتير العربية مجموعة من مبادئ الديمقراطية (الحريات العامة، حقوق الانسان..)، إلا أن القوانين المنظمة لهذه المبادئ تضمن الكثير من القيود التي تفرغ تلك المبادئ الدستورية من محتواها الحقيقي، وما زاد من محدودية عملية التحول الديمقراطي في النظم العربية ايضا تكريس دساتيرها سيطرة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية ما يجعل الهيئات البرلمانية دون فاعلية مؤسسية واستقلالية، فهي تكتفى بإضفاء الصبغة الشرعية على قرارات النظام الحاكم .

IV- الإشكالية

مست عملية التحول الديمقراطي كل بلد من بلدان المغرب العربي بدرجات متفاوتة، تسببت فيها عوامل داخلية وخارجية هدفت إلى تفعيل الأنساق الحقوقية وخاصة المتعلقة بمبادئ وأدوات التمكين السياسي عبر الأطر الدستورية بغية بناء مؤسسات سياسية فعالة قادرة على الجمع بين الأصالة والمعاصرة في مجتمع دولي يتسم بالحركية والتغيير، من هذه المنطلقات يمكن صياغة الإشكالية التالية :

ما هي الآليات والترتيبات المؤسسية التي قامت عليها عملية إصلاح وتهيئة بناء النسق السياسي

والقانوني في كل من تونس و الجزائر والمغرب ؟

حدود الإشكالية:

1. المجال الزمني 2012/1987

حددنا الإطار الزمني لدراسة بالفترة الممتدة من 1987 حتى 2012، ويعود سبب اختيار هذه الفترة إلى أنها من حيث المدة كافية نسبيا لاختبار الفرضيات والإجابة على التساؤلات المتعلقة بالإشكالية، وكذلك لأن المجتمع الدولي في هذه الفترة يدفع الدول إلى الأخذ بالنظام الديمقراطي.

2. المجال المكاني:

تعتبر كل من تونس والجزائر والمغرب من بين دول العالم التي مستها موجة التحول الديمقراطي، ومن أجل مواكبة هذه الموجة تم مباشرة مجموعة إصلاحات سياسية وقانونية سنحاول في هذا البحث دراستها وتحليلها .

3. المجال الموضوعي:

سنحاول في دراستنا التركيز على الإطار الدستوري والمؤسسي المستحدث لتحقيق التحول الديمقراطي والاستقرار السياسي في كل من تونس والجزائر والمغرب.

V- التساؤلات الفرعية:

- وحتى يتيسر لنا الإحاطة بجوانب الموضوع ارتأينا تجزئة الإشكالية إلى أسئلة فرعية :
1. ما هي طبيعة المراجعات الدستورية لعملية التحول الديمقراطي في تونس والجزائر والمغرب ؟
 2. هل يمكن استمرار الديمقراطية في ظل وجود معوقات هيكلية ؟
 3. ما هو أثر الترتيبات الدستورية والمؤسسية في عملية التحول الديمقراطي ؟
 4. كيف يمكن للخلافات داخل المؤسسة الدستورية أن تؤثر على عملية التحول الديمقراطي ؟

VI- الفرضيات الفرعية:

- للإجابة على الإشكالية المطروحة تم صياغة الفرضيات الآتية :
1. يساهم الإطار الدستوري في تحقيق التوازن بين القوى السياسية وضمان الحريات العامة للمواطنين .
 2. المعوقات الهيكلية تحد من التحول الديمقراطي.
 3. الترتيبات المؤسسية والتشريعية تؤثر على مسار التحول الديمقراطي .

VII الإطار المنهجي

سنعتمد في هذه الدراسة على المقترَب المؤسسي، الذي يهتم بدراسة المؤسسات السياسية وأنماطها وآثارها على النظام السياسي والاجتماع، ومن ثم الدستور كأداة ضابطة للسلطات الثلاثة (تونس والجزائر والمغرب) رغم اختلاف أنماطها السياسية .

ونظرا لأن موضوعنا دراسة مقارنة سنستخدم أيضا المنهج المقارن عند التطرق لدراسة الأنظمة السياسية في دول المغرب العربي (تونس، الجزائر ، المغرب) في تكوينها ومؤسساتها، وذلك للوصول الى تفسير عمليات الاختلاف والتشابه في الأداء لتحديد الإطار الدستوري والمؤسسي لعملية التحول الديمقراطي في كل من البلدان المغاربية (تونس، الجزائر ، المغرب) .

إلى جانب المنهج المقارن سنستعين بالمنهج التاريخي لتغطية جوانب البحث، وتتبع التطور التاريخي للإطار الدستوري والمؤسسي لعملية التحول الديمقراطي في كل من تونس والجزائر والمغرب.

- خطة البحث :

إنطلاقا من الإشكالية والفرضية المطروحة عمدنا إلى تصميم الدراسة وفق الخطة التالية إذ تنقسم الدراسة إلى ثلاث فصول على النحو التالي:

يتناول الفصل الأول الإطار النظري للدراسة، حيث يعالج مفهوم التحول الديمقراطي ومراحل وعلاقته بمفاهيم مرتبطة به، بالإضافة إلى تناول العوامل الداخلية والخارجية التي تدفع بعملية التحول الديمقراطي، ثم يتناول الأنماط والاتجاهات النظرية للتحول الديمقراطي.

أما الفصل الثاني فخصصناه لدراسة دوافع التحول الديمقراطي في الدول محل الدراسة تونس، الجزائر، المغرب ونقسم هذه الدوافع بين عوامل داخلية متنوعة سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية، وعوامل خارجية أهمها انهيار الإتحاد السوفيتي وانتهاء الحرب الباردة وظهور القطبية الأحادية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، وضغوط المؤسسات والقوى العالمية لنشر الديمقراطية .

كما يتناول الفصل الثاني دراسة ثلاث مؤشرات للتحول الديمقراطي في كل من تونس والجزائر والمغرب، وعالجنا في المؤشر الأول الإطار الدستوري والمؤسسي الذي تبنته قيادات الدول محل الدراسة لتحقيق عملية التحول الديمقراطي أما المؤشر الثاني فخصص لدراسة مؤشر المجتمع المدني قصد التعرف على مدى مساهمته في تكريس عملية التحول الديمقراطي، أما المؤشر الثالث فتناولنا فيه الانتخابات لمعرفة مدى مساهمتها في تكريس مبدأ التداول على السلطة وقد تناولنا كل من دوافع ومؤشرات التحول الديمقراطي في الدول محل الدراسة تونس والجزائر والمغرب في كل دولة على حدى .

يتناول الفصل الثالث والأخير أربع معوقات هامة لعملية التحول الديمقراطي في كل من تونس والجزائر والمغرب ويتمثل المعوق الأول في هيمنة السلطة التنفيذية على السلطات الأخرى، أما المعوق الثاني فيتناول ضعف مؤسسات المجتمع المدني ومحدودية مساهمتها في عملية التحول الديمقراطي، أما المعوق الثالث فعالج علاقة الحركات السياسية الإسلامية بعملية التحول الديمقراطي، أما المعوق الرابع والأخير فتناول دور المؤسسة العسكرية في إعاقه عملية التحول الديمقراطي، كما تناولنا آفاق ومستقبل التحول الديمقراطي في الدول محل الدراسة (تونس، الجزائر، المغرب) خاصة في ظل التغيرات الراهنة في البيئة العربية (مصر، سوريا، ليبيا، اليمن)، ودائما عالجنا معوقات وآفاق مستقبل التحول الديمقراطي في الدول محل الدراسة في كل دولة على حدى .

الفصل الأول :

التأصيل النظري لظاهرة التحول الديمقراطي

الفصل الأول :

التأصيل النظري لظاهرة التحول الديمقراطي

في هذا الفصل التمهيدي نتعرض للتأصيل النظري لظاهرة التحول الديمقراطي من خلال التطرق لمفهوم التحول الديمقراطي ومراحل الأربعة المتمثلة في مرحلة القضاء على النظام السلطوي ومرحلة اتخاذ القرار بالتحول الديمقراطي، فمرحلة الترسيع الديمقراطي ثم النضج الديمقراطي، كما نتطرق إلى علاقة التحول الديمقراطي بالمفاهيم المرتبطة به، ثم نعالج عوامل التحول الديمقراطي الداخلية والخارجية التي تدفع النظام السياسي للقيام بعملية التحول من نظام سلطوي إلى نظام ديمقراطي، لتتناول في الأخير الأنماط والاتجاهات النظرية للتحول الديمقراطي. ونقسم الفصل التمهيدي كما يلي :

المبحث الأول: مفهوم التحول الديمقراطي ومراحل

المطلب الأول : مفهوم التحول الديمقراطي .

المطلب الثاني: مراحل التحول الديمقراطي.

المطلب الثالث: علاقة التحول الديمقراطي بالمفاهيم المرتبطة به .

المبحث الثاني : عوامل التحول الديمقراطي

المطلب الأول : العوامل الداخلية .

المطلب الثاني : العوامل الخارجية .

المبحث الثالث : الأنماط والاتجاهات النظرية للتحول الديمقراطي .

المطلب الأول : أنماط التحول الديمقراطي .

المطلب الثاني : الاتجاهات النظرية للتحول الديمقراطي .

المبحث الأول: مفهوم التحول الديمقراطي ومراحله .

تعتبر ظاهرة التحول الديمقراطي من بين المفاهيم الخلافية في علم السياسة بوصفه مفهوما حديثا يتميز بالمرونة وينشأ في مجتمعات مختلفة من حيث النضج السياسي، لذا نجد العلماء والباحثين أثاروا جدلا وخلافا حول تحديد مفهومه، ولندرس هذا الأخير نتناول ثلاث مطالب في هذا المبحث، حيث نتناول في المطلب الأول مفهوم التحول الديمقراطي، ثم نتناول في المطلب الثاني مراحل عملية التحول الديمقراطي، ونعالج في المبحث الثالث علاقة مفهوم التحول الديمقراطي بالمفاهيم المرتبطة به (التحول الليبرالي، الإصلاح السياسي، التنمية السياسية، التعددية السياسية).

المطلب الأول: مفهوم التحول الديمقراطي

لم يحظى مفهوم التحول الديمقراطي بالإجماع من قبل جميع العلماء والدارسين والمهتمين، ويختلف من باحث لآخر ومن مفكر لآخر، ولذا سنتطرق إلى مجموعة من المفاهيم والتعاريف المختلفة للتحول الديمقراطي .

يعرف المفكر العربي المغربي محمد عابد الجبري التحول الديمقراطي بأنه الانتقال إلى الديمقراطية من دولة لا تحترم فيها حقوق الإنسان بمعناها الواسع ولا يقوم كيانها على مؤسسات تعلو على الأفراد والجماعات ولا تتداول فيها السلطة على أساس الأغلبية السياسية إلى دولة يقوم كيانها على ثلاث أركان:

- حقوق الإنسان في الحرية والمساواة وما يتفرع عنها لاحقا في الحريات الديمقراطية والحق في الشغل وتكافؤ الفرص.
- دولة المؤسسات وهي الدولة التي يقوم كيانها على مؤسسات سياسية ومدنية تعلو على الأفراد مهما كانت مراتبهم وانتماءهم العرقي والديني والحزبي.
- تداول السلطة داخل هذه المؤسسات بين القوى السياسية المتعددة، وذلك على أساس حكم الأغلبية مع حفظ حقوق الأقلية¹.

أما عالم السياسة الأمريكي فليب شميتز فيعرف التحول الديمقراطي بأنه "عملية تطبيق القواعد الديمقراطية سوء في مؤسسات لم تطبق من قبل أو امتداد هذه القواعد لتشمل أفرادا أو موضوعات لم تشملهم من قبل، إذن هي عمليات وإجراءات يتم اتخاذها للتحول من نظام غير ديمقراطي إلى نظام ديمقراطي مستقر"².

أما صاموئيل هانتجتون: فيعرفه بأنه "عملية معقدة تشارك فيها مجموعات سياسية متباينة تتصارع من أجل السلطة وتباین من حيث إيمانها أو عدائها للديمقراطية ... وهو مسلسل تطوري يتم فيه المرور من نظام سياسي تسلطي مغلق لا يسمح بالمشاركة السياسية ولا بالتداول على السلطة إلى نظام سياسي مفتوح"³.

¹ محمد عابد الجبري، الديمقراطية وحقوق الإنسان (ط1؛ بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية)، 1994، ص 86.

² بلقيس أحمد منصور، الأحزاب السياسية والتحول الديمقراطي "دراسة تطبيقية على اليمن وبلاد أخرى" (ط1؛ القاهرة: مكتبة مدبولي)، 2008، ص 29.

³ Samuel Huntington, traduit par: Francaise burgess, *Troisième vague : les Démocratisations de la fin du xx siècle* (paris : édition nouveau horizon), 1996, p121 .

إذن عملية التحول الديمقراطي هي مجموعة من الإجراءات يتم اتخاذها للتحول من نظام غير ديمقراطي إلى نظام ديمقراطي، وتساهم فيها ثلاث قوى أساسية ذات دوافع مختلفة وهي النظام السياسي، المعارضة الداخلية، القوى الخارجية. ويحاول كل طرف إضعاف الأطراف الأخرى وتحدد النتيجة النهائية وفقا للطرف المنتصر في الصراع¹.

يظل التحول الديمقراطي عملية نسبية تؤدي إلى تغيير النظم السياسية من السلطوية نحو الديمقراطية حيث إن احتمال تعرض عملية التحول الديمقراطي لانتكاسات تظل واردة، ولتخفيف من هذه الأخيرة لا بد من اختيار الأسلوب الأنسب لعملية التحول، وتعتبر من بين أكثر الوسائل فعالية للقيام بعملية التحول الديمقراطي الاتفاقات التفاوضية التي تضمن تقبل قواعد السياسات الديمقراطية من قبل معظم أفراد النخبة².

لإنجاح عملية التحول الديمقراطي لا بد من تكييف البيئة الاجتماعية التقليدية مع المتغيرات الديمقراطية الجديدة و بناء مؤسسات سياسية واقتصادية واجتماعية ديمقراطية بدلا من المؤسسات القديمة للنظام السلطوي، وتحاشي الإنقطاعات والتراجعات والانقلابات التي تقف عند حد زعزعة البنية الاجتماعية وتفتيتها دون مواصلة مرحلة البناء الحضاري³.

تتسم عملية التحول الديمقراطي بأنها عملية معقدة نتاج تفاعل جوانب مختلف سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية، وتؤدي إلى تحولات في الأبنية والأهداف والعمليات، بالإضافة أنها عملية تتسم بعدم التأكد وتتضمن مخاطر الارتداد والعودة مرة أخرى إلى النظام السلطوي، حيث توجد مؤسسات النظام السلطوي جنبا إلى جنب مع مؤسسات النظام الديمقراطي الجديد .

في الأخير إن الانتقال إلى الديمقراطية يطرح من الناحية العملية أحد الاختيارين:

إما الانتقال من خلال أسلوب التدرج الذي يفسح المجال للقوى الديمقراطية في المجتمع لإنشاء مؤسسات تمثيلية ديمقراطية وإما سلوك طريق آخر غير سبيل التدرج، وذلك إما بحمل الحاكم على التنازل تحت ضغط القوى الديمقراطية وإما بإزاحته من طرف هذه القوى نفسها⁴.

نستنتج أن عملية التحول الديمقراطي تتطلب بيئة اجتماعية حضارية ترفض همجية العنف لصالح التعامل السلمي وتتحاشى السرية الغيبية بالممارسة العلنية وترفض الوحداية بالقبول بالتعددية⁵. وتقوم على بناء دولة قانون ذات مؤسسات سياسية واجتماعية قوية تحترم إرادة الناخبين من خلال تكريس التعددية السياسية ومبدأ التداول على السلطة.

¹ عاطف سمير فهمي إمام، التجربة الديمقراطية في البحرين : دراسة في عقبات التحول الديمقراطي (1999-2004) (رسالة ماجستير ، كلية الإقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة)، 2009، ص 21، 22 .

² محمد نصر مهنا، في النظم الدستورية والسياسية دراسة تطبيقية (الإسكندرية : المكتب الجامعي الحديث)، 2005 ، ص 451 .

³ عبد الوهاب حميد رشيد، التحول الديمقراطي في العراق (ط1؛ بيروت : مركز الدراسات الوحدة العربية)، 2006 ، ص 137 .

⁴ محمد عابد الجابري ، مرجع سابق ، 83.

⁵ نجاد أبو القمصان ، التحول الى الجهول ومخاطر الفوضى (دراسة ميدانية حول أثر العنف الإنتخابي على التحول الديمقراطي والمشاركة السياسية للنساء) (مصر : المركز المصري لحقوق المرأة)، دون تاريخ نشر، ص 20 .

المطلب الثاني : مراحل التحول الديمقراطي.

إن عملية التحول الديمقراطي عملية معقدة تمر بأربع مراحل للوصول إلى حكم ديمقراطي من خلال ترسيخ الهياكل والأوضاع المؤدية إلى تحول هيكلي وتغيير النظام من الحكم السلطوي¹، وتمثل هذه المراحل في :
المرحلة الأولى: مرحلة القضاء على النظام السلطوي.

هي الفترة الزمنية التي تمر بين الانتقال من النظام السلطوي إلى النظام الديمقراطي، ويشهد المجتمع خلالها العديد من الصراعات بهدف إرضاء مصالح من يقودون عملية التحول وتحديد قواعد اللعبة السياسية والفاعلين المسموح لهم بدخول الساحة السياسية².

ينهار النظام السلطوي بسبب مجموعة من العوامل أهمها الصراع بين المعتدلين الذين استفادوا من مناصب في ظل النظام السلطوي لكنهم اقتنعوا بضرورة إحداث تعديلات عليه لإعادة بناء شرعيته المهتزة وبين المتشددين الذين يرفضون إحداث أي تحول ديمقراطي ويدافعون على بقاء النظام السلطوي، ويمثل هؤلاء مصدر تهديد للنظام الجديد بتدبير الانقلابات والمؤامرات، ويحدث هذا الصراع في ظل الشقاكات والانقسامات داخل النظام القائم وفي ظل ضغوط دولية لتبني التحول الديمقراطي مقابل تقديم المساعدات الدولية.

ما يمكن الإشارة إليه أن انهيار النظام السلطوي لا يؤدي بالضرورة إلى قيام نظام ديمقراطي، فهناك ديمقراطيات تجهض بمجرد ظهورها بينما لا يصل البعض الآخر إلى مرحلة التماسك والتدعيم³. وتتعدد أسباب فشل الدول للتحول إلى الديمقراطية فقد تكون نتيجة مقاومة النخب المدنية والعسكرية، أو نتيجة غياب المؤسسات والظروف البيئية السياسية والاجتماعية والاقتصادية الملائمة لعملية التحول الديمقراطي.

المرحلة الثانية : أخذ قرار بالتحول أو إقامة النظام الديمقراطي.

هي مرحلة خطيرة في عملية التحول الديمقراطي نظرا لزيادة خطر الإرتداد فيها إلى الحكم السلطوي، وقد وصفها المنظر البولندي في العلوم السياسية آدم برجيفورسكي "بأنها تشبه آلة الغزل Pin Ball فبمجرد أن ترتفع الكرة لتدور إلى أعلى فهي أيضا يمكن أن تهبط وتدور إلى أسفل بطريقة شديدة سريعة⁴.

أثناء هذه المرحلة يتم اتخاذ القرار للقيام بعملية التحول الديمقراطي وتتواجد مؤسسات النظام القديم مع مؤسسات النظام الديمقراطي الجديد، مما يجعل المعتدلين والمتشددين يتقاسمون السلطة إما بالصراع أو الاتفاق، كما يتم وضع مجموعة من القواعد والإجراءات التي تنظم العلاقة بين الحاكم والمحكومين، فيلتزم المحكومين بطاعة الحاكم والقبول بقواعد اللعبة السياسية.

¹ Mahmood Monshipouri, *Democratization , Liberalization & Human rights in the third world* (Boulder : Lynne Rienner publishers) , 1995 , p 16 .

² أميرة إبراهيم حسن دياب، التحول الديمقراطي في المغرب ودور المؤسسة الملكية (1992 – 1998) (رسالة ماجستير، معهد الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة)، 2002، ص 22 .

³ Larry Diamond , *Political culture and democracy in developing countries* (London : Lynne Rienner publishers) , 1993 , p 145 .

⁴ عامر محمد الجبو، أثر القيادة على التحول الديمقراطي في تونس في الفترة من 1987 الى 2003 (رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية بالقاهرة)، 2006 ، ص 12 .

المرحلة الثالثة: الترسخ الديمقراطي

يعرف جون لينز مرحلة رسوخ الديمقراطية أنها حالة يسود فيها الاعتقاد من الفاعلين السياسيين الرئيسيين أو الأحزاب وجماعات المصالح أو أي قوى أو منظمات بعدم وجود بديل عن العمليات الديمقراطية للوصول إلى السلطة، ببساطة فإن الديمقراطية يجب النظر إليها على أنها اللعبة الوحيدة في المدينة¹.

تعود بداية الرسوخ الديمقراطي كما أشار كل من "جون ماري جويشير" و الفيلسوف الألماني "هيجلي جورج ويلهلم فريديريش" إلى اتفاق أعضاء النخبة حول مختلف الإجراءات مع مشاركة شعبية واسعة النطاق في الانتخابات ومختلف العمليات المؤسسية الأخرى².

ومنه فإن عملية الرسوخ تمثل قبول القوى الأساسية في المجتمع لعملية الديمقراطية، وتحتاج عملية ترسيخ الديمقراطية إلى قبول عام من قبل اللاعبين الأساسيين فيها .

المرحلة الرابعة: النضج الديمقراطي

تعتبر أعلى مراحل التطور الديمقراطي وتسعى الدولة في هذه المرحلة إلى تحسين الأداء الديمقراطي بالرفع من كفاءة وقدرة المواطنين على المشاركة السياسية وتحقيق الرفاهية الاجتماعية لمواطنيها من خلال عمليتين مستقلتين ومتراپتتين هما الديمقراطية الاجتماعية والاقتصادية، وفي الديمقراطية الاجتماعية يجب أن يكون المواطنون متساوون في الحقوق والواجبات فاعلون في عملية تقرير أي قرارات تتخذها المؤسسة، أما الديمقراطية الاقتصادية فتتضمن الوصول إلى آليات وسياسات تكفل توزيع المنافع الاقتصادية على أفراد وفئات المجتمع استنادا إلى معايير العدالة والمساواة³.

تهدف هذه المرحلة إلى تحسين الأداء الديمقراطي وزيادة قدرة المواطنين على المشاركة السياسية وتحقيق الرفاهية لهم، غير أن واقع ممارسة الحياة السياسية أثبت فشل التزام عملية التحول الديمقراطي بالتطور وفق مراحلها الأربعة للوصول إلى مرحلة الرسوخ فالنضج، حيث أشار عالم السياسة لاري دياموند إلى فشل بعض الديمقراطيات بمجرد ظهورها في حين يتراجع بعضها كلما ازدادت رسوخا⁴.

مما سبق نصل إلى أن المؤشرات التي تدل على وجود عملية التحول الديمقراطي تتمثل في :

1. الدستور :

إنه الوثيقة الأساسية للحكم التي تحدد صلاحيات مختلف سلطات الحكم، كما ترسم حدود السلطة⁵. ويقوم الدستور على حماية حقوق وحريات الأفراد، وتكفل هيئة تأسيسية مستقلة بوضعه للحفاظ على حقوق ومصالح كل القوى في الأمة.

¹ أميرة إبراهيم حسن دياب، مرجع سابق، ص 30.

² ابتسام على مصطفى، التحول الديمقراطي في تركيا في الفترة ما بين عام 1990 - ديسمبر 2004 (رسالة ماجستير، كلية الإقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة)، 2007، ص 31.

³ محمد سعد أبو عامود، الرأي العام والتحول الديمقراطي (ط1؛ الإسكندرية: دار الفكر الجامعي)، 2010، ص 143.

⁴ محمد نصر مهنا، مرجع سابق، ص 442.

⁵ عبد المنعم المشاط، دليل الديمقراطية (ط1؛ القاهرة: الشروق الدولية)، 2011، ص 15.

2. الحقوق و الحريات العامة:

هي التي لا يمكن تصور وجودها خارج المجتمع وبعيدا عن إطار الدولة وهذه الطائفة تؤكد عادة الوثائق الدستورية، ومنها على سبيل المثال حرية العمل والحرية الدينية والحق في التعليم وحرية ممارسة مهنة التجارة والصناعة... إلخ¹.

3. التعددية السياسية :

يتسم النظام الديمقراطي بالاعتراف بالتعدد في تركيبة أفراد مجتمعه، ومنحهم حق تكوين الأحزاب السياسية وجماعات المصالح والضغط للتعبير عن مطالبهم من خلال قنوات رسمية شرعية يكرسها الدستور، والذي عليه أن يضمن حق المشاركة السياسية لها من خلال تكريس مبدأ التداول السلمي على السلطة.

4. النظام التمثيلي:

إن مبدأ التمثيل يمثل حامي المشاركة السياسية ويتحقق به قيام السلطة الدستورية التشريعية بوصفها من أركان الدولة الوطنية الحديثة، ولكي نفرز مؤسسات تمثيلية حقيقية تمثل الشعب وتتمتع بالمصادقية لا بد من إحاطة عملية الإقتراع بالضمانات الدستورية والقانونية حتى تكون نزيهة وشفافة².

5. التداول السلمي على السلطة :

يقصد بالتداول أو التعاقب على السلطة تلك العملية التي تسمح للشيء بحلول بديل محله، ويجعل الشخص يعقب نظيره في المسؤولية والإدارة والقيادة³.

يقوم مبدأ التداول على السلطة من فكرة مفادها رفض الديمومة والجمود، وتشجيع العمل على التغيير سواء في الأحزاب السياسية أو الأشخاص أو السياسيات، أو الأفكار والممارسات السياسية للحيلولة دون احتكار السلطة وحل مشكلة الصراع بطريقة سلمية تحافظ على استقرار وأمن الدولة.

يتطلب تطبيق الديمقراطية الأخذ بمبدأ التداول السلمي على السلطة، الذي يتطلب بدوره التعددية الحزبية والتنافس الحزبي عن طريق انتخابات حرة ونزيهة.

6. نزاهة الانتخابات :

إن الانتخابات تعتبر من بين أهم وسائل السيطرة على الحكم، فمن خلالها يتم انتخاب بشكل سلمي من هم الذين سيحكمون وتعطي مشروعية للقرارات التي سيأخذونها⁴. ومنه فالانتخابات تعتبر آلية مهمة لضمان اختيار الحكام في النظام الديمقراطي، ووسيلة للتعبير عن سيادة الشعب⁵، ونظرا لما يكتسبه هذا المبدأ من أهمية كرسته الشرعية العالمية لحقوق الإنسان الصادرة في 10-12-1948 في الفقرة 03 من المادة 21 بقولها " إن إرادة الشعب

¹ صلاح الدين فوزي، النظم السياسية وتطبيقاتها المعاصرة (القاهرة: دار النهضة العربية)، 1998-1999، ص 350.

² عبد الرحمن أحمد أبو خرس، من قضايا الإصلاح الديمقراطي في إفريقيا (السودان: مطابع شركة السودان للعملة المحدودة)، 2007، ص 9، 10.

³ سرهنك حميد صالح البرزنجي، مقومات الدستور الديمقراطي وآليات الدفاع عنه (ط1؛ عمان: درا دجلة)، 2009، ص 86.

⁴ محمد فهم درويش، مركزات الحكم الديمقراطي وقواعد الحكم الرشيد (ط1؛ القاهرة: دار النهضة العربية)، 2010، ص 136.

⁵ *William B Quand, Société et pouvoir en Algérie, L a décennies des ruptures (Algérie ; Casbah Edition), 1999, p 190.*

هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة، دورية، تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع، أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت¹.

7. الفصل بين السلطات :

يعتبر من أهم المبادئ التي تركز عليها الديمقراطية، وينسب هذا المبدأ إلى الفيلسوف الفرنسي مونتسكيو الذي صاغه في كتابه **روح القوانين** عام 1748، والذي بدأ من فكرة مفادها "أن كل إنسان يمسك بالسلطة ويميل إلى إساءة استعمالها، ولا يتوقف إلا عندما يجد أمامه حدوداً" ولمنع إساءة استعمال السلطة يجب ترتيب الأمور بحيث توقف السلطة السلطة²، ويقر الدكتور المصري **سليمان الطماوي** بأن مبدأ الفصل بين السلطات في تفسيره السليم - هو قاعدة من قواعد فن السياسة ومبدأ تملية الحكمة السياسية، ذلك أنه لكي تسير مصالح الدولة سيراً حسناً وحتى تضمن الحريات الفردية فإنه من اللازم ألا تتركز السلطات كلها في يد هيئة واحدة ولو كانت نيابية تعمل باسم الشعب³.

إذن وفق هذا المبدأ توزع وظائف الدولة بين ثلاث هيئات (تنفيذية، تشريعية، قضائية) حتى تتمكن كل واحدة من مراقبة الأخرى وتمنعها من سوء استخدام سلطتها لتوفير الحماية لحقوق وحريات الأفراد .

المطلب الثالث : علاقة التحول الديمقراطي بالمفاهيم المرتبطة به

يرتبط مفهوم التحول الديمقراطي بمجموعة من المفاهيم التي تتداخل معه من ناحية، وتختلف وتستقل عنه من ناحية أخرى، وعليه سوف نتطرق في هذا المطلب إلى التحول الليبرالي، الإصلاح السياسي، التنمية السياسية التعددية الحزبية.

1. التحول الليبرالي:

يقصد به إعادة تعريف وتوسيع نطاق الحريات المسموح بها للأفراد بتقديم مجموعة من الضمانات لحماية الفرد والجماعة من تعسف الدولة، وتتضمن هذه العملية الإفراج عن المسجونين السياسيين، والسماح بالتعبير عن الرأي في عدد من القضايا ذات الاهتمام العام، والحد من الرقابة على الانتخابات، والتدخل فيها لصالح مرشحي الحزب الحاكم⁴. أما التحول الديمقراطي فيتجاوز هذه الحدود بتأسيس نظام سياسي شعبي من خلال إيجاد حكومة جديدة تنتج عن انتخابات نزيهة تعددية حرة بدل الحكومة السلطوية السابقة، وتكرس حقوق وحريات الأفراد.

مما سبق نجد أن التحول الليبرالي يقدم فيه الحكام السلطويين مجموعة من التنازلات للإبقاء على النظام السلطوي والنخبة الحاكمة، وتعمل هذه التنازلات على تخفيف القبضة الحكومية على المجتمع بتوسيع مجال الحرية ولكن الفئة الحاكمة ما تزال هي نفسها وتستطيع أن تتراجع في قدر الحرية الذي منحتته وتعيد القبضة

¹ عبد القادر رزق المخادمي ، الإصلاح الديمقراطي في الوطن العربي بين القرار الوطني والفضوى البناء (ط1؛ القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع) ، 2007 ، ص 33، 34 .

² سعاد الشراوي، النظم السياسية في العالم المعاصر تحديات وتحولات (القاهرة: دار النهضة العربية) ، 2002 ، ص 130 .

³ محمد فهم درويش، الشرعية الدولية لحقوق الإنسان بين سيادة السلطة وحكم القانون (ط 1؛ القاهرة : النسر الذهبي)، 2007 ، ص 44 .

⁴ مبارك مبارك أحمد، القادة الجدد ومستقبل التحول الديمقراطي في الدول العربية (ط1؛ القاهرة : مركز الخروسة)، 2011 ، ص 33 .

من جديد¹. عكس التحول الديمقراطي الذي يبدأ عندما يصبح الحكام غير قادرين على السيطرة على الأوضاع الداخلية ما يوجب عليهم التخلي على السلطة السياسية ليتسلمها نخبة حاكمة جديدة تأتي عن طريق انتخابات متعددة حرة ونزيهة.

إن حدوث التحول الليبرالي لا يتزامن مع حدوث التحول الديمقراطي، فقد يسمح الحكام في النظم السلطوية بحدوث التحول الليبرالي لتكريس شرعيتهم لكن دون إحداث تغيير في هيكل السلطة، غير أن فتح المجال أمام المزيد من الحقوق والحريات الفردية يؤدي إلى نمو طبقة وسطى ذات مستوى تعليمي معين ومعيشي جيد، ستبدأ بتقديم مطالب سياسية².

تعتبر المطالب السياسية عاملاً مهماً للضغط على النظام القائم للقيام بعملية التحول الديمقراطي، ففي حالة كانت المطالب قوية فإنها ستزعم النظام السلطوي التسريع في القيام بعملية التحول الديمقراطي، أما إذا كانت ضعيفة فيمكن للنظام السلطوي الالتفاف عليها والارتداد على عملية التحول الليبرالي.

إن العلاقة التي تربط الليبرالية بالديمقراطية علاقة وثيقة، فبدون ما تتيحه الليبرالية من حماية واحترام لحقوق الأفراد والجماعات فإن الديمقراطية ستعرض لمخاطر الارتداد بها إلى ديمقراطية شكلية، وفي جانب آخر فإنه بدون تحمل الحكومة للمسؤولية إزاء الجماهير وحماية حقوق الأقليات، فإن الليبرالية يمكن التلاعب بها والإرتداد بها مرة أخرى إلى السلطوية³.

تعتبر عملية التحول الديمقراطي مرحلة أعلى من عملية التحول الليبرالي، التي يمكن أن تحدث التحول الديمقراطي ولكن ليس دائماً، حيث يستطيع الحكام السلطويين الارتداد على عملية التحول الليبرالي نحو السلطوية مرة أخرى.

2. الإصلاح السياسي :

يعني الإصلاح السياسي القيام باتخاذ إجراءات متدرجة من داخل النظام وآليات نابعة من النظام السياسي لإعادة بناءه وتشكيله، بحيث يكون قادراً على التعامل مع المتغيرات الجديدة والمتجددة المحيطة ببيئة النظام السياسي الداخلية والخارجية⁴. ومنه فالإصلاح السياسي يعمل على الزيادة من فاعلية النظام السياسي من خلال مؤسسات تفتح المجال أمام حماية حقوق وحريات الأفراد وتفعيل آليات الرقابة والمشاركة، ويتم ذلك في ظل استمرار النخب السلطوية في الحكم واستمرارية النظام السلطوي.

إذا كان الإصلاح السياسي يسعى إلى إعادة تشكيل النظام ليتلاءم مع المتغيرات البيئية الداخلية والخارجية فإن التحول الديمقراطي مرحلة من مراحل الانتقال من نظام سلطوي إلى نظام ديمقراطي، وإذا كانت عملية الإصلاح

¹ Zbiniw Brizzinski , *The grand failure : The birth and the death of communism in twentieth century* (New York : Charles skribners sons), 1989 , p45,46

² Kyuing Won Kim , *Marx ,Shumpeter and the east Asian experience*, *journal of democracy* , vol 5 , N °3 July 1992 , p 36 .

³ بلقيس أحمد منصور ، مرجع سابق ، ص 33 .

⁴ محمد سعد أبو عامود ، مرجع سابق ، ص 133، 134 .

السياسي تتم في ظل استمرارية قيام النظام السلطوي ويمكن استمرار نفس القيادة، فإن مرحلة التحول الديمقراطي تسقط فيها النخب والمؤسسات السلطوية الموروثة من النظام السابق وتنشئ نخب ومؤسسات ديمقراطية جديدة جاءت بها انتخابات نزيهة وحرّة .

3. التنمية السياسية:

بدأ الاهتمام بالتنمية السياسية كموضوع دراسة في العلوم السياسية في نهاية القرن العشرين عقب الحرب العالمية الثانية، وقد اختلف الباحثون في إعطاء تعريفها فهناك من نظر إليها على أنها " التحديث السياسي " باعتبارها هي المحصلة السياسية لعمليات التحديث السوسيو - اقتصادي، أو المظهر السياسي المعبر عن هذه العمليات¹، أما عالم السياسة الأمريكي **صامويل هانتجتون** فعرف "التنمية السياسية هي إسباغ الطابع المؤسسي على التنظيمات السياسية"².

إذن إن عملية التنمية السياسية تسعى إلى ترشيد بناء السلطة وتدعيم القدرات النظامية والسياسية للنظام السياسي، لذا تربط العديد من الدراسات التنمية السياسية ببناء الديمقراطية، لأنها تسهم في عملية بناء المؤسسات الديمقراطية الرسمية ومنظمات المجتمع المدني من خلال فتح المجال أمام المواطنين للمشاركة السياسية وحماية حقوقهم وحرّياتهم، وإيجاد قنوات شرعية للمشاركة في عملية اتخاذ القرار.

4. التعددية السياسية :

تعتبر التعددية السياسية وسيلة وأداة لتنظيم الحياة العامة ترسي مبدأ احترام التنوع الفكري والسياسي، كما تعتبر شرطاً لأي ممارسة ديمقراطية، بحيث تشارك كافة الفئات والاتجاهات والقوى داخل المجتمع في كافة أنشطته، وتحتوي التعددية السياسية على التعددية الحزبية والنقابية والإعلامية.....الخ.

إن العلاقة بين التعددية السياسية والديمقراطية علاقة وثيقة، فالتعددية السياسية تتيح الفرصة أمام ممارسة مبدأ التداول على السلطة والتناوب على الحكم وبذلك تساهم في تكريس الديمقراطية، غير أن وجود تعددية سياسية لا يعني بضرورة وجود تحول ديمقراطي حقيقي، حيث يمكن أن تستخدم كواجهة شكلية فقط .

مما سبق إن التحول الديمقراطي يعتبر شرط للوصول إلى الديمقراطية، وإيجاد نظام ديمقراطي لا بد أن يمر على مجموعة من المراحل تبدأ بزوال النظم السلطوية وظهور ديمقراطيات حديثة، وتقوم هذه العملية بإعادة توزيع القوة لخلق توازن بين القوى الرسمية (الدولة) والقوى الغير الرسمية (المجتمع المدني)، إلى جانب تقبل الجدل السياسي واحترام الرأي الآخر وحرية التعبير.

المبحث الثاني : عوامل التحول الديمقراطي

يوجد عدد من العوامل والدوافع المسؤولة على انتقال العديد من الدول من نظم تسلطية إلى نظم ديمقراطية حيث يرى عالم السياسة الأمريكي **جالريال ألموندو** و"**باول بينغهام** " أن المبادرة من أجل التغيير السياسي يمكن

¹ أحمد باي ، آفاق التحول الديمقراطي في العالم العربي ودور العوامل الخارجية : دراسة مقارنة لحالي الجزائر ومصر (رسالة دكتوراه ، كلية العلوم السياسية والإعلام ، جامعة دالي إبراهيم بالجزائر) ، 2008-2009 ، ص 13 .

² عبد الغفار رشاد القصبي ، التطور السياسي والتحول الديمقراطي - الكتاب الأول التنمية السياسية وبناء الامة(ط2 ؛ القاهرة : دون دار طبع)، 2006، ص 129 .

أن تتبع من ثلاث مصادر من النظام السياسي نفسه أي من النخبة الحاكمة، ومن الجماعات الاجتماعية في البيئة الداخلية ومن النظم السياسية في البيئة الدولية، وعادة ما تتفاعل هذه العناصر الثلاث مع بعضها البعض¹.

إذن العوامل التي تدفع بعملية التحول الديمقراطي في الدول تتميز بالتنوع بين عوامل داخلية وأخرى خارجية فلو أخذنا مثالي الهند واليابان لوجدنا أن الديمقراطية طبقت في الهند منذ أوائل الخمسينات من القرن العشرين وسط انتشار واسع للأمم والفقر والانشقاق الإثني والديني، بحيث شكلت لغزا للمفكرين والنظريات الديمقراطية الغربية، أي كان مطلب التحول الديمقراطي فيها من الداخل، عكس اليابان التي فرضت عليها الديمقراطية من الولايات المتحدة الأمريكية والحلفاء بعد هزيمتها في الحرب العالمية الثانية .

إذن سنتناول عوامل التحول الديمقراطي في هذا المبحث من خلال مطلبين، نعالج في المطلب الأول العوامل الداخلية، وتتناول في المطلب الثاني العوامل الخارجية.

المطلب الأول:العوامل الداخلية

هناك أربعة عوامل داخلية تؤدي إلى التحول الديمقراطي تتمثل في دور القيادة والنخب السياسية، وأهتبار شرعية النظم التسلطية والعامل الاقتصادي، والمجتمع المدني .

الفرع الأول :دور القيادة والنخب السياسية

تلعب القيادة السياسية دورا هاما وحيويا في إقامة الديمقراطية، فالقيادة السياسية تبادر إلى اتخاذ قرار التحول الديمقراطي على إثر دوافع متنوعة، قد تكون نتيجة إدراك القيادة بأفضلية القيام بعملية التحول الديمقراطي لأن تمسكها بالسلطة سيؤدي إلى تكاليف مرتفعة، أو نتيجة اهتزاز وتردي شرعية النظام القائم لعدم قدرته على تلبية احتياجات ومطالب شعبه، ويمكن أن يرجع السبب إلى اعتقاد القادة أن التحول الديمقراطي سوف ينجم عنه اكتساب دولتهم العديد من المنافع مثل زيادة الشرعية الدولية، والتخفيف من العقوبات التي تفرضها الدول المانحة على دولهم².

إذن إن الانتقال من حكم لا ديمقراطي إلى حكم ديمقراطي يفترض : إما أن يتولى الحكام أنفسهم القيام بعملية الانتقال، وفي هذه الحالة سيكون عليهم أن يتنازلوا على سلطاتهم عن طيب خاطر لاقتناعهم أن الأسس القديمة للنظام القائم قد انتهت صلاحيتها ولن تسمح لهم بالاستمرار في السيطرة على الحكم، وهذه الحالة نادرة الحدوث ومن أهم ميزاتهما أنها تعزز وتحافظ على استقرار الديمقراطية، أما الحالة الثانية فهي إجبار الحكام بوسيلة من الوسائل على التنازل، وهذا ما يتطلب وجود قوات ديمقراطية في المجتمع قادرة على فرض الديمقراطية في الدولة وقادرة على الحفاظ عليها والحيلولة دون قيام نوع آخر من الحكم ألا ديمقراطي³. في حالة إحجام القيادة الوطنية عن اقتحام مرحلة التحول الديمقراطي فإنه ينبغي زيادة الضغوط الشعبية مع توفر الرغبة لدى قوى المعارضة السياسية في التفاوض مع النظام بغية استحداث دساتير ديمقراطية يحدد فيها شكل نظام الحكم .

¹ مصطفى بلعور، التحول الديمقراطي في النظم السياسية العربية دراسة حالة النظام السياسي الجزائري (1988-2008) (أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر)، 2008-2009 ، ص 31 .

² بلقيس أحمد منصور، مرجع سابق ، ص 36 .

³ محمد عابد الجابري ، مرجع سابق ، ص 82

لإنجاح عملية التحول الديمقراطي لا بد على القيادة السياسية إدراك البدائل المتاحة وتحديد المسار والتوقيت والأسلوب المناسب لتغيير النظم السلطوية والبدء بعملية التحول الديمقراطي، إلى جانب توفير عوامل أخرى تتمثل في تحقيق تنامي قوة المعارضة السياسية والوضع الاقتصادي للدولة، وتنامي دور الطبقة الوسطى، وتنامي دور مؤسسات المجتمع المدني من أحزاب ونقابات¹.

كما لا بد الإشارة إلى أن هناك فرق شاسع بين قيادة سياسية تسلطية تقرر عملية التحول الديمقراطي تحت ضغط دوافع ما، وبين قيادة سياسية تؤمن بالديمقراطية وأسسها وتتخذ قرار التحول، ففي الحالة الأولى يمكن للقيادة التسلطية أن تتراجع على عملية التحول الديمقراطي بعد تحقيق الاستقرار السياسي نتيجة لعدم وجود إصلاحيين في مواقع قوية في النظام السياسي أو غياب معارضة متماسكة وموحدة تطالب باستمرار توسيع الديمقراطية².

الفرع الثاني: انهيار شرعية النظم التسلطية

إن الشرعية تمثل ضماناً استمرار السلطة وتجديدها من حقبة إلى أخرى على أسس ثابتة تمنع الحاجة إلى القوة والإستلاء، فيرى العالم الألماني ماكس فيبر أن نظام الحكم يكون شرعياً عند الحد الذي يشعر فيه المواطنون بأن ذلك النظام صالح ويستحق التأييد والطاعة³. وتقوم علاقة الحاكم والمحكوم على التفاعل وتبادل الرأي فالمحكوم يندفع إلى المشاركة بفعل اعترافه بالحكم، والحاكم يندفع إلى قبول المشاركة بفعل استمداد شرعيته من المحكوم⁴.

تختلف مشاكل الشرعية في النظم السياسية للدول حيث يمكن أن تكون نتيجة ضعف الاستقطاب الجماهيري أو نتيجة انعدام آليات التجديد الذاتي للشرعية، أو نتيجة عدم تحقيق الوعود، وهذا ما يؤدي إلى ضعف وتدهور النظم السياسية، حيث إن الأنظمة السياسية التي تعاني من مثل هذه المشاكل تميل إلى انتهاك القواعد الدستورية والقانونية وتحويل الدستور إلى وثيقة شكلية توضع لتغطية ممارسات الحاكم وإضفاء الشرعية عليها، ولذلك من السهل إقراره ومن السهل تغييره ومن السهل خرقه⁵.

يمكن استنتاج بأن أي نظام يعاني من مشكلة غياب الديمقراطية سيعاني من مشكلة غياب الشرعية مما يؤدي إلى المعاناة من مشكلة غياب الاستقرار ثم مشكلة فقدان الكفاءة في الإنجاز، ولضمان الحفاظ على شرعية الأنظمة السياسية الحاكمة وعلى استقرارها أصبح هناك حل واحد يتمثل في انتهاج الديمقراطية، فإن الأنظمة التي ترفض انتهاج الديمقراطية تعاني من ضعف شرعيتها لذا تلجأ إلى وسائل القسر والإرغام لضمان استقرارها واستمرارها. وإذا لا ينتج هذا الخيار ولا يولد إلا المزيد من غياب الديمقراطية وانتهاك الحريات الفردية والحقوق الإنسانية الأساسية⁶.

الفرع الثالث: العامل الاقتصادي

يعتبر العامل الاقتصادي من أهم العوامل المؤثرة في عملية التحول الديمقراطي غير أنه ليس العامل الحاسم

¹ فايز ربيع، الديمقراطية بين التأصيل الفكري والمقاربة السياسية (ط1؛ عمان : دار الحامد للنشر والتوزيع)، 2004، ص180 .

² ابتسام على مصطفي، مرجع سابق، ص 40، 41 .

³ علي خليفة الكواري وآخرون، المسألة الديمقراطية في الوطن العربي (ط2؛ بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية)، 2002، ص 130 .

⁴ نفس المرجع، ص 131 .

⁵ علي عباس مراد، المجتمع المدني والديمقراطية (ط1؛ بيروت: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع)، 2009، ص 57 .

⁶ علي عباس مراد، ديمقراطية عصر العولمة (ط1؛ بيروت: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع)، 2007، ص 101 .

حيث أنه لا يوجد نمط أو مستوى محدد من النمو الاقتصادي لتحقيق عملية التحول الديمقراطية، فقد أثرت العوامل الاقتصادية حسب **صامويل هانتجتون** في الموجة الثالثة على عملية التحول الديمقراطي بثلاث طرق، فالطريقة الأولى تحققت نتيجة الطفرة التي شهدتها أسعار النفط، والثانية نتيجة وصول عدد من الدول إلى مستويات نمو اقتصادية عالية ساهمت في تحقيق عملية التحول الديمقراطي، أما الثالثة فارتبطت بتحقيق النمو الاقتصادي الشديد السرعة إلى زعزعة الأنظمة الشمولية في عدد من الدول¹، ومنه وصل **صامويل هانتجتون** إلى أن النمو الاقتصادي مهد السبيل لقيام الديمقراطية، وأدت الأزمات الناجمة إما عن النمو السريع أو عن الركود الاقتصادي إلى إضعاف النزعة الشمولية².

في حين أن المفكر المعاصر الأمريكي الجنسية **يوشيهيرو فرانسيس فوكوياما** خالفه الرأي ونظر للديمقراطية على أنها عملية سياسية لا ترتبط بالاقتصاد، وهذا ما أكدته تجربة النمو الاقتصادي في العديد من الدول الآسيوية التي استطاعت أن تحقق معدلات نمو مرتفعة من التنمية الاقتصادية في ظل نظم تسلطية كماليزيا، اندونيسيا.

في هذا الموضوع يمكن كذلك التطرق لعلاقة الرأسمالية الاقتصادية والديمقراطية السياسية، حيث يرى العالم الأمريكي **سيمور مارتين ليبست** أن الرأسمالية تمثل قلب الديمقراطية لأنها أنتجت الثروة وأدت إلى وجود طبقة متوسطة متعلمة وأنتجت عددا من المتغيرات الثقافية الموازية للديمقراطية، غير أن فريق من الباحثين رأى بأن توزيع الثروة عبر سياسة المخصصة بدلا من تركيزها في يد الدولة لا يعني بالضرورة التحول نحو مزيد من الديمقراطية، حيث عرفت كثير من دول العالم الثالث حرية آليات السوق دون أن تسهم في حفز مزيد من التحول الديمقراطي، كما أن كثير من الأنظمة القمعية قد سبق أن انتهجت سياسة الاقتصاد الحر³.

كما أن انتهاج سياسة المخصصة قد تحول دون دفع عملية التحول الديمقراطي نتيجة انتشار ظاهرة انعدام العدالة الاجتماعية لتركيز مصادر القوة وتحديد نطاق المشاركة السياسية وقصرها على الطبقة العليا في المجتمع إلى جانب خلقها لجو من الإحباط الاجتماعي والتوتر ومزيد من عدم الاستقرار⁴. بل إن **صامويل هانتجتون** يصل إلى أبعد من ذلك حيث يرى أن ارتفاع نسبة كل من مستوى الفقر وانعدام العدالة التوزيعية يمثلان بالضرورة أحد المعوقات الرئيسية للتحول الديمقراطي⁵.

ما يمكن الاتفاق حوله أن النمو الاقتصادي والعدالة التوزيعية وإن لم يضمننا إرساء الديمقراطية إلا أنهما يتيحان المجال أمام ظهور الطبقة الوسطى العريضة سواء كانت نتاجا عن التنمية الاقتصادية أو انتهاج الرأسمالية، ويوفران أحد الشروط الهامة والمساهمة في خلق استقرار الممارسة الديمقراطية في الدول .

¹ صامويل هانتجتون ، ترجمة عبد الوهاب علوب، الموجة الثالثة للتحول الديمقراطي في أواخر القرن العشرين (مصر ، دار سعاد الصباح)، ص120 .

² نفس المرجع ، نفس الصفحة .

³ محمد نصر مهنا ، مرجع سابق ، ص 449 .

⁴ هدى ميتكس ، الاتجاهات المعاصرة في دراسة النظم السياسية في دول العالم الثالث ، في علي الدين هلال و إسماعيل محمود ، اتجاهات حديثة في علم السياسة ، القاهرة: منشورات

اللجنة العلمية للعلوم السياسية والإدارية العامة ، 1999 ، ص 146

⁵ محمد نصر مهنا ، مرجع سابق ، ص 450 .

كما نخلص أن الديمقراطية تمثل الركن والشرط الأساسي لتحقيق التنمية لأنها تربط العلاقة بين المشروعين التنمويين الاجتماعي والاقتصادي والسياسي إذ لا يمكن أن يتحقق أي منهما في غياب الآخر أو من دونه¹، كما أن الديمقراطية شرط لرقابة سياسات الفئة الحاكمة وتصويبها ومحاسبتها وضبطها لما فيه الخير العام والتوزيع العادل بين القطاعات وفئات المجتمع، ضمانا لاستمرار التأييد والقبول الشعبي².

مما سبق نجد أن التنمية الاقتصادية في أغلب الأحيان يكون لها تأثير إيجابي على تسهيل عملية التحول الديمقراطي، إلا في حالة تكون هذه التنمية متمركزة في يد الدولة، هنا يصبح تأثيرها سلبي على عملية التحول الديمقراطي، لأن الدولة في هذه الحالة تقوم بسن مجموعة من القوانين المقيدة للقوى الاقتصادية الجديدة للحيلولة دون مشاركتهم في عملية صنع القرار وبالتالي تحقق الدولة نمو وليس تنمية*.

الفرع الرابع: المجتمع المدني

عرف مفهوم المجتمع المدني انتعاشا في العقود الأخيرة من القرن العشرين في إطار حركات انتقالية للعديد من المجتمعات والدول نحو الديمقراطية هذه الحركة أطلق عليها صاموئيل هانتجون الموجة الثالثة للديمقراطية، حيث برز الدور الهام لتنظيمات ومؤسسات المجتمع المدني في دفع عملية التحول الديمقراطي.

إن تعريف المجتمع المدني يتميز بالتعدد نظرا لاستخدامه في سياقات مختلفة من قبل قوى عديدة فقد عرفه "جون هول" على أنه قيمة اجتماعية ومجموعة من المؤسسات الاجتماعية في نفس الوقت³، كما يعرف على أنه "جملة المؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعمل بصورة تطوعية في ميادينها المختلفة في استقلال نسبي عن سلطة الدولة لتحقيق أغراض متعددة منها: أغراض سياسية كالمشاركة في صنع القرار على المستوى الوطني، ومثال ذلك الأحزاب السياسية، ومنها أغراض نقابية كالدفاع عن المصالح الاقتصادية لأعضاء النقابات....."⁴.

المجتمع المدني على هذا النحو أو ذاك يساهم في عملية تحقيق الديمقراطية من خلال السعي للحد من سلطة الدولة، وتعزيز المشاركة السياسية وتجميع وتنمية المصالح وتدريب القيادات وتعزيز قيم الديمقراطية واختراق وربط المجموعات المتنافرة في الأصل، ونشر المعلومات والمساهمة في الإصلاح الاقتصادي والتعزيز المتبادل للحكومة وللحياة المدنية⁵، ومن أمثلة دور المجتمع المدني في دفع عملية التحول الديمقراطي الدور الذي لعبه "عمال التضامن" في بولونيا

¹ على عباس مراد، ديمقراطية عصر العولمة، مرجع سابق، ص 132.

² *Christophe jaffrelot, Démocratie d' ailleurs : Démocraties et Démocratisations hors d'occident (paris : karthala), 2000, p18.*

* فنصد بالنمو دون التنمية أن الدولة في حالة النمو قد تحقق معدل عالي من الناتج القومي المحلي وكذا تخفض نسبة ديونها الخارجية و حتى ممكن أن تنخفض فيها نسبة البطالة والتضخم، غير أنها من جهة لا تحقق توزيعها عادلا لناتج الدخل القومي بين الأفراد ومن جهة أخرى تفشل في رفع مستوى نصيب الفرد.

³ *John .A.Hall, " In Search of Civil Society " In John Holl (ed) , Civil society , Theory , History and Comparison (Cambridge , polity press), 1995 , p 2 .*

⁴ علي عبد الصادق، مفهوم المجتمع المدني قراءة أولية (ط1؛ القاهرة: مركز المحروسة للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات)، 2004، ص 67.

⁵ متروك الفالح، المجتمع والديمقراطية والدولة في البلدان العربية (ط1؛ بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية)، 2002، ص 29.

في دفع النظام التسلسلي للدخول معهم في مفاوضات انتهت بحصولهم على الاعتراف الرسمي وإجراء انتخابات آلت نتائجها لنقابة التضامن¹.

مما سبق نصل إلى أن العلاقة بين الديمقراطية والمجتمع المدني علاقة وثيقة، فلا يمكن إيجاد مجتمع مدني حقيقي إلا من خلال تكريس الديمقراطية، ويتطلب توسيع نطاق الديمقراطية محليا تجديدا للمجتمع المدني، وتوسيع نطاقه وتفعيله بوصفه البنية التحتية للحياة السياسية، والروح التي بها تستمر هذه الحياة².

أما بالنسبة لدور المجتمع المدني في النظم السياسية المغربية، فإن هناك تفاوت من حيث وجود المجتمع المدني ودرجة تطور تنظيماته ومدى فاعليته وتأثيره في الحياة السياسية، وبالتالي في عملية التحول الديمقراطي وهو ما سنتناوله في الدراسة لاحقا.

المطلب الثاني: العوامل الخارجية

تعتبر العوامل الخارجية من أهم العوامل المساهمة في دفع عملية التحول الديمقراطي خاصة في البلدان النامية ويمكن تقسيمها إلى أربع عوامل تتمثل في النظام الدولي وضغوط المؤسسات المالية والدولية، ظاهرة العدوى والتدخل الخارجي .

الفرع الأول: النظام الدولي

اكتسحت بعد نهاية الحرب الباردة وسقوط النظام الشيوعي في الإتحاد السوفيتي ودول شرق أوروبا موجة من التحول الديمقراطي انتشرت في دول العالم الثالث وأطلق عليها اسم الموجة الثالثة، فقد قدر عدد الدول التي تحولت إلى الديمقراطية منذ 1975 ونهاية التسعينات بحوالي 30 دولة، وهنا بدء الضغط على النظم التسلطية للقيام بعملية التحول الديمقراطي خاصة مع تحلي الإتحاد السوفيتي عن تلك النظم وبروز الولايات المتحدة الأمريكية كقطب أحادي في العالم، حيث وجدت الديمقراطية مكانا لها ضمن أولويات السياسة الخارجية الأمريكية التي تسعى لنشرها في مختلف أنحاء العالم والتي لا تنفصل عن رغبتها في فرض هيمنتها على دول العالم، وهذا ما أكده الرئيس كلينتون في حملته الانتخابية في 1992 على أن تبني الديمقراطية سيكون على رأس أولويات إدارته وأن التحول الديمقراطي كان الموضوع الوحيد للسياسة الخارجية³.

لقد سادت علاقة دول العالم الثالث مع الدول المتقدمة سياسية الشرطة التي تهدف إلى الربط بين أداء الدولة على طريق الإصلاح والفوائد والمنافع التي سوف تعود عليها من ذلك الطريق⁴. وتتوسع هذه الفوائد والمنافع بين مساعدات اقتصادية ومالية وتكنولوجية والأخذ باقتصاد السوق، وقد تعدت الولايات المتحدة الأمريكية وسيلة

¹Michael Bernard , *Civil society and democratic transition in East – Europe* ,Political science quarterly , vol 108 ,N 2 ,(summer 1993) , p 37

² محمد عثمان الخشت ، المجتمع المدني (ط1؛ القاهرة:الأمل للطباعة والنشر) ، 2004 ، ص 93.

³ صامويل هانتجتون، ترجمة طلعت الشايب ،تقدم صلاح قنصوه، صدام الحضارات.... إعادة صنع النظام العالمي (دون بلد الطبع : سطور) ، 1998، ص310 .

⁴ مصطفى عبد الغاني ، مستقبل الديمقراطية في البلاد العربية في ضوء الحوار العربي – الأوربي (ط1؛ القاهرة : المكتبة الأكاديمية) ، 2009 ، ص 31.

المشروطة السياسية لنشر الديمقراطية إلى التدخل العسكري تحت غطاء هذه الشعارات كما حدث في العراق، وهو أسوأ الحلول وأبغضها ثمنا في الحاضر وفي المستقبل¹.

وفي هذا السياق يتضح دور الإتحاد الأوربي في عملية التحول الديمقراطي من خلال رغبة العديد من الدول الانضمام إلى عضويته ومشاركة أعضائه المستوى المعيشي المرتفع الذي يتمتعون به، حيث تؤدي العضوية فيه إلى التمتع بالعديد من الامتيازات الاقتصادية وتحول دون ارتداد هذه الدول إلى النظام السلطوي، لذا أصبح على الدول التي ترغب في الانضمام إلى عضوية الإتحاد الأوربي سواء للاستفادة من الامتيازات الاقتصادية كالمغرب أو الانضمام إلى التكتلات مثل تركيا إحداث تعديلات على نظام الحكم يتوافق مع باقي الأعضاء أي ديمقراطي أو على الأقل أكثر ديمقراطية عما عليه².

و لكن السؤال الذي يطرح نفسه: إذا تأكدت الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها أن عملية التحول الديمقراطي ستنتج قوى سياسة لا تلي وتعارض مصالحها فهل ستدعم هذه العملية؟ إن مجمل الأحداث وأنساق التحولات الديمقراطية تؤكد الجواب (لا) كما حدث على سبيل المثال في الجزائر وكما يمكن أن يحدث في دول عربية إسلامية أخرى³، وبالتالي فإن تدعيم الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها لعملية التحول الديمقراطي له صيغة اختيارية تتوقف على مصالحها الذاتية في مناطق التحول، فالقوى الغربية(الولايات المتحدة الأمريكية ودول الإتحاد الأوربي) تدعم النظم الشمولية الحليفة لها في بعض الدول منها العربية، لأن هذه النظم الشمولية تخدم مصالحها ولا تخضع للرقابة والمساءلة، ومن جهة أخرى نجد الدول الغربية إذا ساندت الديمقراطية في الدول العربية تساندها بحذر خوفا من بروز التيار الإسلامي.

لقد أصبحت المنظومة الديمقراطية الدولية تترتب في دعم التحول الديمقراطي في النظم التسلطية من خلال استخدام أسلوب إصلاحها أو تعديل أسلوب عملها، حتى تضمن استمرار سيطرتها على الأوضاع من جهة والحيلولة دون تعزيز أقدم الحركات المعادية للغرب في الفضاءات السياسية الديمقراطية الجديدة من جهة ثانية. نصل مما سبق أن القوى الدولية تسعى لدعم عملية التحول الديمقراطي في أنحاء العالم، وأن موقف الولايات المتحدة الأمريكية والمجموعة الأوربية متطابقان حول دعم هذه العملية حيث يتم استخدامها كورقة ضغط على الدول المناهضة لسياساتها.

الفرع الثاني: ضغوط المؤسسات المالية الدولية.

يظهر دور المؤسسات المالية الدولية في دعم عملية التحول الديمقراطي في بلدان العالم الثالث من خلال ربط منح مجموعة من التسهيلات والمساعدات المختلفة(الاقتصادية، الفنية، المالية، الإدارية)، أو تبني برامج التكيف والتعديل الهيكلي القائم على الاقتصاد وخصخصة القطاع العام ودعم القطاع الخاص مقابل تبني الديمقراطية .

¹ مروة كريم، أزمة البديل الديمقراطي العربي تطيل عمر الأنظمة الاستبدادية (مداخلة في ندوة أزمة النظام العربي وإشكاليات النهضة، مؤسسة الانتشار العربي، 03-12-2005)، ص 69.

² مصطفى بلعور، مرجع سابق، ص 36.

³ فايز ربيع، مرجع سابق، ص 180.

ومنه فإن المؤسسات المالية والدولية تفرض شروط اقتصادية على الدول لتحقيق إصلاحات سياسية، كما حصل في تجربة السد العالي لمصر عبد الناصر في الستينات¹. والمطالب ذات الطابع السياسي التي تطرحها هذه المؤسسات عادة ما تشمل ضرورة تبني الحكم الرشيد أو الحكم الصالح الذي يحدد عناصره البنك الدولي في الشفافية المسؤولة، دولة القانون، المشاركة، الأ مركزية، التنسيق، وكثيرا ما تطبق الدول هذه الشروط بصورة شكلية للحصول على امتيازات هذه المؤسسات .

تساهم المؤسسات المالية منها صندوق النقد الدولي في عملية دفع التحول الديمقراطي في الدول الممنوحة من خلال التأيد المادي والمعنوي كإنشاء المشاريع التنموية بها، وفرض العقوبات الاقتصادية أو تخفيف أعباء الديون الخارجية، وتعتبر هذه الأخيرة وسيلة لممارسة الضغوط على الحكومات التسلطية ولتشجيع الديمقراطيات الناشئة². غير أن المساعدات التي تقدمها المؤسسات المالية العالمية خاصة التعديل الهيكلي له أثر سلبي على الجانب الاجتماعي للدول الممنوحة، حيث يؤدي إلى الفقر وارتفاع معدلات البطالة وانخفاض مستوى الدخل، كما أن هذه المساعدات تجعل النظام الطالب للمساعدة تابعا للدول المانحة.

في الأخير إن ما ينطبق على دول العالم الثالث ينطبق على الدول المغاربية، حيث تدخل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي في فرض سياسات مالية ونقدية واقتصادية مشروطة على عدد كبير من الدول العربية يهدف إلى التدخل في شؤونها الداخلية وخدمة مصالح القوى الكبرى.

الفرع الثالث: ظاهرة العدوى والانتشار أو المحاكاة (كرات الثلج) (الديمينو).

يقصد بتأثير العرض العملي أو العدوى أو الانتشار أو المحاكاة أو كرات الثلج أو ظاهرة الدومينو إقتداء دولة بدولة أخرى حصل فيها تحول ديمقراطي ناجح، وذلك إما لأنها جميعا تواجه مشكلات متماثلة واعتبار التحول الديمقراطي دواء لكل مشكلاتها، أو لأن الدولة التي تحولت إلى الديمقراطية على درجة من القوة أو تعد مثلا سياسيا وثقافيا يحتذي³، وتتم عملية انتشار التحول الديمقراطي بصورة واسعة بين الدول المتقاربة جغرافيا والمتشابهة ثقافيا، فكان سقوط النظام الشمولي في البرتغال عام 1974 له تأثير مباشر في جنوب أوروبا والبرازيل .

كما أن ثورة التكنولوجيا العالمية وثورة الاتصالات ساهمت في عملية نشر التحول الديمقراطي بدرجة كبيرة وأصبح يصعب على النظم التسلطية حجب المعلومات وإخفاء الحقائق على شعوبها من سقوط النظم الشمولية في دول أخرى، بالإضافة أن وسائل الاتصال أصبحت تكشف انتهاك حقوق الإنسان واستخدام النظم السلطوية للعنف ضد شعوبها بإعتبارها ظواهر عالمية لا تخص دولة بعينها، كما ساهمت وسائل الاتصال في كشف زيف ديمقراطيات النظم الشمولية ونشر الوعي السياسي في ظل تنامي ما يعرف بالمجتمع المدني العالمي .

صعبت ثورة الاتصالات والتكنولوجيا على النظم السلطوية التحكم في تدفق المعلومات والأخبار إلى العالم الخارجي عن سقوط الأنظمة السلطوية في الدول الأخرى، والمثال جلي في حالة الاحتجاجات التونسية 2011

¹ على خليفة الكواري وآخرون، مداخل الانتقال إلى الديمقراطية في البلدان العربية (ط1؛ بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية)، 2003، ص 244

² محمد نصر مهنا، مرجع سابق، ص 450 .

³ صامويل هنتون، الموجة الثالثة للتحول الديمقراطي في أواخر القرن العشرين، مرجع سابق، ص 168 .

وما أسفرت عنه من إسقاط نظام زين العابدين، فقد انتقلت المعلومات بسرعة عن طريق وسائل الاتصال الحديثة رغم محاولة النظام منع ذلك من خلال حجب مواقع التواصل الاجتماعي على الأترنات (كالفيسبوك) وقطع شبكات الاتصال الهاتفية وغيرها، إلا أن هذه الإجراءات لم تحل دون نشر الأخبار مما جعل شعوب عربية أخرى تتأثر وتحاكي الثورة التونسية (مصر، ليبيا، سوريا)، كما أن وسائل الاتصال فضحت المعاملات الأديمقراطية وألا إنسانية للنظم التسلطية لشعوبها وهذا ما أثار المجتمع المدني العالمي الناشط في حقوق الإنسان والحريات العامة وغيرها. غير أنه يجب التنبيه إلى إن العدوى لا تحدث دائما التحول الديمقراطي إلا إذا كانت الظروف مناسبة، فقد تتحول العديد من النظم الإقليمية المجاورة والعالمية إلا أن النظام التسلطي لا يتغير.

الفرع الرابع : التدخل الخارجي.

قد تؤدي هزيمة الدولة في الحرب أو وقوعها تحت الاحتلال إلى سحق الشعب على النظام والمطالبة بتغيير الحكام، كما أنه يمكن للغزو الخارجي من بلدان ديمقراطية أن يسقط النظام السلطوي ويقيم النظام الديمقراطي. أخيرا إن تجربة التحول الديمقراطي تتمتع بالخصوصية من دولة إلى أخرى، ومن فترة إلى أخرى في الدولة الواحدة حيث يلعب كل عامل من العوامل السابقة دورا في عملية التحول الديمقراطي لكن تختلف أهميته من بلد إلى آخر ومن مرحلة إلى أخرى .

المبحث الثالث : الأنماط والاتجاهات النظرية للتحول الديمقراطي.

اهتم دارسوا التحول الديمقراطي في العديد من بلدان العالم بالإضافة إلى إيجاد تعريف التحول الديمقراطي وعوامله بيان الأنماط والنظريات التي تتبعها عملية التحول الديمقراطي، وقد اختلفت الأنماط والنظريات من باحث إلى آخر باختلاف المعايير والمقاييس التي تم استخدامها، وستتناول في هذا المبحث أنماط ونظريات التحول الديمقراطي من خلال مطلبين، نخصص المطلب الأول لأنماط التحول الديمقراطي أما المطلب الثاني فالنظريات التحول الديمقراطي.

المطلب الأول: أنماط التحول الديمقراطي.

يقصد بما تلك الأشكال التي تتخذها عملية التحول الديمقراطي، والإجراءات التي تتبع للإطاحة بالنظام الغير الديمقراطي، ويمكن التمييز بينها بثلاث أنماط للتحول الديمقراطي هي :

الفرع الأول : نمط التحول من أعلى.

يسميه البعض "بمنحة الديمقراطية" ففي هذا النمط تلعب القيادة السياسية دورا هاما في عملية التحول الديمقراطي، ويكون الدافع في الغالب شعور النخبة الحاكمة أن محاولات الانشقاق على النظام القائم قد زادت، وأن عملية استخدام القوة والعنف اتجه الجماهير أصبحت قريبة الوقوع، لذلك يأخذ الحكام بزمام المبادرة وتتخذ بعض الإصلاحات لامتناس الغضب الشعبي وتطبيق المخاطرة بترك المنصب أفضل من المخاطرة بترك الحياة¹، وقد يكون ذلك انعكاسا لرغبة حقيقية في التحول نحو الديمقراطية أو حيلة سياسية للخروج من الأزمة بإقرار مجموعة من الإصلاحات للالتفاف على الغضب الشعبي، ومنح نفسها الوقت لصناعة آليات جديدة تسمح لها بالاستمرار في السلطة.

¹ Larry diamond ,op.cit , p 46 .

لقد تنوعت التجارب في هذا النمط من التحول ومن أمثله في إفريقيا مبادرة القيادة الزمبية في عام 1991 بالتخلي عن نظام الحزب الواحد وبدأ عملية التحول الديمقراطي، وفي أمريكا اللاتينية نجد البرازيل حيث قرر الرئيس "جيزيل" أن التغيير السياسي ينبغي أن يتم بالتدرج والبطء والثقة، وبدأت الحكومة البرازيلية بالعملية في نهاية إدارة ميدتشي عام 1973، واستمرت في فترة إدارتي جيزيل وفيجو يريدو، وحققت طفرة إلى الأمام بإقامة نظام رئاسة مدنية عام 1985، وبلغت ذروتها بتدوين دستور جديد عام 1988 وانتخاب رئيس شعبي عام 1989¹، وقد يأخذ العسكريون المبادرة وذلك لأهمية المؤسسة العسكرية في ظل النظم السلطوية مثل اليونان والبرتغال في جنوب أوروبا².

وأهم سمات نمط التحول من أعلى ما يلي:

- 1- إن قادة النظم السلطوية يمكن أن يرتدوا على مبادرة التحول الديمقراطي، إذا أدى انفتاح النظام السياسي إلى بروز موقف تكون فيه تكلفة التسامح أعلى من تكلفة القمع بحيث يضر هذا التسامح بالنظام العام³.
 - 2- إن القرارات المتعلقة بتبني المؤسسات الديمقراطية الأساسية يتخذها المسيطرون على السلطة مدفوعين أساساً بمصالحهم الخاصة الشخصية والجماعية⁴.
- الفرع الثاني: نمط التحول من خلال التفاوض.

يحدث هذا النمط من التحول عبر مسار التفاوض عندما ينخرط النظام السلطوي في حوار متميز مع القوى السياسية والاجتماعية المختلفة، وذلك رغبة في وضع أسس مشتركة لإنهاء النظام السلطوي وإقامة نظام ديمقراطي بديل.

وفقاً لهذا النمط تضطر القيادة السياسية لبدء عملية التحول الديمقراطي كإستراتيجية لمواجهة الأزمات لامتنعاض الغضب الشعبي الناتج عن تأزم الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية مقابل عجز النظام القائم على تلبية المطالب الشعبية، إلى جانب خوف النخب الحاكمة من احتمال أفول نجم النظام السياسي أو أفول نجم إيديولوجيته والتزدي الاقتصادي الذي قد يصل إلى حد الإفلاس أو ضغوط خارجية متزايدة⁵.

لأجل نجاح عملية التفاوض لا بد على كلا الطرفين إضفاء صبغة الشرعية على الطرف الآخر، فعلى الحكومة أن تتقبل القوى المعارضة كممثلين شرعيين لقطاعات من المجتمع، وفي المقابل على المعارضة أن تعترف بالحكومة كشريك له قيمة في عملية التغيير، وأن تسلم ضمناً أو صراحة بحقها حالياً في الحكم مع منح ضمانات للنخب الحاكمة القديمة لحماية امتيازاتها ومنع أي مساءلة عن أية جرائم خلال الحكم التسلطي⁶.

هناك العديد من الحالات التي صنفنا ضمن هذا النمط مثل جنوب إفريقيا (1989-1990)، فبعد

¹ صامويل هانتجتون، الموجة الثالثة للتحول الديمقراطي في أواخر القرن العشرين، مرجع سابق، ص 199.

² Terry karll, Phollipe Schmitter, *What Democracy is and is not*, *Journal of Democracy*, vol 2, 1991, p 277

³ عصام عبد الوهاب محمد أيوب، متغير القيادة والتعددية السياسية في تونس 1994-2002 (رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة)، 2006، ص 63

⁴ مبارك مبارك أحمد، مرجع سابق، ص 35.

⁵ عبد الرحمان حمدي، ظاهرة التحول الديمقراطي في إفريقيا: القضايا والنماذج وآفاق المستقبل، السياسة الدولية، عدد (113)، جويلية 1993، ص 18.

⁶ مبارك مبارك أحمد، مرجع سابق، ص 37.

سنوات من الكفاح المسلح ضد العنصرية تم الاتفاق على التفاوض بين نيلسون منديلا ودوكليرك، حيث قال **دوكليرك** : إن الدرس المستفاد من روديسيا كان فحواه أنه "عندما سنحت الفرصة لإجراء مفاوضات حقيقية وبناءة لم يتم اقتناصها.... فسارت الأمور بضرورة غير سليمة لأنهم انتظروا طويلا قبل الدخول في تفاوض جوهري. فلا ينبغي لنا أن نقع في هذا الخطأ، ونحن مصرون على أن لا نقع في هذا الخطأ"¹.

الفرع الثالث: نمط التحول من خلال الشعب.

هذا النمط من التحول يفرض من الشعب، ويأتي إثر صراعات عنيفة وانتشار أعمال الاحتجاجات والعنف من جانب القوى الاجتماعية الراضية للوضع القائم فتستسلم القيادات السلطوية للضغوط وتبدأ الإصلاحات المطلوبة منعا لتفاقم الموقف وسعيا لاحتواء الأزمة التي فجرتها المطالب الشعبية، وتجنبنا لانتهيار النظام كما حدث في مصر في ثورة 25 يناير 2011 .

إذن في هذا النمط يفرض الشعب عملية التحول الديمقراطي على السلطة، نتيجة تدهور وضعف الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية حيث يعبر عن رفضه لها بالعنف والاحتجاجات، ولامتصاص هذا الغضب الشعبي واحتواء الوضع تضع السلطة مجموعة من الإجراءات الإصلاحية، كما يمكن الإشارة إلا أن الحركات الاجتماعية الغاضبة قد تنجح في إقصاء قيادة تحظى بالقبول والشرعية على غرار ما شهدته الفلبين التي أجبر فيها **جوزيف أستراد** على التنازل عن منصبه تحت وطأة التظاهرات الشعبية العارمة التي تطالب بملاحقته قضائيا مع مخالفات مالية وانتهاكات لحقوق الإنسان ارتكبتها أو شارك مع قيادته في ارتكابها².

نخلص أن عملية التحول الديمقراطي تتميز بالتعدد المراحل، كما أنه من الناحية الواقعية نجد أكثر من نمط لإحداث عملية تحول ديمقراطي في حالة واحدة، وأن أفضل نمط لإحداث عملية التحول الديمقراطي هو الذي يبادر فيه النظام السياسي من تلقاء نفسه بعملية التحول الديمقراطي، وبهذا يتجنب الضغوط الداخلية والخارجية ويحقق الاستقرار لشعبه.

المطلب الثاني : الإتجاهات النظرية لتحول الديمقراطي .

اتفقت الكثير من الأدبيات حول ثلاث مداخل رئيسية لتفسير أنماط الانتقال إلى الديمقراطية تمثلت

في المدخل التحديثي والانتقالي والبنوي .

الفرع الأول : المدرسة التحديثية

قبل التطرق إلى مضمون أفكار هذا المدخل ارتأينا التطرق إلى مفهوم التحديث فهو عملية تعديل البيئة الاجتماعية والرؤية المعرفية والأخلاقية بحيث يخضع الواقع بأسره للقواعد والإجراءات العامة غير الشخصية ويزداد التحكم فيه، فتستبعد كل المطلقات، وتصفى كل الثنائيات³. أما التحديث السياسي فيهدف إلى تنمية قدرات المؤسسات الحكومية لزيادة فاعليتها ورفع مستوى أدائها حتى تتمكن من إنجاز الواجبات الملقاة على عاتقها، وتركز

¹ صامويل هانتون ، الموجة الثالثة للتحول الديمقراطي في أواخر القرن العشرين ، مرجع سابق، ص 231 .

² نفس المرجع .

³ سعيد بنسعيد العلوي ، السيد ولد أباه، عوائق التحول الديمقراطي في الوطن العربي (ط1؛ دمشق : دار الفكر) ، 2006 ، ص 220 .

مدرسة التحديث على أهمية نشوء ولاء وطني يتوافق مع نمو ثقافة القبول بالمؤسسات السياسية القائمة والتسليم بشرعيتها في اتخاذ القرارات الحاسمة، كما تحاول هذه المقاربة تحليل عوامل نمو هوية وطنية مشتركة في ظل دولة مؤسسات تؤكد على أولوية الولاء للأمة¹، وقد توصل كل من "صاموئيل هانتجتون" و"جوان نيلسون" إلى وجود علاقة سببية بين التحديث والتطور الاقتصادي والمشاركة السياسية .

تتضمن أفكار هذه المدرسة الربط بين الديمقراطية الليبرالية والتقدم الاقتصادي وضرورة توفر عدد من الشروط الاقتصادية والاجتماعية لنجاح عملية التحول الديمقراطي، ويمكن حصرها في ارتفاع مؤشر النمو الاقتصادي الذي يتبعه ارتفاع في الدخل الفردي ثم توسيع في القاعدة الشعبية فانتشار لمستوى التعليم، والذي بدوره يرفع من نسبة المشاركة السياسية، بالإضافة إلى أن التنمية الاقتصادية تخفف من حدة التفاعلات السياسية وتخلق مصالح متقاطعة وانتماءات متعددة تعمل على تسهيل بناء الإجماع الديمقراطي والاستقرار السياسي².

من أهم مفكري هذه المدرسة آدم سميث الذي رأى أن الليبرالية السياسية شرط ضروري لفعالية أداء السوق وتحقيق الحرية الفردية والمنافسة والنمو الاقتصادي، كما رأى سيمور مارتن ليبست أن هناك علاقة وطيدة بين التنمية الاقتصادية والديمقراطية، أي أن النظم الديمقراطية لا تنشأ ولا تتطور إلا في ظل المجتمعات المتقدمة اقتصاديا. إلا أن الواقع أثبت أن هناك دولا تحولت إلى الديمقراطية رغم عدم توفرها على شروط التحول الديمقراطي، كما أن هناك دولا تتوفر فيها شروط التحول الديمقراطي لكنها ليست ديمقراطية مثل السعودية .

من ناحية أخرى قامت دراسات أخرى بمحاولة إثبات التأثير الإيجابي للديمقراطية على التنمية الاقتصادية ومن ابرز مفكريها "جرسون ونوح" "روبرت داهل"، حيث ذهب هؤلاء المفكرون إلا أن النظام الديمقراطي يلزم الحكام بتجنب السعي نحو تحقيق مصالح ذاتية أنانية ويفرض عليهم وضع السياسات العامة التي تحقق وتخدم المصلحة العامة ضمنا لاستمرار التأييد والقبول الشعبي³.

مما سبق نجد أن معظم الدراسات الحديثة أكدت على وجود علاقة وطيدة إيجابية بين التطور الاقتصادي والديمقراطية، حتى عندما قلب المعادلة **ستيفن ووينستين وهالبرين** وطرحوا النظرية بمنطق مختلف وهي لكي تتطور الدول الفقيرة اقتصاديا ينبغي عليها أن تصبح ديمقراطية⁴.

الفرع الثاني: المدرسة البنيوية

يرتكز المدخل البنيوي في تفسير عمليات التحول الديمقراطي على مفهوم "بني القوة والسلطة المتغيرة" تدريجيا عبر فترات تاريخية طويلة¹، أي دراسة العلاقة بين ملاك الأراضي الكبار والفلاحين والبرجوازية من جهة والدولة

¹ مصطفى بلعور، مرجع سابق، ص 43، 44.

² الإصلاح السياسي، مراجعة الديمقراطيات للأدبيات (2012-04-05):

[Http:// www. Saagiva .8m / dmo 011](http://www.Saagiva.8m/dmo011)

¹ نفس المرجع.

⁴ رضوان زيادة، نهاية نظرية التنمية أولا (2012-04-05)

[Http:// www . almultaka . net / show magal . php ?](Http://www.almultaka.net/showmagal.php?)

من جهة أخرى وكيفية تغير هذه العلاقة استجابة وتزامنا مع حركية التطور الاقتصادي الحديث في المجتمع، وبناءً على رؤية هذه المدرسة يكتسب الفاعلون الاجتماعيون السلطة السياسية حسب مصالحهم الاقتصادية ومحدداتهم البنوية وتبدأ الديمقراطية في الظهور كمحصلة لتحقيق نوع من توازن القوى وبروز الطبقة الوسطى في المجتمع.

وقدم العالم الأمريكي مور بارنتجون إحدى أهم الدراسات الكلاسيكية للمدخل البنوي في هذا الموضوع واعتمد في دراسته على المقارنة التاريخية للمسار السياسي الذي اتخذته كل من إنجلترا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية (مسار الديمقراطية الليبرالية) والمسار الذي انتهجته اليابان وألمانيا (مسار الفاشية) والمسار الذي انتهجته كل من روسيا والصين (مسار الثورة الشيوعية)، وتمت المقارنة في إطار العلاقات المتفاعلة لأربع بنى للقوة والسلطة ثلاث منها كانت طبقات اجتماعية الفلاحون، طبقة ملاك الأرض الأرستقراطية والبرجوازية الحضرية، بينما تمثلت البنية الرابعة في الدولة².

تمثلت النتيجة الأولى التي توصل إليها مور إلى أن مسار وشكل الديمقراطية الليبرالية كان بصفة عامة نتاجاً لنمط مشترك من العلاقات المتغيرة بين الفلاحين وسادة الأرض والبرجوازية الحضرية والدولة³، واشترط بارنتجون مور مجموعة من الشروط لتحقيق التنمية الديمقراطية أهمها تحقيق نوع من التوازن والتحول نحو الزراعة التجارية وإضعاف طبقة أرستقراطية الأرض، والحيلولة دون بناء تحالف بين الأرستقراطية والبرجوازية ضد العمال والفلاحين وغيرهم⁴.
أخيراً نشير إلى أن التنمية الاقتصادية قد ساعدت على بروز مجتمع مدني قوي وأحزاب سياسية كقوة موازنة لقوة الدولة.

الفرع الثالث: المدرسة الانتقالية

يفسر أصحاب هذه المدرسة عملية التحول الديمقراطي من خلال دور النخب السياسية في عملية اتخاذ القرارات من البدائل المتاحة مشددة على أهمية الثقافة السياسية والتغيير السلمي وضرورة الحفاظ على الوحدة الوطنية⁵، أي من خلال دراسة آليات الانتقال إلى الديمقراطية الليبرالية، وهذا ما قام به استاذ العلوم السياسية والاجتماع دانكورت روستو من خلال دراسة مقارنة بين تاريخ كل من تركيا والسويد، كمسار عام يمكن أن تتبعه البلدان خلال عملية التحول الديمقراطي ويتكون هذا المسار من أربعة مراحل أساسية هي :

¹ الإصلاح السياسي، مراجعة الديمقراطيات للأدبيات(2012/04/05)

[Http://www.Saagiva.8m/dmo011](http://www.Saagiva.8m/dmo011)

² نفسه المرجع، ص 75.

³ الإصلاح السياسي، مراجعة الديمقراطيات للأدبيات(2012-04-05)

[Http://www.Saagiva.8m/dmo011](http://www.Saagiva.8m/dmo011)

⁴ نبيل كريسش، دوافع ومعوقات التحول الديمقراطي في العراق و أبعاده الداخلية والخارجية (شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة)، 2007-2008، ص 39.

⁵ على خليفة الكواري وآخرون، مداخل الانتقال الى الديمقراطية في البلدان العربية (ط2؛ بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية)، 2005، ص 56 .

1. تحقيق الوحدة الوطنية: تبدأ هذه المرحلة من خلال بدء تشكيل هوية سياسية مشتركة لدى معظم المواطنين.
 2. مرحلة الصراع السياسي: في هذه المرحلة تكون صراعات سياسية طويلة وغير محسومة بين جماعات متنازعة داخل الكيان السياسي الجديد، والديمقراطية هنا تلد من رحم الصراع وليست نتاج لتطور سلمي، والصراع قد ينتهي إلى توازن اجتماعي أو يؤدي إلى انتهاء الصراع السياسي لصالح جماعة معينة¹.
 3. مرحلة القرار : في هذه المرحلة التاريخية تقرر أطراف الصراع السياسي بداية عملية التحول الديمقراطي من خلال تبني قواعد ديمقراطية، والتوصل إلى حلول وسطى تمنح حق المشاركة السياسية للجميع .
 4. مرحلة التعود : ويقصد بها تعود وتكيف الأطراف المختلفة على القواعد الديمقراطية فإذا كان الجيل الأول قبل مرحلة القرار قد وجد صعوبة في التأقلم مع مبادئ الديمقراطية، فإن الأجيال التالية ستمارس الديمقراطية عن قناعة وهنا نصل إلى مرحلة ترسيخ الديمقراطية.
- قام العديد من الباحثين (جوان لينز ،أودينيل ..الخ) بتطوير نظرية روستو من خلال التركيز على المرحلة الانتقالية في عملية التحول الديمقراطي، ففي هذه المرحلة المهمة تتنافس القوى السياسية للانخراط في عملية التحول التي تتوقف نتائجها على طبيعة العلاقة التي تنشأ بين معتدلي ومتشددتي القوى الفاعلة في كل من نظام الحكم والمعارضة²، فإذا حدث تحالف بين القوى المعتدلة في السلطة والمعارضة تكون عملية التحول الديمقراطي سلسلة وسهلة أما إذا حدثت بين قوى متشددة في السلطة والمعارضة فتكون عملية التحول الديمقراطي صعبة وتعرض لمخاطر كثيرة. نخلص إلا أن المدارس الثلاث تتطرق إلى عوامل إحداث عملية التحول الديمقراطي، كما أنها تتحيز للتجربة الإنمائية الأميركية السياسية والاقتصادية وتروج لها على أساس أنها أنجح نموذج يحتذي به .

¹ نيل كريش، مرجع سابق، ص 40 .

² نفس المرجع، ص 41

الفصل الثاني :

دوافع ومؤشرات التحول الديمقراطي

في المنطقة المغاربية

(تونس، الجزائر، المغرب)

الفصل الثاني : دوافع ومؤشرات التحول الديمقراطي في المنطقة المغربية (تونس ، الجزائر ، المغرب)

تحولت حوالي ثلاثين دولة من النظم السلطوية إلى النظم الديمقراطية في الفترة الممتدة ما بين (1974-1990) وعرفت هذه الفترة من التحولات بموجة التحول الديمقراطي الثالثة، وقد مست هذه الموجة عدد من الدول العربية بصفة عامة ودول من المنطقة المغاربية بصفة خاصة.

اتجهت دول في المنطقة المغاربية (تونس، الجزائر، المغرب) إلى التحول الديمقراطي بفعل تأثير مجموعة من الدوافع الداخلية، وقد تنوعت هذه الدوافع إلى دوافع اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية هزت شرعية النظام وأضعفته وأثارت غضب الشعب وسخطه.

بالإضافة إلى العوامل الداخلية تضافرت مجموعة من الدوافع الخارجية وساهمت في دفع عملية التحول الديمقراطي في تونس والجزائر والمغرب، أهمها سقوط الإتحاد السوفيتي وانتهاء الحرب الباردة، وتبني القوى العالمية والمؤسسات الدولية سياسة المشروطة لتقديم المساعدات لها .

في ظل هذا السياق قام قادة دول المنطقة المغاربية (تونس، الجزائر، المغرب) بتبني عملية التحول الديمقراطي لمواجهة الأزمة المتعددة الأبعاد التي تهم شرعية نظمهم، وتمثلت أهم الإصلاحات السياسية التحول من نظام الأحادية الحزبية إلى التعددية الحزبية (تونس ، الجزائر)، والقيام بعملية الإصلاح الدستوري والمؤسسي، بالإضافة إلى إقامة انتخابات تعددية لتكريس مبدأ التداول على السلطة، والعمل على تدعيم مؤسسات المجتمع المدني.

على ضوء ما سبق سنتناول في الفصل الثاني دراسة دوافع التحول الديمقراطي الداخلية والخارجية، ونعالج ثلاث مؤشرات للتحول الديمقراطي في تونس والجزائر والمغرب، المتمثلة في الإطار الدستوري والمؤسسي، المجتمع المدني والانتخابات، وسنقوم بدراستنا في كل دولة على حدى من الدول الثلاث محل الدراسة .

المبحث الأول : دوافع ومؤشرات التحول الديمقراطي في تونس.

إثر استقلال تونس سيطر الرئيس الراحل الحبيب بورقيبة على الحكم بعد انتصاره على غريمه صالح بن يوسف وانتهج في عملية بناء الدولة التونسية الناشئة نظام أحادي يمثله الحزب الاشتراكي الدستوري، الذي تحول من حزب سياسي ذي طابع نضالي جماهيري إلى حزب سياسي ذا طابع بيروقراطي يعبر عن مصالح الدولة بالأساس¹ واستكمل بورقيبة هيمنته على السلطة بإقرار تعديل دستوري يمنحه الرئاسة مدى الحياة، وأصبح مشروع الدولة بأكملها مشروع بورقيبة.

هذه الوضعية السياسية بالإضافة إلى مجموعة من العوامل الاقتصادية والاجتماعية أدت إلى انفجار الوضع في تونس في نهاية السبعينات وبداية الثمانينات، حيث عبرت القوى الاجتماعية والسياسية عن رفضها لهذا الوضع وضرورة التغيير والإصلاح في البلاد، وفي ظل هذه الأوضاع أقر الرئيس بورقيبة في 1981 بالتعددية الحزبية، إلا أن

¹ أحمد منيسي (محرر)، التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي (القاهرة: مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية)، 2004، ص 196 .

النظام البورقيبي استمر في استخدام أسلوب العنف والاعتقال مما أدى إلى تردي الوضع أكثر في البلاد واهتزاز شرعية النظام السياسي.

في ظل تزايد حدة هذه الظروف عام 1987 إختار رئيس الوزراء زين العابدين بن علي تطبيق المادة الدستورية 57 التي تنص على تولي رئيس الوزراء لمهام رئيس الجمهورية في حالة عجز الأخير عن ممارسة مهامه، وهذا ما أكده التقرير الطبي لسبعة أطباء أكدوا فيه عدم قدرة بورقيبة على ممارسة الحكم، هذا ما يوجب على رئيس الوزراء تولي ممارسة الحكم لتبدأ تونس مرحلة جديدة من الحكم السياسي.

حكم الرئيس زين العابدين تونس مدة 23 سنة بطريقة كرسست السلطة في يده، مما أدى إلى نمو الغضب الشعبي والقوى المعارضة لسياسته، وقد تزامن نمو هذا الغضب مع تدهور الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في البلاد مما أدى إلى انفجار الوضع في ثورة 17 ديسمبر 2010 والتي انتهت في 2011/01/14 بتخلي زين العابدين عن الحكم وسقوط نظامه، ومن ثم بدأت تونس مرحلة انتقالية جديدة لتحقيق ديمقراطية نابعة من الشعب.

دراسة دوافع ومؤشرات التحول الديمقراطي في تونس سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين حيث نتناول في المطلب الأول دوافع التحول الديمقراطي في تونس، أما في المطلب الثاني فنتناول مؤشرات التحول الديمقراطي في تونس. المطلب الأول : دوافع التحول الديمقراطي في تونس.

دفعت بعملية التحول الديمقراطي في تونس مجموعة من الدوافع الداخلية والخارجية والتي سنقوم بدراستها من خلال فرعين، سنتناول في الفرع الأول دوافع عملية التحول الديمقراطي في تونس في الثمانينات والتي جاءت بحكم زين العابدين، ثم نتناول في الفرع الثاني دوافع الإطاحة بنظام زين العابدين وتبنى عملية تحول ديمقراطي جديدة في تونس.

الفرع الأول : دوافع التحول الديمقراطي بتونس في الثمانينات .

أولا - الدوافع الداخلية :

ونقسمها إلى دوافع اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية .

1- الدوافع الاقتصادية :

طبقت تونس سياسة اقتصادية اشتراكية في الفترة الممتدة من 1961-1969، ثم قامت القيادة السياسية بتغيير نهج البلاد الاقتصادي والتحول إلى الليبرالية الاقتصادية التي حققت تقدما كبيرا في مجال الصناعة التصديرية والسياحة، لكنها خلقت العديد من الانعكاسات السلبية على الاقتصاد وعلى المجتمع.

في بداية الثمانينات عرف الاقتصاد التونسي ركودا واجهته القيادة السياسية التونسية باتخاذ مجموعة من الخطوات منها رفع الدعم الحكومي على السلع الأساسية مما أدى إلى ارتفاع أسعارها، وقد تزامن تدهور الإقتصاد التونسي مع اكتساح العالم الأزمة الاقتصادية 1986، التي زادت من تدهور الإقتصاد التونسي على مستوى المالية العمومية، مما جعل الحكومة التونسية تتجه لطلب الإعانة من المؤسسات المالية العالمية التي اشترطت عليها إعادة هيكلة اقتصادها.

رغم تطبيق تونس لسياسة إعادة الهيكلة من خلال رفع دعمها على جميع القطاعات باستثناء القطاعات ذات الأهمية الإستراتيجية كالتنمية الجهوية، إلا أن الإقتصاد التونسي استمر في التدهور حيث بلغ الدين التونسي خمس مليارات دولار في 1986، ووصلت خدمة الدين إلى 30% من مداخيل الصادرات.

2-الدوافع الإجتماعية :

إن السياسة الاقتصادية الليبرالية التي انتهجتها السلطة التونسية منذ السبعينات أثرت سلبا على الجانب الاجتماعي حيث ارتفعت نسبة البطالة خاصة في أوساط الشباب، كما ساهمت في خلق تمايز اجتماعي أدى إلى وضع أصبحت فيه الدولة جهازا مسخرا لفائدة شبكات بيروقراطية مرتبطة بأوساط أصحاب المشاريع والطفيليين¹ إلى جانب تدهور المستوى المعيشي للفرد التونسي بسبب انخفاض الدخل الفردي مقابل ارتفاع أسعار السلع الأساسية كالخبز نتيجة لرفع الدعم الحكومي، هذه الظروف دفعت الشعب التونسي للخروج إلى الشارع والتعبير عن غضبه وسخطه في "انتفاضة الخبز" في 03/01/1984.

3-الدوافع الثقافية:

تكثرت تونس تاريخيا عريقا ورائدا في الثقافة الإسلامية والعربية ولما احتلتها فرنسا حاولت طمس هويتها الإسلامية والعربية، إلا أنها فشلت أمام تمسك شعبها بثقافته وحضارته، واثرا استقلالها تولى الحكم الرئيس الحبيب بورقيبة وطبق سياسة علمانية مناهضة لدين الإسلام من خلال تغيير المناهج التعليمية بحذف مادة التربية الإسلامية والموضوعات الشرعية والفكرية الإسلامية، والقيام بجميع الأعمال التي تستهدف إبعاد الشعب التونسي من ثقافته الإسلامية العربية كإغلاق جامع الزيتونة ومطاردة العلماء، حيث أنه كان يصرح " بأن كل ما يربطنا بالعرب ليس إلا من قبيل الذكريات التاريخية، وأن من مصلحة تونس أن ترتبط بالغرب وفرنسا بصورة أحص، إن مرسلينا أقرب لنا من بغداد أو دمشق أو القاهرة، وأن اجتياز البحر الأبيض المتوسط لأسهل من اجتياز الصحراء الليبية"².

4-الدوافع السياسية :

تنقسم الدوافع السياسية التي ساعدت على انتهاج عملية التحول الديمقراطي في تونس إلى مجموعتين، تشمل المجموعة الأولى أزمات هيكلية (أزمة البناء المؤسسي للسلطة في تونس، وأزمة نمو المعارضة السياسية)، أما المجموعة الثانية فتشمل (أزمة الهوية، أزمة الشرعية، أزمة المشاركة).

أ- المجموعة الأولى (الأزمات الهيكلية) :

عانى النظام السياسي التونسي من مجموعة من الأزمات الهيكلية التي أدت إلى إضعافه وحالت دون قيامه بوظائفه ومهامه اتجاه شعبه، وتتمثل في أزمة البناء المؤسسي وأزمة نمو المعارضة السياسية.

إن أزمة البناء المؤسسي في تونس سببها هيمنة الرئيس بورقيبة على السلطة إلى غاية 1987 باحتكار منصب رئيس الدولة مدى الحياة، وسيطرته على السلطة التشريعية(الهيئة الوطنية) من خلال رئاسته للحزب الاشتراكي الدستوري الذي يكون المنتمين إليه نواب الهيئة الوطنية.

¹ محمد عبد الباقي الهرماسي، المجتمع والدولة في المغرب العربي (ط1؛ بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية)، 1981، ص 112.

² ابتسام الكتي وآخرون، الديمقراطية والتنمية الديمقراطية في الوطن العربي (ط1؛ بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية)، 2004، ص 201، 202.

أما بالنسبة لأزمة نمو المعارضة السياسية فقد ظهرت في تونس في بداية السبعينيات نتيجة سيطرة الحزب الواحد بقيادة بورقيبة على الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية، وعبرت عن هذه المعارضة قوى مختلفة من المجتمع المدني التونسي التي طالبت بضرورة الإصلاح السياسي وانهاج عملية التحول الديمقراطي.

ب - المجموعة الثانية :

إلى جانب الأزمات الهيكلية التي عانى منها النظام السياسي التونسي عانى أيضا من مجموعة أزمات أخرى تتمثل في أزمة الهوية وأزمة الشرعية وأزمة المشاركة.

ظهرت أزمة الهوية في تونس إثر تبني الرئيس بورقيبة وضع مشروع مجتمعي جديد يقوم على إنشاء دولة تونسية علمانية مختلفة عن بقية الدول العربية، من خلال طمس الشخصية التونسية العربية بمجموعة من الإجراءات التعسفية. إن هذه السياسة العلمانية التي انتهجها بورقيبة جعلت الشعب التونسي في صراع بين هويته الإسلامية العربية التي ينتمي إليها وبين هوية غريبة غربية يحاول الرئيس بورقيبة صبغه بها من خلال نشر اللغة الفرنسية، مقابل تقليص استخدام اللغة العربية واتخاذ قوانين لمنع الشعب التونسي من ممارسة أحكام شريعته الإسلامية.

بالإضافة إلى أزمة الهوية عانى النظام السياسي التونسي من أزمة الشرعية، فقد استمد النظام السياسي التونسي شرعيته في البداية من تحقيق الاستقلال الوطني لذلك أصبحت الدولة جهاز سياسي لا تخترقه القوى الاجتماعية باعتباره لا يستمد شرعيته من منظومة طبقية معينة بل من مراحل النضال التاريخي¹، وفي فترة الستينات استمد شرعيته من تحقيق التنمية بالاعتماد على التخطيط الاشتراكي، ولما فشلت هذه السياسة غير النظام السياسي التونسي نحجه الاقتصادي إلى الليبرالية التي استمد منها شرعيته، لكن هذه السياسة نتج عنها الكثير من السلبيات التي أثرت على المجتمع التونسي وبتالي هزت شرعية النظام البورقيبي، هذا ما دفع النظام للبحث عن شرعية جديدة تمثلت في الاتجاه نحو انفتاح سياسي وتعددية حزبية ولكن وفق قواعد وضعتها حكومة بورقيبة حتى تظل تلك التعددية مقيدة وشكلية².

إلى جانب الأزمات السابقة عانى النظام السياسي التونسي من أزمة المشاركة السياسية نتيجة سيطرت الحزب الاشتراكي الدستوري على جميع مجالات الحياة، واستخدام التعبئة السياسية كوسيلة وحيدة أمام الشعب لإيصال مطالبه، ومنه كان الحزب والإدارة يمثلان القنوات الأساسية لهذه التعبئة³.

• إضراب 26 يناير 1978 والاتجاه إلى التعددية الحزبية :

أعلنت نقابة الإتحاد العام للشغل التونسية عن أكبر إضراب تنضمه في 26/01/1978 بعد أن قرر الأمين العام للإتحاد الاستقالة من الديوان السياسي للحزب الحاكم، وعلى إثره قامت الجمعية الوطنية "البرلمان" بإصدار تشريع لإصلاح النظام الانتخابي يسمح بترشيح ضعف عدد المقاعد الموجودة في الجمعية الوطنية، بعد أن كان عدد المترشحين المسموح لهم بالترشح لعضوية الجمعية الوطنية مساويا لعدد مقاعدها، غير أن هذا الإصلاح لم يكن كافيا

¹ جمال باروت وآخرون، الأحزاب والحركات والجماعات الإسلامية (ط4؛ سوريا: المركز العربي للدراسات الإستراتيجية)، ج2، 2006، ص 777 .

² عصام عبد الوهاب محمد أيوب، مرجع سابق، ص 127 .

³ محمد عبد الباقي الهرماسي، مرجع سابق، ص 109 .

لأنه لم يقترن بفتح باب التعددية الحزبية، وبالتالي فإن جماعات المعارضة السياسية القائمة بشكل غير رسمي في ذلك الوقت رفضت هذه الإصلاحات ودعت إلى مقاطعة الانتخابات التي جرت في نوفمبر من ذلك العام¹.

بعد إضراب 26 يناير 1978 جاءت أحداث قفصة* 1980 كمنعطف هام يدعم مساعي المعارضة في دفع النظام للقيام بإصلاحات سياسية أكثر، وكانت من أهم نتائجها وعي النظام السياسي التونسي خطورة بروز المواطنين كطرف في اللعبة السياسية.

نظرا لاستمرار تصاعد الأزمة في البلاد بمختلف أبعادها، اتخذت السلطة التونسية مجموعة من الإصلاحات السياسية أهمها فتح الباب أمام التعددية الحزبية في 1981، والسماح للاتجاهات السياسية المختلفة المشاركة في الانتخابات التشريعية شرط حصولها على 5% من الأصوات الصحيحة، ليتم منحها الاعتماد القانوني وتصبح أحزابا شرعية.

قامت السلطة التونسية بمنح الاعتماد القانوني للحزب الشيوعي المحظور في عام 1981، وفي 1983 تم الاعتراف بجزئين معارضين جديدين هما : حركة الديمقراطيين الاشتراكيين، وحركة الوحدة الشعبية².

استمرت الأزمة في تونس رغم إقرار التعددية الحزبية، حيث اندلعت في 03/01/1984 انتفاضة الخبز واستمر تدهور الوضع بين السلطة والقوى المعارضة خاصة الحركة الإسلامية التونسية، التي اعتقل قادتها وكوادرها سنة 1986 وأصدرت أحكام بالإعدام على عدد منهم.

لقد رفض بورقيبة هذه الأحكام وطالب بإعادة المحاكمة لإعدام 27 شخصا على الأقل، ولكن زين العابدين رأى تجنب زيادة تدهور الأمور أكثر وإدخال البلاد في أزمة أمنية، فقام بالانقلاب على نظام بورقيبة وتولى الحكم بموجب المادة 57 في 07 نوفمبر 1987.

ثانيا - الدوافع الخارجية :

ساهمت مجموعة من العوامل الخارجية في دفع عملية التحول الديمقراطي بتونس في الثمانينات، وتمثلت في:

1-انهيار الإتحاد السوفيتي وانتهاء الحرب الباردة: إثر انهيار الإتحاد السوفيتي وانتهاء الحرب الباردة تحولت الكثير من دول العالم الثالث إلى الديمقراطية، وأصبحت الولايات المتحدة الأمريكية القطب الوحيد في العالم الذي يفرض أفكاره وسياسته على مختلف الدول، في ظل هذه الظروف الدولية تأثرت تونس كغيرها من دول العالم بموجة التحول الديمقراطي.

2-ضغوط المؤسسات العالمية والنقدية: واجه النظام التونسي مشكلات اقتصادية واجتماعية هائلة في الثمانينات زادت من حدتها الأزمة العالمية لعام 1986، مما جعل النظام التونسي عاجز على مواجهة تلبية مطالب شعبه، فالتجأ

¹ جمال عبد الجواد وآخرون، التحول الديمقراطي المتعثر في مصر وتونس (القاهرة : مركز دراسات حقوق الإنسان)، 1998، ص 13 .

* وتمثل هذه الحادثة في هجوم مجموعة من المسلحين تونسيين بلغ عددهم 300 على قفصة قصد إسقاط النظام.

² محمد مزالي ، رسالة مفتوحة إلى بورقيبة(ط1؛ القاهرة : مركز الأهرام)، 1988 ، ص 18 .

إلى الاستدانة من المؤسسات النقدية العالمية (البنك الدولي وصندوق النقد الدولي)، اللذين فرضا سياسات الإصلاح السياسي القائمة على تبني الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان مقابل الحصول على المساعدات .

3- الثورة الإيرانية: لقد تأثرت الحركة الإسلامية التونسية بالثورة الإيرانية وانجازاتها، وسعت لضغط على نظام بورقوية للقيام بعملية التحول الديمقراطي.

الفرع الثاني: الدوافع الحديثة للتحول الديمقراطي في تونس .

استخدم **زين العابدين** في فترة حكمه سياسة مزدوجة مع الشعب والمعارضة، فمن جهة ينادي بالديمقراطية والتعددية الحزبية والمشاركة السياسية وتداول السلطة وغيرها، ومن جهة أخرى يعمل على كبت الشعب والمعارضة من خلال منع المظاهرات وحرية التعبير والرأي و تطبيق سياسة الاعتقالات وغيرها.

بالإضافة إلى ما سبق انتهج **زين العابدين** سياسة اقتصادية مكنته من تحقيق نمو اقتصادي معتبر، إلا أنها أنتجت العديد من السلبيات التي أثرت على المجتمع كسوء توزيع عوائد النمو والاهتمام بقطاع الخدمات والسياحة وصناعة المنسوجات والملابس أكثر من القطاعات الإستراتيجية الأخرى كالزراعة .

إن تدهور الأوضاع الاقتصادية كانت له انعكاساته على الجانب الاجتماعي فقد ارتفعت نسبة البطالة، ومثلت 13,6% من إجمالي العاطلين من خريجي الجامعات¹، بالإضافة إلى ارتفاع نسبة الفقر وانتشار الطبقية، إلى جانب تفشي ظاهرة المحسوبية والرشوة والفساد في المجتمع، حيث أن التقرير السنوي لمنظمة الشفافية الدولية لعام 2010 رتب تونس في المرتبة 62²، كما جاء في وثائق ويكيليكس لتسريبات بريقيات دبلوماسية أمريكية أنها وصفت المحيط العائلي للرئيس **زين العابدين بن علي** أشبه بالماфия، لا يقبل لا النقد ولا النصيح³.

لم تتوقف معاناة الشعب التونسي في الجوانب السابقة فقط بل تعدت إلى الجانب الثقافي، حيث سار الرئيس **زين العابدين** على نفس خطى سياسة بورقوية السابقة، كما عمل على حجب الفضائيات والمواقع الالكترونية الدينية ومنع زيارة العلماء، وفي مقابل ذلك عمل على نشر الفساد والانحلال الأخلاقي في المجتمع.

لقد تضافرت جميع العوامل السابقة وأثارت غضب الشعب التونسي، الذي خرج لتظاهر في 2008 بقفصه

وقد استطاع النظام التونسي السيطرة على الوضع، وهدأت الأوضاع في تونس إلى غاية حادثة **البوعزيزي***

في سيدي بوزيد في يوم 2010/12/17 التي مثلت شرارة لبداية الثورة التونسية.

إثر حادثة **البوعزيزي** عمت المظاهرات بلدية سيدي بوزيد ثم اتسعت لتشمل جميع أنحاء تونس، وقابلتها الشرطة باستخدام العنف لتفريق المحتجين لكنهم استمروا في التظاهر، ولمواجهة الأحداث أقر **زين العابدين** مجموعة من الإصلاحات أهمها عدم ترشحه للانتخابات الرئاسية لعام 2014 وإنشاء لجنة لتحقيق في الفساد، لكن

¹ أحمد السيد النجار، "محمد البوعزيزي مأساة البطالة تونسيا وعربيا"، جريدة الأهرام، 45307، 2010/12/23 .

² أحمد يوسف أحمد، نيفين مسعد، حال الأمة العربية 2010-2011 (ط1؛ بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية)، 2011، ص 136

³ الأهرام، "انتفاضة تونس أولى ثورات ويكيليكس"، العدد 45331، 2011/01/16.

* حادثة **البوعزيزي**: شاب حاصل على شهادة جامعية، كان يكسب رزقه من خلال عربة بيع الخضار، وفي مرة تعرضت له الشرطة وأهانوه ومنعوه من كسب رزقه، فتوجه للمحافظ يشتكي فأهان، فيس وأضرم النار في جسده .

المظاهرات استمرت، وفي يوم الجمعة 2011/01/14 خرج بن علي إلى السعودية خلفا ورائه سقوط 50 قتيلًا برصاص الشرطة¹.

المطلب الثاني: مؤشرات التحول الديمقراطي في تونس .

عمل الرئيس زين العابدين منذ توليه الحكم عام 1987 على إعادة بناء شرعية النظام التونسي من خلال تطبيق سياسة الحوار لتحقيق التوافق الوطني، كما اتخذ مجموعة من التعديلات القانونية والدستورية لتحقيق الديمقراطية في ظل سياسة خطوة خطوة، وشملت إصدار قانون الأحزاب والصحافة عام 1988 وإطلاق سراح المعتقلين السياسيين وإلغاء محكمة أمن الدولة والمحاكم الاستثنائية، وفتح المجال أمام قوى المجتمع المدني للمساهمة في تحقيق الديمقراطية، ونتيجة لهذا تمكن بن علي من اكتساب شرعيته أمام الرأي العام الداخلي .

إن السياسية التي انتهجها زين العابدين سرعان ما برزت حقيقتها بأنها امتداد لسياسة بورقيبة حيث دام حكم زين العابدين 23 سنة تأكلت فيها شرعية نظامه وضعفت مؤسساته الدستورية، هذا ما مثل أحد أسباب إطاحة الشعب التونسي بنظام زين العابدين في 2011/01/14، ودفع الشعب التونسي للبدء بعملية تحول ديمقراطي جديدة نابعة منه لا مفروضة عليه بقرار من أعلى .

سنتاول في هذا المطلب أهم مؤشرات التحول الديمقراطي في تونس من خلال تقسيمها إلى أربع فروع، حيث نتناول في الفرع الأول الإطار الدستوري والمؤسسي، وفي الفرع الثاني المجتمع المدني، أما في الفرع الثالث فنتناول الانتخابات ، أما الفرع الرابع فنتناول المؤشرات الحديثة للتحول الديمقراطي في تونس.

الفرع الأول: الإطار الدستوري والمؤسسي.

أولاً: الإطار الدستوري.

إن التطرق إلى الإطار القانوني يجزنا للحديث عن الدستور، وقد عرفت تونس في ظل عهد زين العابدين مجموعة من التعديلات الجزئية كانت أولها في 25 جويلية 1988 للانتقال من النظام الأحادي إلى النظام التعددي وأهم ما جاء فيه التخلي عن الرئاسة مدى الحياة وإلغاء الخلافة الآلية، ثم جاء تعديل 6 نوفمبر 1995 وأهم ما ورد فيه استحداث المجلس الدستوري.

في 27 أكتوبر 1997 تم تعديل جزئي آخر للدستور أهم ما تضمنه توسيع مجال الاستفتاء من خلال مراجعة الفصول 47 و76 و77 و78 ما مكن رئيس الجمهورية من استفتاء الشعب في مشاريع القوانين ذات الأهمية الوطنية وفي المسائل التي تتصل بالمصلحة العليا، وتحديد مجال القانون ومجال التراتيب (الفصل 34،35)، وكذا إضافة فقرة للفصل 8 تتعرض لدور الأحزاب السياسية في تنظيم مشاركة المواطنين في الحياة السياسية وضرورة التزامها بنذ كل أشكال العنف والتطرف والعنصرية وعدم استنادها إلى دين أو لغة أو عنصر أو جنس أو جهة أو تبعية لمصالح أجنبية².

¹ عبد الوهاب عدس، "الشعوب تنتصر دائماً"، الجمهورية، 20842، 2011/01/20.

² نحة تاريخية عن تطور الحياة البرلمانية : الدستور التونسي منذ الإستقلال إلى اليوم (01-09-2012):

كما جاء تعديل دستوري في 02 نوفمبر 1998 تضمن إعطاء الصبغة الإلزامية لأراء المجلس الدستوري لجميع السلطات، ثم جاء تعديل دستور في 1999 تضمن إدخال أحكام استثنائية على الفصل 40 في الفقرة الثالثة وتتمثل في منح الحق للمسؤول الأول عن كل حزب سياسي سواء كان رئيسا له أو أمينه العام لترشح للانتخابات الرئاسية شرط أن تكون له خبرة لا تقل عن 5 سنوات متتالية، وأن يكون له نائب أو نائبين في البرلمان.

وفي ماي 2002 تم إجراء تعديل جديد على الدستور مقدم من الرئيس زين العابدين مس أربعة محاور، مس المحور الأول تدعيم حقوق الإنسان وتعزيز ضماناتها، أما المحور الثاني فتعلق بتعديل هيكل السلطة التشريعية باستحداث غرفة ثانية سميت مجلس المستشارين، ويتمثل المحور الثالث في تطوير العمل الحكومي إلى جانب الحفاظ على الطابع الرئاسي لنظام الجمهوري، أما المحور الرابع فيتعلق بنظام اختيار رئيس الجمهورية، حيث أصبح من حق رئيس الجمهورية تجديد ترشحه لفترات رئاسية جديدة، وأصبح أقصى سن الترشح للرئاسة 75 عاما (الفصل 39).

إن هذا التعديل مثل تراجعاً على ما حققه زين العابدين من خطوات أمام تكريس مبدأ التداول على السلطة رغم أنه أكد في تعديل 1999 اثر وضع مجموعة القيود المفروضة لترشح لمنصب الرئاسة أنه لن يتشبهت بالسلطة إلى أجل غير مسمى مثلما فعل سلفه الحبيب بورقيبة¹.

جاء آخر تعديل دستوري تونسي في 13 ماي 2003 وسمح فيه لبعض أحزاب المعارضة بتقديم مرشحين للانتخابات الرئاسية بشرط تزكية (30) عضواً من أعضاء مجلس النواب، أو من بين رؤساء المجالس البلدية، وهو شرط صعب تحقيقه من قبل الأحزاب.

ثانياً: الإطار المؤسسي.

1- السلطة التنفيذية:

أخذت تونس بمبدأ ثنائية السلطة التنفيذية وخصص الدستور بابه الثاني لها، وينص الفصل 37 " أن رئيس الجمهورية يمارس السلطة التنفيذية بمساعدة حكومة يرأسها وزير أول"².

أ- رئيس الجمهورية:

جاء أول تعديل دستوري في عهد زين العابدين في 1988/07/25 تضمن إلغاء مبدأ الرئاسة مدى الحياة واستبدالها بأنه لا يجوز تولي شخص واحد رئاسة الجمهورية لأكثر من ثلاث ولايات مدة كل منها خمسة سنوات، كما أنه تم تحديد أقصى سن المرشح للرئاسة ب70 سنة، بالإضافة إلى إلغاء مبدأ الخلافة الآلية، وإلغاء تولي رئيس الوزراء لمنصب رئيس الجمهورية في حالة شغور المنصب لأي سبب من الأسباب، وأصبح رئيس مجلس النواب هو الذي يتولى منصب الرئيس بصفة مؤقتة لأجل أدناه 45 يوماً وأقصاه 60 يوماً إلى غاية انتخاب رئيس جمهورية جديد.

كما جاء تعديل 2002 في الفصل 51 في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية سواء بالوفاة أو الاستقالة أو العجز التام يجتمع المجلس الدستوري فوراً ويقر الشغور النهائي بالأغلبية المطلقة لأعضائه، ويبلغ تصريحاً بذلك

¹ مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، التقرير الاستراتيجي العربي (2002-2003)، القاهرة: مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، 2003، ص 335.

² قسم الدراسات الانتخابية والقانونية في مركز بيروت للأبحاث والمعلومات، دساتير الدول العربية (ط1؛ بيروت: منشورات الحلبي)، 2005، ص 119.

إلى رئيس مجلس المستشارين ورئيس مجلس النواب الذي يتولى فوراً مهام رئيس الدولة بصفة مؤقتة لأجل أدناه خمسة وأربعون يوماً وأقصاه ستون يوماً¹، وفي حالة تزامن شغور منصب رئيس الجمهورية مع حل مجلس النواب يضطلع رئيس مجلس المستشارين بمهام رئيس الجمهورية بصفة مؤقتة محددة بين حد أدنى 45 يوماً و60 يوماً كحد أقصى.

● صلاحيات رئيس الجمهورية :

يضطلع رئيس الجمهورية في تونس بصلاحيات عادية وأخرى استثنائية، سنتناولها كما يلي :

1- صلاحيات رئيس الجمهورية في الحالات العادية:

يمارس رئيس الجمهورية التونسي وظائف السلطة التنفيذية بمساعدة الحكومة التي يعين رئيسها ويعين أعضائها باقتراح من الوزير الأول، فرئيس الجمهورية هو الضامن لاستقلال الوطن وحماية ترابه واحترام الدستور والقانون وتنفيذ المعاهدات، ويسهر على السير الحسن للسلطة العمومية (الفصل 41)، كما يقوم باعتماد الممثلين الدبلوماسيين ويقبل اعتماد ممثلي الدول الأجنبية لديه ويبرم المعاهدات ويشهر الحرب ويبرم السلم بعد موافقة مجلس النواب، ويقوم أيضاً بتوجيه السياسة العامة للبلاد، كما يحق له طلب تنقيح الدستور، وأيضاً المبادرة باقتراح مشاريع القوانين (الفصل 28) ويقوم بالتوقيع على مشاريع القوانين المصادق عليها من مجلس النواب، ويحق لرئيس الجمهورية رفض ختمها وإعادة مجلس النواب لقراءة ثانية، ومن أجل تمرير هذا المشروع لا بد أن يصادق مجلس النواب عليه بأغلبية الثلثين ثم يتولى رئيس الجمهورية ختم القوانين ونشرها في الرائد الرسمي في أجل لا يتجاوز 15 يوماً، كما يحق لرئيس الجمهورية اللجوء إلى الاستفتاء الشعبي مباشرة في مشاريع قوانين ذات الأهمية الوطنية أو في المسائل ذات المصلحة العليا للبلاد.

كما خول المشرع التونسي لرئيس الجمهورية التشريع بالمراسيم المتعلقة بميدان القانون الذي تمارسه السلطة التشريعية إذا فوضه مجلس النواب التشريع بمراسيم لفترة محددة ولغرض معين، كما يحق لرئيس الجمهورية التشريع بمراسيم بين دورتي المجلس، وكذا في الفترة الممتدة ما بين حل مجلس النواب وانتخاب برلمان جديد .

يصدر رئيس الجمهورية في مجال السلطة الترتيبية العامة نوعين من الأوامر، الأوامر التنفيذية (الفصل 35) والأوامر المستقلة*، وفي حالة تعدى السلطة التشريعية على اختصاص السلطة التنفيذية فيحق لرئيس الجمهورية أن يدفع بعدم قبول مشروع القانون أو أي تعديل يتضمن تدخلاً في مجال السلطة الترتيبية العامة، ويعرض رئيس الجمهورية المسألة على المجلس الدستوري لبيت فيها في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ بلوغها إليه².

2- صلاحيات رئيس الجمهورية في الحالات الغير عادية:

يضطلع رئيس الجمهورية التونسي بمهام استثنائية يمارسها في الحالات الغير عادية، فيحق له إشهار الحرب وعقد معاهدات السلم بعد موافقة مجلس النواب، كما يحق له في حالة تعرض البلاد لخطر أو لأزمة تهدد استقلالها أن يتخذ تدابير استثنائية بعد استشارة الوزير الأول ورئيس مجلس النواب، ويرسل بياناً في ذلك إلى مجلس الأمة وفي هذه الحالة لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس النواب كما لا يجوز تقديم لائحة اللوم ضد الحكومة³.

¹ صلاح الدين فوزي ، واقع السلطة التنفيذية في دساتير العالم مركزية السلطة المركزية (القاهرة : دار النهضة العربية)، 2002 - 2003 ، ص 203.

* الأوامر المستقلة : التي لا تتعلق بتنفيذ أي قانون والتي لا تدخل في مجال القانون .

² رافع ابن عاشور ، المؤسسات والنظام السياسي بتونس (الإطار التاريخي - النظام الحالي) (دون بلد نشر : مركز النشر الجامعي) ، 2000 ، ص 209 .

³ فدوي مرابط ، السلطة التنفيذية في بلدان المغرب العربي "دراسة مقارنة قانونية" (ط1؛ بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية) ، 2010 ، ص 98 .

أسر الرئيس زين العابدين على الاستمرار في النظام الرئاسي الذي وضع أسسه بورقيبة والذي في رأيه يحقق الاستقرار السياسي في البلاد بتكريس تعديلات تحافظ على الصلاحيات الواسعة لرئيس الجمهورية، وفي المقابل تقلص من صلاحيات السلطة التشريعية والقضائية.

ب- الحكومة :

يتولى رئيس الجمهورية اختيار رئيس الوزراء وأعضاء الحكومة بكل حرية، ويعين الوزير الأول بأمر مستقل عن أمر تعيين أعضاء الحكومة المتبقين، ويعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة باقتراح من الوزير الأول، كما يتولى إنهاء مهام رئيس الوزراء بنفس كيفية التعيين، ويخضع أعضاء الحكومة لسلطة مزدوجة لرئيس الجمهورية والوزير الأول. إن مشاركة الوزير الأول في تعيين الوزراء يقوى مسؤوليته في تكوين حكومة منسجمة يتناغم أعضاؤها تجاه كل القضايا الأساسية المطروحة، ومن زاوية توفره على سلطة معنوية على جميع الأعضاء الذين تشكل منهم الحكومة وهو الأمر الذي من شأنه إعطاء الفعالية لدوره التوجيهي والتنسقي والرقابي الذي يؤديه داخل الحكومة¹.

• صلاحيات الحكومة:

كان الوزير الأول في الدستور التونسي لعام 1976 يشرف على الإدارة والسلطة العامة لكن اثر تعديل 1988 استرجع رئيس الجمهورية هذه المهام وأصبحت مهام الوزير الأول تقتصر على ممارسة أعمال الحكومة وتنسيقها، ويمكن لرئيس الجمهورية أن يمنح الوزير الأول تفويضا باستثناء صلاحية حل مجلس النواب، وتتولى الحكومة تنفيذ السياسة العامة لدولة طبقا لتوجيهات والاختيارات التي يضبطها رئيس الجمهورية (الفصل 58)²، كما تحتكر الحكومة صلاحية إعداد مشروع قانون المالية (الفصل 28).

2-السلطة التشريعية:

تتكون السلطة التشريعية في تونس من غرفتين: مجلس النواب ومجلس المستشارين، وتضطلع هذه السلطة بمهمة التشريع ومراقبة الحكومة ومهام استثنائية أخرى.

1 - مجلس النواب :

• هيكل مجلس نواب:

يتكون مجلس النواب من 214 عضوا يتم انتخابهم وفق الاقتراع الشعبي المباشر العام والسري لولاية خمسة سنوات، ويمكن أن تمدد الفترة التشريعية في حالة تعذر إجراء الانتخابات في وقتها بسبب خطر أو حرب . يعقد مجلس النواب دورات عادية وأخرى استثنائية، حيث ينص الفصل 29 على أن المجلس يعقد دورات عادية واحدة كل سنة تبدأ في شهر أكتوبر وتنتهي في شهر جويلية، ويعقد دورات استثنائية وذلك أثناء العطلة النيابية بطلب من رئيس الجمهورية أو بطلب من أغلبية النواب³.

¹ ، نفس المرجع، ص 135.

² سعدي محمد الخطيب، العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الأنظمة الدستورية العربية دراسة مقارنة(ط1؛ بيروت :منشورات الحلبي الحقوقية)، 2008 ، ص 162 .

³ رافع ابن عاشور، مرجع سابق ، ص 171.

• مهام مجلس النواب:

1. مهمة التشريع: لمجلس النواب الحق في اقتراح مشاريع قوانين (الفصل 34)، غير أن مشاريع القوانين التي يضعها رئيس الجمهورية لها الأولوية على مقترحات قوانين مجلس النواب، ويصادق مجلس النواب على القوانين الأساسية بالأغلبية المطلقة للأعضاء، وعلى القوانين العادية بأغلبية الأعضاء الحاضرين شرط أن لا تقل على 3/1 من أعضاء المجلس.

2. مهمة مراقبة الحكومة: يستخدم المجلس مجموعة من الوسائل لمراقبة عمل الحكومة من خلال المصادقة على مشاريع القوانين والمعاهدات الدولية، وطرح الأسئلة الشفهية والكتابية وتكوين لجان التحقيق والاستقصاء، وعقد جلسات حوار مع الحكومة .

كما يراقب مجلس النواب الحكومة في تنفيذ السياسة التي يضبطها رئيس الجمهورية من خلال تقديم لائحة لوم معللة وممضاة من 3/1 من أعضاء مجلس النواب على الأقل، ويشترط لتصويت على لائحة اللوم توفر الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس وإذا توفر النصاب تصبح الحكومة مستقلة، وإذا صادق مجلس النواب على لائحة لوم ثانية في نفس الفترة التشريعية بأغلبية ثلثي أعضائه، فإن لرئيس الجمهورية الخيار: إما أن يقبل استقالة الحكومة أو أن يثبتها ويجدد الثقة فيها وفي نفس الوقت يحل مجلس النواب، وفي هذه الحالة يتم إجراء انتخابات تشريعية مسبقة في مدة لا تتعدى 30 يوماً، ويجتمع المجلس الجديد وجوباً في ظرف ثمانية أيام بعد الإعلان عن نتائج الاقتراع¹.

3- المهام الاستثنائية: يقوم مجلس النواب في تونس بمهام استثنائية أهمها تولى رئسسه مهام رئيس الجمهورية في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية بصفة مؤقتة بالوفاة أو الاستقالة أو العجز التام، كما منح المشرع التونسي حق تعديل الدستور بعد قرار مجلس النواب بالأغلبية المطلقة وبعد تحديد موضوعه ودراسته من قبل اللجنة الخاصة (الفصل 77) كما منح مجلس النواب صلاحية الموافقة البعدية في أمور إشهار الحرب وإبرام السلم بعد اتخاذ القرار من رئيس الجمهورية (الفصل 48).

2 - مجلس المستشارين

• هيكل مجلس المستشارين

نص على إنشاء هذا المجلس التعديل الدستوري لعام 2002 بهدف ضمان تمثيل أوسع للجهات ولمختلف مكونات المجتمع²، حيث أصبح ينص الفصل 18 من الدستور التونسي على "يمارس الشعب السلطة التشريعية بواسطة مجلس النواب ومجلس المستشارين أو عن طريق الاستفتاء....."³.

يتكون مجلس المستشارين من 126 عضواً لفترة 6 سنوات، حيث نصت المادة 19 من الدستور بعدم تجاوز عددهم ثلثي أعضاء مجلس النواب، وتتراوح عضويتهم بين الانتخاب الغير مباشر من لدن أعضاء الجماعات المحلية

¹ سعدي محمد الخطيب، مرجع سابق، ص 192

² لحة تاريخية عن تطور الحياة البرلمانية: الدستور التونسي منذ الاستقلال إلى اليوم (01-09-2012):

<http://www.chambredesconseillers.tn/ar/index.php?id=234>

³ قسم الدراسات الانتخابية والقانونية في مركز بيروت للأبحاث والمعلومات، دساتير الدول العربية، مرجع سابق، ص 113.

المنتخبين .برسم عضو أو عضوين عن كل ولاية والانتخاب على الصعيد الوطني من بين الأعراف والفلاحين والأجراء، في حين يعين رئيس الجمهورية بقية الأعضاء من الشخصيات والكفاءات الوطنية¹.

• مهام مجلس المستشارين:

يزاول مجلس المستشارين المهمة التشريعية بعدما يصادق مجلس النواب على مشروع قانون ثم يعرضه عليه للنظر فيه في أجل أقصاه 15 يوماً، وفي حالة مصادقة مجلس المستشارين على مشروع القانون دون إدخال عليه تعديلات يحيله رئيس مجلس المستشارين إلى رئيس الجمهورية لختمه ويعلم بذلك رئيس مجلس النواب، وفي حالة عدم مصادقة مجلس المستشارين على المشروع في مدة 15 يوماً يحيل رئيس مجلس النواب مشروع القانون المصادق عليه إلى رئيس الجمهورية لختمه، ويمكن أن يقوم مجلس المستشارين بتعديلات على مشروع القانون، ثم يمرره رئيس مجلس المستشارين إلى رئيس الجمهورية مع إعلام رئيس مجلس النواب، في هذه الحالة تقوم الحكومة بتكوين لجنة مشتركة متناصفة بين أعضاء مجلس النواب والمستشارين تتولى مهمة اعداد نص موحد حول نقاط الاختلاف بين المجلسين في مدة أسبوع ثم توافق عليه الحكومة، ثم يوضع لدي مجلس النواب للمصادقة عليه خلال أسبوع، ولا يستطيع المجلس تعديله إلا بعد موافقة الحكومة، والخطوة التالية تتمثل في إحالة مشروع القانون إلى رئيس الجمهورية للختم عليه، وفي حالة لم تتوصل اللجنة المشتركة المتناصفة إلى نص موحد في ذلك الأجل فإن رئيس مجلس النواب يحيل مشروع القانون الذي صادق عليه المجلس إلى رئيس الجمهورية لختمه (الفصل 33)².

3- السلطة القضائية:

تتكون السلطة القضائية في تونس من ثلاث هيئات، تتمثل في مجلس القضاء الأعلى ويعتبر السلطة القضائية العليا في البلاد ويرأسه رئيس الجمهورية، ومحكمة عليا يتم تكوينها في حالة اقرار أحد أعضاء الحكومة الخيانة العظمى وهناك أيضا مجلس الدولة، الذي تتكون تركيبته حسب تعديل 1997/10/27 من محكمة إدارية ودائرة محاسبات، وينقسم النظام القضائي إلى أقسام مدنية وجنائية وإدارية، ويوجد عند قاعدة الهرم القضائي محاكم المناطق وعددها 51 محكمة يتولى الفصل في القضايا المعروضة على كل منها قاض منفرد³.

يتولى رئيس الجمهورية مهمة تعيين وترقية ونقل وعقوبة القضاة وإنهاء مهامهم حسب نص المادة 66، ويتولى المجلس الأعلى للقضاء مسؤولية تعيين وترقية ونقل وعقوبة القضاة (الفصل 67).

مما سبق نجد أن المشرع التونسي قد وسع من صلاحيات السلطة التنفيذية مقابل السلطة التشريعية والقضائية وهذا ما سنتناوله في الفصل الثالث في هيمنة السلطة التنفيذية على السلطات الأخرى.

4- المؤسسات الجديدة:

نص الدستور التونسي على مؤسسات جديدة تقوم بمهمة مساعدة السلطات الثلاث على تأدية مهامهم وهي:

¹ مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، التقرير الاستراتيجي العربي (2004-2005). القاهرة: مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، 2005، ص 294 .

² سعدي محمد الخطيب، مرجع سابق، ص 186 .

³ عامر محمد الجبو، مرجع سابق، ص 159 .

1- المجلس الدستوري :

تم الإعلان عن إنشاء هذه الهيئة الاستشارية عام 1987، يتكون من تسعة أعضاء أربعة يعينهم رئيس الجمهورية بما فيهم رئيس المجلس، وعضوان يعينهما رئيس مجلس النواب لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرتين وهناك الرئيس الأول لمحكمة التعقيب والرئيس الأول للمحكمة الإدارية والرئيس الأول لدائرة الحسابات، ويلاحظ عدم تحديد فترة عهدة المجلس الدستوري التونسي، هذا ما يعرقل عملية التداول على الوظيفة واختلاف الرأي.

اتخذ الرئيس زين العابدين العديد من الخطوات لتطوير عمل المجلس الدستوري من خلال مجموعة من التعديلات الجزئية، ففي التعديل الدستوري لعام 1995 أدرج المجلس الدستوري، وفي التعديل الدستوري لعام 1998 تم إعطاء الصبغة الإلزامية لأراء المجلس الدستوري للسلطات الثلاث ضمنا لعلوية الدستور دون المساس بصلاحيات مجلس النواب، ودون التعارض مع مبدأ تفريق السلطة ودون تشكيل سلطة رابعة تعلق السلطات الثلاث في الدولة¹، ثم في ظل تعديل 2002 تم توسيع مجال اختصاص وحياد المجلس الدستوري وتقوية صلاحيات أعضائه في مجال مراقبة مختلف مراحل العمليات الانتخابية والتشريعية والتنفيذية².

أهم صلاحيات المجلس الدستوري النظر في مدى مطابقة وملائمة المعاهدات ومشاريع القوانين للدستور والنظر في النظامين الداخليين لمجلس النواب والمستشارين قبل العمل بهما، كما أنه يراقب صحة الانتخابات والاستفتاء ويعلن النتائج.

2- المجلس الاقتصادي والاجتماعي

انبعث المجلس الاقتصادي والاجتماعي التونسي في 1961 وصدر قانونه الخاص في 1988، وأهم ما جاء فيه رفع عدد أعضائه من 68 إلى 117 عضو، ويعتبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي حسب نص الفصل 70 من الدستور هيئة استشارية في مجالي الاقتصاد والاجتماع، وينظر في المسائل التي تحال إليه من السلطتين التنفيذية والتشريعية³.

الفرع الثاني : المجتمع المدني التونسي

عندما تولى زين العابدين الحكم في تونس عمل على تدعيم مؤسسات المجتمع المدني من خلال مجموعة من التعديلات التي تهتم بإقامة تعدد الأحزاب والمنظمات المدنية، وضمان مساهمتها في إقامة الديمقراطية. **أولا / الاحزاب السياسية التونسية:**

اتخذ الرئيس زين العابدين في 7 نوفمبر 1988 مجموعة من الإصلاحات التي كرست التعددية الحزبية في تونس في إطار فصل الحزب الحاكم عن الدولة، حيث لم يسمح لمدير المكتب السياسي للحزب حضور اجتماعات مجلس الوزراء مثل ما كان معهودا، كما أنه منح عدد من الوزارات لعدد من الأحزاب المعارضة وحقق حالة من التوافق مع مختلف القوى السياسية ومنظمات المجتمع المدني حول وثيقة الميثاق الوطني، التي أكدت على ضرورة

¹ لحة تاريخية عن تطور الحياة البرلمانية : الدستور التونسي منذ الاستقلال إلى اليوم (01-09-2012) :

<http://www.chambredesconseillers.tn/ar/index.php?id=234>

² التقرير الاستراتيجي العربي 2004-2005، مرجع سابق، ص 293 ، 294 .

³ سعدي محمد الخطيب، مرجع سابق، ص 234 .

ضمان حرية الانتخابات والفصل بين السلطات وحماية حقوق وحرّيات الإنسان، إلى جانب إقرار حكم القانون والعمل على إقرار الديمقراطية .

1- الإطار الدستوري والقانوني

اثر تولي زين العابدين للحكم قام بإصدار تشريع جديد للأحزاب السياسية في أفريل 1988 لتقنين الحياة الحزبية باعتبار أن الحزب تنظيم سياسي يسعى لتنظيم وتأطير المواطنين التونسيين للمشاركة في الحياة السياسية ويشترط في قيام الأحزاب السياسية حسب الفصل 8 من الدستور على " نبد كل أشكال العنف والتطرف والعنصرية وكل أوجه التمييز ولا يجوز لأي حزب أن يستند أساسا في مستوى مبادئه أو أهدافه أو نشاطه أو برامج على دين أو لغة أو عنصر أو جنس أو جهة"¹.

تقدم الأحزاب الراغبة في الحصول على التأشيرة القانونية ملفاتها إلى وزارة الداخلية، في حالة قبول ملف الحزب يحصل على ترخيص صادر من وزير الداخلية ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية²، وفي حالة سكوت الإدارة لمدة أربع أشهر من تاريخ إيداع الملف يعتبر ردا بالقبول لإنشاء الحزب، وفي حالة رفض الملف فلا بد أن يكون الرفض معللا ويبلغ أصحاب مشروع تكوين الحزب في أجل أقصاه أربع أشهر من تاريخ وضع الملف، ويمكن للحزب الطعن لدى المحكمة الإدارية، وقد منح القانون للوزير حق إغلاق مقرات الأحزاب وتعليق نشاطها في حالة الضرورة وفي تقييم لهذا القانون رأى محمد مزالي أنه قد استفاض في ما يجب ألا تفعله الأحزاب مقارنة بما هو مسموح لها القيام به³.

2 - تصنيف الأحزاب السياسية التونسية :

منح نظام زين العابدين الاعتراف القانوني لثمانية أحزاب سياسية، وهناك أحزاب أخرى فشلت في الحصول على الاعتراف القانوني، وستتطرق لدراسة أهم الأحزاب السياسية الموجودة على الساحة السياسية التونسية وفق تقسيمها إلى أحزاب غير معتمدة وأحزاب معتمدة.

أ- الأحزاب السياسية الغير معتمدة قانونيا:

1. حزب العمال الشيوعي التونسي:

انشأ هذا الحزب في 1958 وهو امتداد لمنظمة العمل التونسي ويتبنى الإيديولوجية الماركسية اللينينية وأمينه العام "حمة الهمامي"، أسهم الحزب خلال فترة بورقيبة إسهاما كبيرا في تجديد النضال النقابي والسياسي الديمقراطي مما عرضه للقمع في أواخر عام 1986⁴.

قدم الحزب طلبه للحصول على الاعتراف القانوني عند تولي بن علي الحكم، لكنه قوبل بالرفض لذلك استمر في العمل سرا دون أن يحضر نشاطه، وقد تحالف هذا الحزب مع النظام عندما اشتد الصراع بينه وبين حركة النهضة

¹ قسم الدراسات الانتخابية والقانونية في مركز بيروت للأبحاث والمعلومات، دساتير الدول العربية، مرجع سابق، ص 112

² القانون الأساسي عدد 32 لسنة 1988 المؤرخ في 3 ماي 1988 المتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية (2012-09-01) <http://www.tunisi-café.com>

³ Mohamed Mazaly, *Tunisie : Quel Avenir , Tunisie , 1991, 39*

⁴ عصام عبد الوهاب محمد أيوب، مرجع سابق، ص 146 .

مما ساهم في ضعف شرعيته، غير أن هذا التحالف لم يدم طويلا فآثر مساندة الحزب للعراق في حرب الخليج تعرض قاداته إلى الاعتقال والمحاكمة ولم يفرج عليهم إلى غاية 1996، واستمرت السلطة في ملاحقة عناصره وأنصاره .

2. الحركة الإسلامية (حركة النهضة) :

تشكلت هذه الحركة رسميا في 1970، وبدأت نشاطها في الجانب الفكري من خلال إقامة حلقات في المساجد، وكذلك من خلال الانخراط بجمعيات المحافظة على القرآن الكريم¹.

عقدت الحركة بقيادة "راشد الغنوشي" مؤتمرا صحفيا في يونيو 1981 أعلنت فيه عن توقيع إعلان تأسيس حزب جديد "حركة الاتجاه الإسلامي"، اهتمت بمعالجة قضايا المجتمع من خلال طلب الاستفتاء حول مجلة الأحوال الشخصية للمرأة، لذا قامت قوات الأمن باعتقالات واسعة لأعضائها وكوادرها بما فيهم زعيمها، رغم ذلك استمرت الحركة في نشاطها سرا .

عند تولي بن علي الرئاسة رحبت الحركة بهذا الانقلاب باعتباره خطوة لتدعيم الديمقراطية، وفي المقابل رفضت السلطة منحها الاعتماد القانوني، وبعد حرب الخليج الثانية قامت السلطة بتغيير منهج عملها مع النهضة حيث اعتقلت الكثير من ناشطي حركة النهضة، وحوكموا محاكمة عسكرية ونفي العديد منهم.

3. حزب المؤتمر من أجل الجمهورية:

تأسس سنة 2001 تحت رئاسة منصف المرزوقي، وضم في عضويته عناصر مختلف الاتجاهات السياسية والفكرية ومنها الإسلامية، ومن أهم مطالبه تعديل الدستور والفصل بين رئاسة الدولة وبين رئاسة أي حزب سياسي في ظل مبدأ التداول على السلطة وتدعيم حق الإسلاميين في تكوين حزب سياسي، ويقوم هذا الحزب على مبدأ الشعب مصدر السلطة والشرعية، وينادي بالعدالة السياسية التي لا تقل عن العدالة الاجتماعية، ومبدأ المساواة بين جميع المواطنين خاصة بين الرجل والمرأة .

ب - الأحزاب السياسية المعتمدة قانونيا :

عرفت الساحة السياسية الحزبية في تونس في عهد بورقيبة الاعتراف بثلاث أحزاب سياسية إلى جانب الحزب الحاكم، ثم تزايد عددها في عهد زين العابدين ليصل إلى ثمانية أحزاب، وأهمها ما يلي :

1. حزب التجمع الدستوري الديمقراطي :

انشأ هذا الحزب في 1920 علي يد "عبد العزيز الثعالبي" تحت اسم الحزب الحر الدستوري، وهدف إلى تحقيق استقلال البلاد من الاستعمار الفرنسي، عرف انشقاقات جوهرية داخله قادها بورقيبة ورفقائه وكونوا الحزب الحر الدستوري الجديد اثر مؤتمر هلال في 1934/03/02 .

تمكن الحزب الدستوري الحر من منافسة الحزب القديم والتغلب عليه، وبعد توقيع بروتوكول استقلال تونس انتقلت السلطة إلى بورقيبة والحزب الحر الدستوري الجديد، وفي عام 1974 عقد الحزب الاشتراكي الدستوري مؤتمرا تحت شعار "الوضوح"، وأهم ما خرج به هو مبايعة بورقيبة رئيسا مدى الحياة، وبمرور الوقت تحول الحزب الاشتراكي

¹ راغب السرجاني، قصة تونس من البداية إل ثورة 2011 (ط1؛ القاهرة: دار أقلام للنشر والتوزيع والترجمة)، 2011، ص 56 .

الدستوري إلى حزب واحد، وانتشرت عقلية الحزب الواحد والسلطة الواحدة والرئيس الزعيم صاحب السلطة الكيلانية والمتمتع بالشرعية الكاريزماتية¹.

بعد تولي زين العابدين الحكم حرص على إعادة هيكلة الحزب الاشتراكي الدستوري وإصلاحه باعتباره المقوي لسياسة الرئيس الجديد في مواجهة القوى السياسية المعارضة، فقد قام بن علي بتقليص عدد أعضائه وغير تسمية الحزب إلى "حزب التجمع الدستوري الديمقراطي"، وفي منتصف 1988 تعرض الحزب لعملية إصلاحات جديدة حيث قرر زين العابدين تخفيض عدد أعضاء المكتب لثاني مرة من 12 إلى 6 أعضاء، كما عين الرئيس المكتب السياسي وفصل أجهزة الدولة عن أجهزة الحزب وألغى حضور مدير الحزب لاجتماعات مجلس الوزراء كما عمد إلى الانفتاح على الكفاءات ومختلف الشرائح الاجتماعية خاصة الشباب.

هدف زين العابدين من هذه التغييرات إحكام سيطرته على النظام من خلال تقوية حزب التجمع الدستوري الديمقراطي الذي أصبح مجرد آلة في يده، ومن أهم مبادئ هذا الحزب الحفاظ على طابعه الوطني والشعبي والإسلامي والتمسك بتحقيق الديمقراطية والتعددية الحزبية في البلاد والنهوض بالإنسان باعتباره أهم مقومات التنمية.

2. حركة التجديد (الحزب الشيوعي التونسي سابقا):

عقد هذا الحزب أول مؤتمر تأسيسي له في 1921/12 في تونس، ومثل نشاطه امتداد للحزب الشيوعي الفرنسي وكان يتكون من الأقليات الإيطالية والفرنسية واليهودية المقيمة في تونس، واتخذ الشيوعيون التوانسة قرار بجعل الحزب وطني في مؤتمر ماي 1939، والذي خرج بتغيير تسمية الحزب إلى الحزب الشيوعي التونسي وانتخاب "علي جراد" أميناً عاماً له .

بعد الاستقلال أيد هذا الحزب سياسة نظام بورقيبة، وشارك في انتخابات المجلس التأسيسي في عام 1956 وإثر محاولة انقلابية قام بها بعض الضباط اليوسفيين في عام 1962، تعرض نشاط الحزب للحظر في يناير 1963 غير انه استمر في العمل في فترة الحظر إلى غاية إعلان الرئيس بورقيبة عدم معارضته لبروز التعددية الحزبية عام 1981، غير الحزب تسميته إلى حركة التجديد سنة 1994، يركز هذا الحزب على الطبقة العاملة ويتبنى مبادئ المركزية الديمقراطية والنظرية الماركسية اللينينية .

3. حزب حركة الوحدة الشعبية:

تأسس هذا الحزب في 1973 من قبل بن صالح الوزير الأول لبورقيبة سابقا، وضم مجموعة من العناصر ذات التوجهات المختلفة، وفي عام 1975 أعلنت الحركة عن برنامجها الحزبي وتوجهها الإيديولوجي الاشتراكي. منحت السلطة له الاعتماد القانوني كحزب سياسي في عام 1983 وأمينه العام محمد بلحاج عمر، ومن بين أهدافه في 1992 العمل على تحقيق الاكتفاء الذاتي لشعبنا والتقليص شيئا فشيئا من التبعية الاقتصادية التي لا مبرر لها². رغم أن السلطة منحت له الاعتماد القانوني إلا أنها استمرت في ملاحقته تارة، والضغط عليه تارة أخرى ليصبح تابعا لها

¹ نفين مسعد (محرر) ، الأداء البرلماني للمرأة العربية دراسة حالات مصر وسوريا وتونس (ط1؛ بيروت :مركز دراسات الوحدة العربية) ، 2005، ص 126 .

² الأحزاب التونسية الواقع والأفاق (01-09-2012):

4. حزب التجمع الديمقراطي التقدمي (الاشتراكي التقدمي سابقا):

انشأ هذا الحزب في عام 1978 إثر الانتفاضة العمالية والشعبية التي شهدتها تونس، حيث كون مجموعة من الكوادر تنظيم تحت اسم "الماركسيون المستقلون" ومثل نواة حزب "التجمع الاشتراكي التقدمي" الذي برز عام 1983 وأمينه العام "أحمد نجيب الشابي"، ويعتبر حزب يساري من أهدافه القضاء على الطبقية ومختلف أشكال الاضطهاد ويعتبر هذا الحزب الإسلام والعروبة مرجعية تاريخية وثقافية للمجتمع التونسي .
تم اعتماده بصفة رسمية عام 1988، وفي مؤتمر 2001 قام الحزب بتجديد هيكله وأفكاره تزامنا للظروف الداخلية التونسية والخارجية العالمية وغير اسمه إلى "الحزب الديمقراطي التقدمي".

5. حزب الاتحاد الديمقراطي الوحدوي :

أنشأ هذا الحزب إثر تكليف زين العابدين لعبد الرحمن التليلي عام 1988 إنشاء حزب قومي جديد يظم الناصريين والبعثيين والقوميين، والممثلة في "حركة البعث" و"التجمع القومي العربي" و"تنظيم طلائع الوحدة العربية" وبعد عقد العديد من المناقشات بينها تم الاتفاق على مجموعة من التعديلات القانونية والسياسية أهمها التمسك بالخيار الديمقراطي وحقوق الإنسان والدفاع عن الوحدة العربية ومساندة ودعم قوى المجتمع المدني، وتم تسميته "الاتحاد الديمقراطي الوحدوي" ورئيسه عبد الرحمن التليلي .

مما سبق لقد انتقلت تونس من نمط سلطوي مغلق ساد فيه نظام الحزب الواحد والحكم الفردي إلى نمط سلطوي مفتوح جزئيا عبر السماح بقدر من التعددية السياسية المقيدة، وقد ضاقت التعددية السياسية حتى صارت مجرد تعددية أحزاب وضاقت التعددية الحزبية وأصبحت مجرد وجود الأحزاب دون أن تتمتع بحقوقها في ممارسة نشاط سياسي حقيقي يمكنها من تداول السلطة¹، وهذا ما سنوضحه في أسباب ضعف المجتمع المدني في تونس.

ثانيا: المنظمات المدنية التونسية.

منذ تولي زين العابدين الحكم وهو يؤكد في خطبه على ضرورة تنمية دور المنظمات المدنية للمجتمع المدني لتكريس الديمقراطية في تونس، ولتحقيق ذلك اتخذ مجموعة من التعديلات الدستورية والقانونية .

1- الإطار الدستوري والقانوني:

أصدر زين العابدين العديد من التعديلات التي تتعلق بالمنظمات المدنية التونسية منها ما نص عليه الدستور في الفصل 8 من الاعتراف بحرية الفكر والتعبير والصحافة والنشر والاجتماع وتأسيس الجمعيات، ومنها ما تضمنه تعديل قانون الجمعيات رقم 154 لسنة 1959 في عام 1988 أهمها تخفيف القيود المفروضة على تأسيس وعمل الجمعيات الأهلية²، وفي عام 1992 تم تعديل لهذا القانون حيث تضمن خضوع الجمعيات لإشراف الحكومة وفق ضوابط تحدد حركتها وعملها وشروط تشكيلها وتمويلها، وقد نظم هذا القانون علاقة الدولة بالجمعيات حيث منحت السلطة التنفيذية ممارسة العمل الرقابي وتسيير عمل الجمعيات، كما منحت الحكومة سلطة الفصل

¹ عصام عبد الوهاب محمد أيوب ، مرجع سابق ، ص 235 .

² نفس المرجع، ص 216 .

في إشهار الجمعية هل يهدد النظام أم لا، ووفق هذا التعديل لا يمكن حل أي جمعية إلا بقرار من المحكمة¹. كما جاء في هذا التعديل تصنيف جديد للجمعيات إلى ثمانية أصناف نسائية، اجتماعية، ثقافية وفنية، خيرية وإسعافية، علمية، مهنية، رياضية، جمعيات ذات صبغة عامة، هذا التعديل هدفت منه السلطة احتواء المنظمات الغير الحكومية والسيطرة عليها حتى تفقد استقلاليتها وصبغتها الحقوقية والنضالية².

2 - أهم المنظمات المدنية التونسية :

أولا - الجمعيات النسوية :

ارتبط عمل الجمعيات النسائية في تونس في البداية بالتركيز على العمل الخيري التطوعي اتجاه المحتاجين والمشاركة في عمل الحركة الوطنية المطالبة بالاستقلال، وبهذا تجاوزت المرأة التونسية المطالب الضيقة، وإثر الاستقلال تم وضع ترسانة من القوانين وإنشاء بعض المؤسسات الحكومية والغير الحكومية وفرتها إدارة سياسية لطالما أمنت بأن المرأة هي نصف الثروة البشرية للبلاد³، تتمتع المرأة التونسية بحقوق لم تصل إليها أي امرأة عربية أخرى وتشير الإحصائيات لعام 2004 أنه بلغ عدد الجمعيات النسائية 25 جمعية من إجمالي 8444 جمعية يعمل 500 منها خارج تونس⁴ ومن أهم الجمعيات النسائية التونسية ما يلي:

1-الإتحاد القومي للمرأة التونسية: أنشأه الحبيب بورقيبة في جانفي 1956 من خلال توحيد لجنة المرأة

في الحزب الاشتراكي الدستوري واتحاد حركات المرأة التونسية، وقد لعبت السلطة السياسية دورا كبيرا لدفع ودعم النواة الأساسية لهذه المنظمة⁵، وعمل الاتحاد على تقديم المساعدة للمرأة التونسية بمختلف أشكالها اجتماعية اقتصادية وتحقيق العدالة بين المرأة والرجل.

لما تولى الرئيس زين العابدين الحكم تحول الاتحاد القومي للمرأة التونسية إلى منظمة غير حكومية، وأنشأ عام 1990 هيئة للدفاع عن حقوق المرأة، ونظرا لأهمية دور الإتحاد في المجتمع فرض الحزب الحاكم سيطرته عليه وجعله وسيلة لتحقيق أهدافه .

2-الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات :تكونت هذه الجمعية بصفة قانونية في 06 /08/1989،ونادت

بفصل الدين عن الدولة، وحصول النساء التونسيات على جميع حقوقهن السياسية والمدنية والاجتماعية مثل الرجل وتعمل على تغيير المنطق الأبوي السائد ثقافيا وإلغاء كل مظاهر التمييز ضد المرأة، وتمكينها من المواطنة الكاملة بوسائل منها توعيتها بحقوقها القانونية⁶.

¹ عامر محمد الجابو، مرجع سابق، ص 223 .

² نفين مسعد (محرر)، مرجع سابق، ص 139 .

³ سنية بن جميع، المرأة واتخاذ القرار الحياتي العامة في تونس نموذجاً (مداخلة في مؤتمر المشاركة السياسية للمرأة خيرة الشمال الإفريقي، مركز دراسات المستقبل الإفريقي، جامعة القاهرة في 2001)، ص 41 .

⁴ نفين مسعد، المشاركة السياسية للمرأة العربية (مصر، دون دار نشر)، 2008، ص 46 .

⁵ Radia Haddad, Parole de femme (Carthage : Editions Elyassa), 1995, p 103 .

⁶ نفين مسعد، المشاركة السياسية للمرأة العربية، مرجع سابق، ص 46 .

ثانيا- جمعيات حقوق الإنسان:

تتسم علاقة جمعيات حقوق الإنسان التونسية والسلطة بالصراع الدائم، حيث يتعرض نشطاء هذه الجمعيات إلى الاعتقال والملاحقات الأمنية، مما جعلها ضعيفة البنية والتأثير في المجتمع، وقد بدأت هذه الجمعيات بالظهور في بداية حكم الرئيس زين العابدين إثر تعديل قانون الجمعيات بهدف تحسين شروط حماية الحقوق والحريات المكفولة بوثيقة الدستور وضمان ظروف ملائمة لممارستها¹، وأهمها ما يلي :

1- **الرابطة التونسية لحقوق الإنسان**: أنشأت عام 1977 تعمل على نشر تقارير وبيانات خاصة بوضعية حقوق الإنسان في تونس، وفي 1991 أدانت اضطهاد السلطة للتيار الإسلامي مما عرضها لضغوط كبيرة من السلطة، كما رفضت التعديلات التي اقراها قانون الجمعيات الجديد والمتمثلة في عدم الجمع بين مسؤوليات قيادية في الأحزاب السياسية وشغل مناصب في قيادة الجمعيات أو فروعها، كما أن هناك نصا بفتح باب الانتساب إليها أمام جميع المواطنين²، وفي 1992 قامت بحل نفسها نتيجة الضغوط الأمنية التي تعرضت لها قياداتها وأعضائها، ثم عاودت الرجوع إلى نشاطها اثر قرار المحكمة الإدارية في 26 مارس 1993 القاضي بوقف تنفيذ قرار تصنيف الرابطة ضمن الجمعيات ذات الصبغة العامة³.

2- **المجلس الوطني للحريات في تونس CNLT**: تأسس في 10 أكتوبر 1999 من قبل أربعين شخصية، له مواقف قوية في الدفاع عن حقوق الإنسان، ويمكن أن نرجع قوة مواقفه إلى قيمة الشخصيات التي تكونها والتي تمثل تيارات سياسية مختلفة.

ثالثا- النقابات :

عمل زين العابدين منذ توليه الحكم في 7 نوفمبر 1987 على فرض سيطرة نظامه على النقابات الموجودة على الساحة التونسية، وجعلها وسيلة لتحقيق أهداف نظامه، وأهم النقابات التونسية ما يلي :

1- **الاتحاد العام لطلبة تونس** : أنشأ الاتحاد العام لطلبة تونس في 1952، وبسط الرئيس بورقيبة سيطرته عليه حيث أصبح من أدوات تحقيق النظام لسياسته، وفي 1971 عقد الإتحاد المؤتمر 18، وكون القوميين واليساريين ودستوريين أغلبية بقيادة أحمد المستيري دعت إلى استقلال الاتحاد عن السلطة الحاكمة، ولمواجهة ذلك استخدمت السلطة العنف والقمع، واستمر هذا الوضع إلى غاية تولي زين العابدين الحكم حيث اعترف بالاتحاد وبنشاطه واعترف به ممثلا للطلبة التونسيين ومفاوضا باسمهم مع وزارة التعليم العالي⁴.

قامت السلطة التونسية آنذاك بالاعتراف بمنظمة طلابية جديدة " الاتحاد العام التونسي للطلبة " أنشأها الإسلاميون، وفي ظرف ثلاث سنوات تمكن من فرض هيمنته على طلبة الجامعات، ودخل الاتحاد العام التونسي

¹ التقرير الاستراتيجي العربي 2004-2005 ، مرجع سابق ، ص 296 .

² تقرير المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي (ط1؛ القاهرة: الأمين)، 1995، ص 357 .

³ المنظمة العربية لحقوق الإنسان، تقرير عن حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي 1994، القاهرة: المنظمة العربية لحقوق الإنسان، التقرير الثامن، 1994، ص 80 .

⁴ محسن مرزوق ، الحركات الاجتماعية في تونس (مداخلة في منتدى الحركات الاحتجاجية في العالم العربي دراسات في الحركات الاجتماعية في مصر ، السودان ، الجزائر ، تونس ، سوريا، لبنان الأردن ، مركز البحوث العربية والإفريقية ، مصر في 2006)، ص 280.

للطلبة في مواجهات عنيفة مع النظام الذي غير من سياسته اتجاه التيار الإسلامي وسعى إلى عزله واعتقال نشطاءه وأعضائه.

2-الإتحاد العام التونسي للشغل : سعى الرئيس بورقيبة منذ الاستقلال إلى السيطرة على اتحاد الشغل التونسي باعتباره قوة في المجتمع التونسي، فأصبح مدرسة لتنشئة الكوادر السياسية للحزب الحاكم، غير أن علاقة الحزب الحاكم واتحاد الشغل عرفت تدهورا كبيرا في منتصف السبعينيات نتيجة وصول جيل جديد لا علاقة له بالحزب الدستوري وبالتالي زادت رغبته في الاستقلال والتحرر من قيود السلطة، وفي ظل اتهام قيادة الاتحاد بالإعداد لمؤامرة للانقضاض على الحكم لصالح دولة أجنبية (ليبيا)¹، أعلن الاتحاد إضرابا عاما في 1978 نتجت عنه مواجهات دامية بين المحتجين وقوات الأمن، وهذا لرفض السلطة حصول الاتحاد على استقلاله، واستمرت السلطة في الضغط على الاتحاد للعودة إلى بيت الطاعة بوسائل مختلفة مثل الاعتقال، الاضطهاد، العنف، القوة إلا أنها لم تنجح، فقامت عام 1984 ببعث الاتحاد الوطني التونسي للشغل لإضعاف الحركة النقابية، بالإضافة إلى اتخاذ مجموعة من القرارات لتقييد حرية التجمع والإضراب والحقوق النقابية وغيرها.

أما **زين العابدين** فعمل على السيطرة على الاتحاد العام للشغل بوسائل مختلفة قانونية وإدارية وتنظيمية وضمنا ولاء قادة الإتحاد للحزب الحاكم، بالإضافة إلى استخدام القوة في التعامل مع المظاهرات والإعتصامات واعتقال عدد من أعضائه والمتظاهرين وبث الانشقاق داخل الاتحاد، ومنه أصبح الاتحاد هيئة مهيمنة تخدم مصالح الحزب الحاكم ولم يعد له دور محوري في الحياة السياسية والاجتماعية².

مما سبق رغم تعدد وتنوع مؤسسات المجتمع المدني التونسي إلا أنها تعاني من الضعف وعدم قدرتها على ممارسة مهامها بكل حرية وعلى أكمل وجه، نظرا لمعاناتها الكثير من المشاكل التي سنتناولها في الفصل الثالث.

الفرع الثالث: الانتخابات في تونس.

رأى الرئيس **زين العابدين** لإكمال سياسته التي تبناها منذ توليه الحكم في تونس ضرورة تكريس مبدأ تداول السلطة من خلال تنظيم أول انتخابات تونسية تعددية رئاسية وتشريعية عام 1989، واستمرت جميع الانتخابات التونسية التشريعية والرئاسية تأتي في موعد واحد طيلة عهد **زين العابدين**، غير أن المعارضة انتقدت هذا الأمر ودعت إلى جعل الانتخابات الرئاسية والتشريعية مناسبتين متميزتين تمكنان الشعب التونسي من التعبير عن إرادته³ مرتين

إلا أن السلطة استمرت في تنظيم الحديثين مع بعضهما، وكان دائما الفائز في الانتخابات الرئاسية **زين العابدين** والفائز بأكبر قدر من المقاعد في مجلس النواب حزب التجمع الدستوري الديمقراطي، فيا ترى إلى أي مدى كانت الانتخابات التونسية التعددية تتسم بالنزاهة والشفافية في عهد **زين العابدين**؟

¹ نفس المرجع ، ص272.

² عصام عبد الوهاب محمد أيوب، مرجع سابق ، ص 223 .

³ التقرير الاستراتيجي العربي 2004 - 2005 ، مرجع سابق ، ص 294 .

1- الانتخابات التعددية الرئاسية والتشريعية لعام 1989 :

ينتخب رئيس الجمهورية التونسي لمدة خمسة سنوات خلال الثلاثين يوما الأخيرة من المدة الرئاسية انتخابا عاما، حرا، مباشرا، سريرا بالأغلبية المطلقة للأصوات المصرح بها، وفي حالة عدم حصوله على الأغلبية تنظم دورة ثانية يوم الأحد الثاني الموالي ليوم الاقتراع، ويتقدم لهذه الدورة المترشحان اللذان تحصلا على أكبر قدر من الأصوات في الدورة الأولى.

بالنسبة للانتخابات الرئاسية لعام 1989 ترشح وفاز بها الرئيس زين العابدين، وقد ساندته جميع القوى السياسية الموجودة آنذاك بما فيها حزب النهضة.

أما الانتخابات التشريعية لعام 1989 فأحرقت وفق قانون انتخابي يتم حسب نظام الاقتراع بالأغلبية في دورة واحدة، وشاركت فيها جميع الأحزاب الموجودة على الساحة السياسية بما فيها حزب النهضة المحذور باستثناء الحزب الشيوعي، وقد رفضت الأحزاب المعارضة التحالف مع الحزب الحاكم لتكوين جبهة علمانية في مواجهة حزب النهضة.

كانت نتائج هذه الانتخابات سلبية بالنسبة للمعارضة، حيث لم يحصل أي حزب على أي مقعد مما أثار الشكوك حول جدية النظام في إحداث تحول ديمقراطي حقيقي، وفي المقابل فاز حزب التجمع الدستوري الديمقراطي بكل مقاعد البرلمان (144)، أما القوائم المستقلة لحزب النهضة فقد حصدت على 13 % من مجموع الأصوات لتؤكد أنها أكبر حزب معارض في البلاد¹.

اعتبرت مشاركة الأحزاب السياسية في هذه الانتخابات مجرد إعادة إعطاء مشروعية للحزب الحاكم مع إقصاء المعارضة من الحياة السياسية²، حيث تأكدت قوى المعارضة التونسية أن الحزب الدستوري الديمقراطي مازال مسيطر على الساحة السياسية، ومن أجل السماح لها بالمشاركة في اللعبة السياسية لا بد من تحالفها مع النظام، هذا الأخير الذي أدرك أن حزب النهضة يمثل تهديدا له، ولمواجهته لا بد من التحالف مع قوى المعارضة.

2- الانتخابات التعددية الرئاسية والتشريعية لعام 1994 :

بالنسبة للانتخابات الرئاسية لعام 1994 اتسمت بتأييد الأحزاب المعارضة لرئيس زين العابدين، الذي فاز بها بنسبة 99% من أصوات الناخبين، وتم القبض على عبد الرحمن الهاني و منصف المرزوقي لإعلانهما عن نية الترشح للرئاسيات.

أما الانتخابات التشريعية لعام 1994 فحرت وفق تعديل قانون الانتخابات لعام 1993، الذي أصبح يمنح قدرا من التمثيل لأحزاب المعارضة وذلك بزيادة عدد مقاعد البرلمان من 144 إلى 163، ويجري التنافس على 144 مقعدا من خلال تطبيق أسلوب القائمة المطلقة، أما المقاعد المتبقية 19 فإنه يتم توزيعها على الأحزاب التي لم يفز

¹ جمال عبد الجواد وآخرون، مرجع سابق ، ص 17 .

² Omar Ben Dourou , " Les Régimes Politiques et Le défi de La transition " *Questions démocratique Internationales*, N°10, novembre – desembre 2004, p 58 .

مرشحوها بالأغلبية في الدوائر طبقا لقاعدة النسبية وفي ضوء عدد مقاعد الأصوات التي تحصلت عليها قوائم كل حزب في المحافظات¹، كما منح هذا القانون حق الحصول على تمويل الدولة لمختلف القوائم الحزبية المتنافسة شرط حصولها على 3% من الأصوات لتغطية مصاريف الحملة الانتخابية .

لقد جرت الانتخابات التشريعية لعام 1994 وفق القانون الجديد وفي ظل تفويض المعارضة التجمع الدستوري بتولي الحكم وقيادة المؤسسة التشريعية للدورة البرلمانية الجديدة²، وقد شاركت فيها 6 أحزاب سياسية اتسمت بضعف قاعدتها الشعبية لتأييدها للرئيس زين العابدين في الانتخابات الرئاسية³.

جاءت نتائج هذه الانتخابات بفوز حزب التجمع الدستوري الديمقراطي ب144 مقعدا، أما 19 المقعد المخصصة لتمثيل المعارضة فقد توزعت على أربعة أحزاب هي حركة الديمقراطيين الاشتراكيين (10)، حركة التجديد (4)، الإتحاد الديمقراطي الوندوي (3)، حزب الوحدة الشعبية (2)، وقد اعتبرت هذه أول مشاركة للمعارضة في البرلمان.

تعتبر خطوة مشاركة المعارضة في البرلمان دلالة رمزية على إنهاء احتكار الحزب الحاكم للمجلس النيابي، إلا أنه يبقى في النهاية تمثيل محدود ولا يغير كثيرا من هيمنة التجمع الدستوري الديمقراطي على مجريات نشاط المؤسسة التشريعية⁴.

3- الانتخابات التعددية الرئاسية والبرلمانية لعام 1999:

أقرت السلطة مجموعة من التعديلات على قانون الانتخابات في عام 1998، تمثلت في التراجع على شرط حصول المترشح للانتخابات الرئاسية على توقيع 30 نائبا برلمانيا على الأقل، هذا الشرط صعب على المعارضة تحقيقه لضعف وجودها داخل البرلمان، كما منح هذا التعديل الحق لرئيس أي حزب أو أمينه العام الترشح للانتخابات شرط مضي خمس سنوات على رئاسة الحزب أو أن يكون للحزب نائب على الأقل داخل البرلمان.

شارك في الانتخابات الرئاسية لعام 1999 ثلاث مرشحين هم زين العابدين عن الحزب الحاكم، ومحمد بلحاج عمور زعيم حزب الوحدة الشعبية، وعبد الرحمن تليلي زعيم الإتحاد الوندوي الديمقراطي⁵.

جاءت نتائج الانتخابات الرئاسية لعام 1999 بفوز الرئيس زين العابدين بأغلبية مطلقة بنسبة تأييد 99% وقد اعتبر العديد من المراقبين بأنه رغم هذه النتيجة إلى أنها تعتبر خطوة لتكريس التعددية، حيث أن الانتخاب على ثلاث أشخاص أحسن من الاستفتاء على شخص واحد .

أما الانتخابات التشريعية لعام 1999 فجرى التنافس فيها على 182 مقعدا، وفق قانون جديد يدمج بين نظامي الانتخابات بالقائمة المطلقة والتوزيع النسبي، حيث تم تطبيق نظام القائمة الحزبية المطلقة للتنافس على 148

¹ المنظمة العربية لحقوق الإنسان، تقرير عن حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي 1994، مرجع سابق، ص 76 .

² أحمد منيسي (محرر)، مرجع سابق، ص 182 .

³ Mohamed Ridha Ben Hammed, *Decentralisation et Démocratie en Tunisie*, (Tunisie : Les presses de l'imprimerie officielle), p 44 .

⁴ توفيق إبراهيم، حسنين، الانتخابات البرلمانية والتطور الديمقراطي في الوطن العربي، سلسلة بحوث سياسية، مركز البحوث والدراسات السياسية بالقاهرة، العدد 113، يناير 1997، ص 26.

⁵ عامر محمد الجبو، مرجع سابق، ص 157 .

مقعدا و34 المتبقية يتم توزيعها على المعارضة المشتركة في الانتخابات حسب نسبة الأصوات المتحصل عليها من قبل كل حزب، كما تم خفض سن الانتخاب إلى 18 سنة بعد أن كان 20 سنة، إلى جانب وضع هيئة مراقبة جديدة مستقلة (المرصد الوطني للانتخابات العامة)، غير أن تشكيلتها قد احتوت على العديد من الأشخاص المواليين للنظام مما جعلها موضع شك حسب رؤية أحزاب المعارضة.

جاءت نتائج هذه الانتخابات بفوز الحزب الحاكم على أغلبية المقاعد 148، مقابل حصول الأحزاب المعارضة على 34 مقعدا وتوزعت على أربعة أحزاب سياسية هي حركة الديمقراطيين الاشتراكيين (13) وحركة التجديد (5) وإتحاد الديمقراطيين الوحدوي (7)، بالإضافة إلى حزب الوحدة الشعبية (7) والحزب الاشتراكي للتقدم (2)¹، وبهذا تكون البرلمان التونسي الجديد من خمسة أحزاب سياسية.

إن نتائج هذه الانتخابات تؤكد هيمنة زين العابدين في الانتخابات الرئاسية، وهيمنة الحزب الحاكم في الانتخابات التشريعية، أما تلك التعديلات فهي عبارة عن ترضية للأحزاب المعارضة وليست خطوة حقيقية لتكريس الديمقراطية.

4- الانتخابات التعددية الرئاسية والتشريعية لعام 2004 :

ترشح للانتخابات الرئاسية لعام 2004 أربعة مرشحين، هم الرئيس زين العابدين عن الحزب الدستوري الديمقراطي ومحمد بوشحية الأمين العام لحزب الوحدة الشعبية، ومنير الباجي عن الحزب الاجتماعي التحرري ومحمد علي الحلواني عضو المكتب السياسي لحركة التجديد .

جاءت نتائج هذه الانتخابات بفوز الرئيس زين العابدين بعهدة جديدة ولكن انخفضت نسبة فوزه إلى 94,58%، ليحصل المترشحون المنافسون له على معدلات تتراوح بين 3,78% لمحمد بوشوية أمين عام حزب الوحدة الشعبية، ومنير باجي عن الحزب الاجتماعي التحرري ب 0,79%، ومحمد علي حلواني معدل 0,95%².

أما الانتخابات التشريعية لعام 2004 فتنافست فيها سبعة أحزاب سياسية وهي: التجمع الدستوري الديمقراطي، حركة الديمقراطيين الاشتراكيين، الإتحاد الديمقراطي الوحدوي التحرري، الحزب الديمقراطي التقدمي قائمة المستقلين، وقد تم رفع عدد المقاعد المخصصة إلى القوائم غير المتحصلة على الأغلبية إلى 37 مقعدا بعد أن كانت 34 مقعدا في الانتخابات السابقة، فاز بالمرتبة الأولى الحزب الحاكم ب152 مقعدا من أصل 189 مقعدا.

5- الانتخابات التعددية الرئاسية والتشريعية لعام 2009 :

تنافس على مستوى الانتخابات الرئاسية زين العابدين وثلاث قادة أحزاب من المعارضة هم : أحمد أينوبي (الأمين العام للإتحاد الديمقراطي الوحدوي)، محمد بوشيحة (الأمين العام لحزب الوحدة الشعبية)، أحمد إبراهيم (الأمين الأول لحركة التجديد) .

¹ على الصاوي، مستقبل البرلمان في العالم العربي (ط1؛ القاهرة : النهضة العربية)، 2000، ص 238 .

² التقرير الإستراتيجي العربي 2004-2005، مرجع سابق، ص 296 .

أسفرت نتائج الانتخابات الرئاسية على فوز الرئيس زين العابدين بنسبة 89,62 بالمائة، ومحمد بوشويحة 05,1 بالمائة وأحمد أينوبي 3,80 بالمائة، وأحمد إبراهيم 1,57 بالمائة¹.

بالنسبة للانتخابات التشريعية لعام 2009 جرت في ظل رفع نسبة تمثيل المعارضة في البرلمان إلى 25 % بعد زيادة عدد مقاعد مجلس النواب إلى 214، وتنافس عليها 1080 مرشحا (ضمن 181 قائمة انتخابية تضم 166 قائمة للأحزاب و15 قائمة مستقلة) .

دخل في منافسة الانتخابات التشريعية مجموعة من الأحزاب السياسية وتمثل في: حزب التجمع الدستوري الديمقراطي وحزب الوحدة الشعبية والإتحاد الديمقراطي الوحدوي، وحركة الديمقراطيين الاشتراكيين والحزب الاجتماعي التحرري وحركة التجديد وحزب الخضر للتقدم، والتكتل الديمقراطي من أجل العمل والحريات والحزب التقدمي الديمقراطي.

جاءت نتائج هذه الانتخابات بفوز حزب التجمع الدستوري ب 161 مقعدا، أما باقي المقاعد فتم توزيعها على حركة الديمقراطيين الاشتراكيين 16 مقعدا، وحصل حزب الوحدة الشعبية على 12 مقعدا، والإتحاد الديمقراطي الوحدوي على 9 مقاعد والحزب الاجتماعي التحرري على 8 مقاعد، وحزب الخضر للتقدم على 6 مقاعد، وحركة التجديد على 02 مقاعد.

يمكن أن نستنتج أن السياسة التي طبقها زين العابدين منذ توليه الحكم في تونس ولمدة 23 سنة ذات وجهان (مزدوجة)، ففي أحد أوجهها مارس سياسة الخطاب والدعوة إلى تطبيق الديمقراطية وتكريس التعددية والدعوة الى تداول السلطة وفق انتخابات نزيهة، وتدعيم المجتمع المدني باعتباره مؤشرا مهما لتحقيق الإصلاح السياسي في البلاد، أما الوجه الثاني فانتهج سياسة مغايرة على أرض الواقع تتسم باستخدام العنف والملاحقات الأمنية والاعتقالات وانتهاك الحقوق العامة وعرقلة وتهميش نمو المجتمع المدني وإخضاعه لسيطرة الحزب الحاكم والحيلولة دون ظهور أي معارضة لسياسته من خلال تزوير الانتخابات ووضع قانون انتخابات يخدم مصلحة نظامه، ونظرا لهذه الأسباب وغيرها ثار الشعب التونسي وأسقط نظام زين العابدين.

فيا ترى ما هي الإصلاحات السياسية التي حدثت في تونس بعد الإطاحة بنظام زين العابدين؟

الفرع الرابع: المؤشرات الحديثة للتحوّل الديمقراطي في تونس

نجح الشعب التونسي في إسقاط نظام حكم زين العابدين في 14 جانفي 2011، وعمل على بناء نظام جديد يرسى مبادئ ديمقراطية حقيقية، وكانت أول الخطوات تولى فؤاد المبرع الرئاسة بعدما أكد المجلس الدستوري الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية، وعند تولى المبرع الرئاسة صرح أن المصلحة العليا للبلاد تقضي تشكيل حكومة ائتلاف وطني، وبعد يومين أنشأت حكومة مؤقتة ائتلافية تحت رئاسة محمد الغنوشي لكن الشعب رفضها وطلب إبعاد جميع رموز النظام والمنتمين إلى الحزب الدستوري عن الحكم، فكون الغنوشي مرة ثانية حكومة مؤقتة

¹ المنظمة العربية لحقوق الإنسان، تقرير عن حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي السنوي 2009-2010. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2010، ص 98.

في 2011/01/27 لكن الشعب رفضها أيضا، فقام محمد الغنوشي بتقديم استقالته في 2011/01/27 وخلفته حكومة قائد باجي السبسي الذي ضمت ممثلين عن المعارضة.

استمرت الإصلاحات في البلاد ففي 18 مارس صادق مجلس الوزراء التونسي على حل البرلمان بغرفتيه وحل المجلس الدستوري والاقتصادي، وفي 07 مارس أعلنت وزارة الداخلية التونسية إلغاء إدارة أمن الدولة والبوليس السياسي تماشيا مع قيم الثورة ومبادئها، كما تم الإفراج على المعتقلين السياسيين مع إصباغ العفو عن المفرج عنهم وهو ما يجعل العقوبة كأن لن تكن ويسمح بإدماج المفرج عنهم في الحياة السياسية¹.

بالإضافة إلى إنشاء لجنة عليا للإصلاح السياسي لإعداد منظومة قانونية للعملية الانتخابية يرأسها عياض بن عاشور، وفي خطوة نحو بناء مؤسسات الدولة اتفقت الحكومة على إجراء انتخابات تأسيسية لانتخاب مجلس وطني تأسيسي ليضع دستور جديد للبلاد ويختار من أعضائه واحد لرئاسة الدولة إلى غاية إجراء انتخابات رئاسية أو تشريعية.

وفي خطوة أخرى لتماشي مع مطالب الثورة أنشأ مجلس لحماية الثورة ووقع بيانه عدد كبير من قوى المجتمع المدني، ثم ضم إلى اللجنة العليا وأصبحت تسمى "الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي"، وبلغ عدد أعضائها 130 عضوا بهدف ضمان تمثيل مجتمعي أوسع². ومن أهم ما قامت به هذه اللجنة الاتفاق على مشاريع قوانين الانتخاب، ومنح 49 حزبا الاعتراف القانوني في مارس 2011 .

● انتخابات المجلس التأسيسي الوطني التونسي :

استمرت الثورة التونسية في ديناميكتها فبعد أن أطاحت بنظام زين العابدين تم حل الحزب الحاكم ومؤسسات النظام السابق، وبدأت مرحلة بناء مؤسسات الدولة التونسية الديمقراطية الجديدة من خلال تنظيم انتخابات المؤتمر التأسيسي في 23 /10/ 2011، وحدد عدد أعضائه بـ 217 عضو ويتم انتخابهم بالاقتراع العام السري ومهمته وضع دستور جديد للبلاد .

تقدمت للمشاركة في الانتخابات التأسيسية حوالي 1600 قائمة انتخابية من بينها حوالي 700 قائمة لشخصيات أو تحالفات مستقلة والبقية قوائم لأحزاب أو تحالفات أحزاب³. ويمكن أن نلاحظ ملاحظتين في هذه الانتخابات تتمثل الأولى في ارتفاع نسبة القوائم المستقلة إلى حوالي 40 %، وقد نرجع سبب ارتفاع عدد القوائم المستقلة إلى اهتزاز ثقة الشعب التونسي في الأحزاب السياسية، أما الملاحظة الثانية فهي بروز ظاهرة التحالفات الانتخابية حيث اختارتها العديد من الأحزاب والمنظمات والمستقلون مثل "القطب الديمقراطي الحداثي"، الذي كونه حزب حركة التجديد وأحزاب سياسية ومنظمات غير حكومية "الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات"، كما ظهر ائتلاف باسم "الائتلاف الديمقراطي المستقل" وحمل شعار " طريق السلامة " ويتزعمه عبد الحميد مورو⁴.

¹ أحمد يوسف أحمد، نيفين مسعد، مرجع سابق، ص 152 .

² نفس المرجع، ص 153.

³ منير سويس، الحارطة الانتخابية في تونس الجديدة أول انتخابات ديمقراطية في تونس مهد الربيع العربي .. مفات القوائم وعشرات الأحزاب (2012-03-16):

<http://ar.qantara.de/%D8%A3%D9%88%D9%84-%D8%A5%D9%86%D8%A>

⁴ نفس المرجع .

أسفرت نتائج هذه الانتخابات على فوز حزب النهضة بالمرتبة الأولى بـ 89 مقعداً، ثم تلاه حزب المؤتمر من أجل الديمقراطية بـ 29 مقعداً، وفي المرتبة الثالثة حزب العريضة الشعبية بـ 26 مقعداً، ثم حزب التكتل الديمقراطي من أجل العمل والحريات بـ 20 مقعداً ثم الحزب الديمقراطي التقدمي بـ 16 مقعداً ثم تلت الأحزاب الأخرى .

في قراءتنا لهذه النتائج نجد أن حزب النهضة حقق نسبة عالية حوالي النصف، ويمكن أن نرجع أسباب فوز النهضة بهذه النتيجة رغبة الشعب التونسي القيام بقطيعة نهائية مع النظام السابق **لزين العابدين**، إلى جانب اعتماد حزب النهضة خطاب سياسي إيديولوجي يحيي الهوية التونسية التي طمسها **بورقيبة** ثم **زين العابدين**، إلى جانب تبنيه خطاب منفتح على مختلف القوى السياسية التونسية .

إذن عكست انتخابات المجلس التأسيسي رغبة ووعي الشعب التونسي في تمثيله من قبل عدد من الأحزاب المعتدلة القابلة للطرف الآخر سواء علماني أو إسلامي، ومثلت هذه الانتخابات خطوة إيجابية أنتجت سلطة تشريعية مؤقتة تعمل على صياغة دستور جديد للبلاد كما أنتجت مؤسسات انتقالية تنفيذية، تتمثل في رئيس الدولة **منصف المرزوقي**، وحكومة مؤقتة ائتلافية يكونها حزب النهضة وحزب المؤتمر من أجل الجمهورية وحزب التكتل من أجل العمل والحريات ويرأسها **حمادي الجبالي**، وتعتبر هذه المرحلة خطيرة جداً لما تستطيع أن تحدثه من ارتداد فالثورات لا تنتهي بإسقاط الحكام فهي المرحلة التمهيديّة الأسهل، ولكن الأصبعب هو عملية إعادة بناء النظام البديل¹.

المبحث الثاني: دوافع ومؤشرات التحول الديمقراطي في الجزائر

اعتمدت القيادة السياسية الجزائرية بعد الاستقلال لبناء الدولة الجزائرية الناشئة على الشرعية الثورية والأحادية الحزبية الممثلة في حزب جبهة التحرير الوطني، كما اعتمدت على النهج الاشتراكي لتسيير البلاد وتطويرها، غير أن البلاد تعرضت في الثمانينات إلى مجموعة متنوعة من الأزمات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية التي هددت قيام الدولة الجزائرية وكادت تقوض أركانها وهزت شرعية النظام السياسي القائم آنذاك.

في ظل هذه الظروف الصعبة اتخذ الشعب الجزائري وسيلة الاحتجاجات والمظاهرات لتعبير عن سخطه وغضبه اتجاه الأوضاع السائدة، وكانت أكبر احتجاجاته مظاهرة 05 أكتوبر 1988 والتي مثلت نقطة بداية للتأريخ لمرحلة جديدة تحولت بعدها الجزائر إلى الديمقراطية من خلال إقرار القيادة السياسة لمجموعة من الإصلاحات السياسية والاقتصادية للخروج من الأزمة وإعادة بناء شرعية النظام المهترئة .

سنتناول في هذا المبحث دوافع ومؤشرات التحول الديمقراطي في الجزائر من خلال مطلبين، نعالج في المطلب الأول دوافع التحول الديمقراطي وفي المطلب الثاني مؤشرات التحول الديمقراطي في الجزائر.

المطلب الأول : دوافع التحول الديمقراطي في الجزائر.

ساهمت في دفع عملية التحول الديمقراطي في الجزائر مجموعة من الدوافع الداخلية والخارجية سنتناولها

في المطلب الأول كما يلي :

¹ مصطفى عبد العزيز مرسي، "الثورات العربية والنظام العربي والصراع على الأدوار الإقليمية". مجلة الشؤون العربية ، 147، حريف 2011 ، ص 17 .

الفرع الأول: الدوافع الداخلية .

ساهمت في دفع عملية التحول الديمقراطي في الجزائر مجموعة من الدوافع الداخلية المتنوعة بين دوافع اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية.

أولاً-الدوافع الاقتصادية :

تبنّت الجزائر منذ استقلالها النهج الاشتراكي لبناء وتنمية اقتصادها، وعملت على تكوين اقتصاد وطني متمركز حول الذات يقوم على أساس التخطيط والمركزية وملكية الدولة للوسائل والأموال العامة وبسط سيطرتها على مختلف الأنشطة الصناعية والزراعية والخدماتية واعتمدت في تمويل ذلك على الربيع النفطي، وكل ذلك بهدف تشييد قاعدة اقتصادية متحررة وتمتلك حركيتها الداخلية بعيدا عن التأثيرات والضغط السلبية للاقتصاد العالمي بنموذجه الرأسمالي المهيم¹.

كما طبقت الدولة الجزائرية نظرية النمو الغير المتوازن القائمة على الاهتمام بتطوير قطاع الصناعة كقطاع رائد وفي المقابل همشت القطاعات الاقتصادية الأخرى، فقطاع الزراعة عجز على توفير المنتجات الفلاحية للبلاد لذلك ارتفعت الفاتورة الغذائية المستوردة أكثر لتمتص ما يعادل 12,5% من عائدات البترول².

ما زاد من تدهور الاقتصاد الجزائري انعكاسات الأزمة الاقتصادية العالمية لعام 1986 التي أدت إلى انهيار أسعار البترول، الذي أدى بدوره إلى انخفاض مدخول الدولة الجزائرية من العملة الصعبة إلى النصف في مدة ثلاث سنوات³، إلى جانب زيادة مستوى الإنفاق نتيجة للسياسة الاستهلاكية التي تبناها النظام آنذاك فبدلا من استخدام موارد البترول في التنمية الاقتصادية تم صرفها في النمط الاستهلاكي.

كما ساهم في ضعف الاقتصاد الجزائري ارتفاع مبالغ الديون الخارجية نتيجة لتحول الجزائر من ديون طويلة الأمد إلى الديون القصيرة والمتوسطة المدى المرتفعة الفوائد، وتحول هذه القروض للاستهلاك لا الاستثمار فقد قدرت قيمة الديون الخارجية طويلة الأجل سنة 1988 حوالي (23,229) مليون دولار أمريكي.

بالإضافة إلى الأسباب السابقة ساهمت ظواهر انتشار سوء التسيير والتصرف والاختلاس وصرف الأموال دون رقابة في تدهور الاقتصاد الجزائري، ما جعل إمكانيات وموارد البلاد تعاني من الإهمال وسوء التسيير.

ثانيا -الدوافع الثقافية:

يعتبر المتغير الثقافي مؤثرا حاسما في الأزمة الجزائرية فبعد الاستقلال نتيجة لمخالفات الاستعمار الفرنسي والسياسيات التعليمية المتتالية برزت ثلاث فئات من النخب الجزائرية، الفئة المتفرنسة والفئة المعربة والفئة مزدوجة اللغة (الفرنسية والعربية).

¹ عنصر العياشي، سوسيولوجيا الديمقراطية والتمرد بالجزائر (ط1؛ القاهرة: دار الأمين)، 1999 ، ص 41 .

² أحمد طعيبة، أزمة التحول الديمقراطي في الجزائر 1988-1994 (رسالة ماجستير، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، جامعة الجزائر)، 1997-1998، ص 68 .

³ *Abdallah Bougoufa, Droit constitutionnel Histoire et constitutions de la république Algérienne (Ain M'lila :El Houma), 2008 , p 148*

كما ساهمت السياسة التعليمية المنتهجة بعد الاستقلال في خلق ازدواجية في الشخصية الجزائرية، فجعلت منها الشخصية الاغترابية المؤمنة بالغرب وفرنسا باعتبارها أساسا للازدهار والتقدم، أما الشخصية الثانية فهي تبحث عن ذاتها التاريخية والحضارية وتصارع الاغتراب والذوبان استنادا إلى اختلاف الغرب وتميزه فكرا وقيما اجتماعية عن الخصوصية المحلية الجزائرية¹.

بالإضافة إلى صراع المعتريين والمعريين في الثمانينات ظهر مطلب اللغة والثقافة الأمازيغية بين أوساط المجتمع الجزائري في أحداث الربيع الأمازيغي، حيث عارض المطالبون النظام السياسي بصفة علنية وضغطوا عليه للاعتراف بهم وتلبية مطالبهم.

ثالثا - الدوافع السياسية :

هناك عدة عوامل سياسية أثرت على النظام السياسي الجزائري وفجرت أزمة 05 أكتوبر 1988 ويمكن تقسيمها إلى مجموعتين :

أ- المجموعة الأولى (أزمات هيكلية) :تحتوي على أزمة البناء المؤسساتي للسلطة السياسية في الجزائر، وأزمة الصراع ونمو المعارضة السياسية الجزائرية.

عانت المؤسسات السياسية الجزائرية من الضعف وعدم الاستقلالية حيث كانت تخضع للسلطة التنفيذية وكان رئيس الدولة يشارك البرلمان في الوظيفة التشريعية، كما كان نواب المجلس الوطني ينتمون إلى حزب واحد هذا ما أضعفه وجعله يفتقد لسلطة اللازمة التي تمكنه من ممارسة اختصاصاته التشريعية والرقابية المخولة له دستوريا خاصة في مواجهة الوظيفة التنفيذية².

كما عانى النظام السياسي الجزائري من أزمة الصراع التي برزت إثر وفاة الرئيس "هوارى بومدين" حيث ظهر اتجاهان يتصارعان من أجل الوصول إلى السلطة، وهما الاتجاه الأول المحافظ الذي قاده "محمد الصالح يحيوي" المسؤول الأول للحزب، ودعا إلى تقوية الحزب وناهض إحداث أي تغيير في مؤسسات الدولة وتسييرها للاقتصاد الوطني، أما الاتجاه الثاني فتزعمه "عبد العزيز بوتفليقة" وزير الخارجية ونادى بالإصلاح الاقتصادي بفتح المجال أمام قانون السوق الحر والقطاع الخاص والتجارة الخارجية .

لقد كان دفاع كل اتجاه عن رأيه خدمة لمصالحه الخاصة، حيث قال الرئيس "شاذلي بن جديد" في خطاب للأمة في 15 ديسمبر 1987 ما يلي: " إن التنظيم الاقتصادي الجاري القيام به لا يخرج في الواقع إلا مصالح أولئك الذين يرتاحون إلى الجمود، ولا يقلق إلا أولئك الذين يتمتعون بمناصب مخفية أو معلنة، ولا يزعم إلا أولئك الذين يهابون التنديد بركودهم"³.

بالإضافة إلى ما سبق عانى النظام السياسي الجزائري من أزمة نمو المعارضة، فبعد حوالي عشرين سنة

¹ أحمد طعيبة ، مرجع سابق ، ص 77 .

² سعيد بوشعور، النظام السياسي الجزائري (ط2؛ عين مليلة :دار الهدى)، 1993 ، ص 166 .

³ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، جبهة التحرير الوطني ، خطاب الرئيس شاذلي بن جديد (الجزائر، قطاع الإعلام والثقافة و التكوين ، ديسمبر 1987) ، ص 18.

من الاستقلال تكونت قوى سياسية مختلفة طالبت بالمشاركة السياسية وابتعدت عن توجهات النظام السياسي الذي كرس ضدها كل أشكال العنف والتهميش ومنع حرية التعبير وخرق حقوق الإنسان للمحافظة على السلطة، ولما تزامن هذا مع عجز النظام السياسي على تلبية وتحقيق مطالب المواطنين خاصة المشاركة السياسية أدى إلى اهتزاز ثقة الشعب بالنظام السياسي .

ب/ **المجموعة الثانية** : تحتوي على أزمة الشرعية والهوية والمشاركة والتكامل في الجزائر.

تعود أزمة الشرعية في الجزائر إلى الأيام الأولى من استقلالها عندما لم تعترف قيادة أركان الجيش بالحكومة المؤقتة وتحالفت مع مجموعة من المدنيين وكونت المكتب السياسي، ولبناء شرعية النظام السياسي الجزائري تم الاعتماد على الشرعية التاريخية لحزب جبهة التحرير الوطني الذي استمدها من الثورة ضد المحتل الفرنسي، وترتب على هذه الشرعية تداخل بين أجهزة الدولة وأجهزة حزب جبهة التحرير الوطني، ولما تولى الرئيس "هوارى بومدين" الحكم طرح مصدرا جديدا لشرعية الدستورية من خلال بناء جهاز دولة ومؤسسات تستجيب لمطالب الشعب ووضع حدا للدستورية التاريخية الثورية، ولما تولى الرئيس "شاذلي بن جديد" الحكم شهدت عهده بوادر التغيير الأيديولوجي والسياسي والاقتصادي وإبعاد بعض رموز النظام السابق وهذا بغية استعادة شرعية جديدة لنظامه¹.

إن تغيرات الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي عرفها الشعب الجزائري قبل عام 1989 وتناقص جاذبية الشرعية الثورية لدى الجيل الأكثر شبابا² دفعت الشعب الجزائري لتعبير عن سخطه لهذه الأوضاع في أحداث 05 أكتوبر 1988.

بالإضافة إلى أزمة الشرعية عانى النظام السياسي الجزائري من ضعف قدرة إستيعاب المؤسسات السياسية كل القوى الموجودة في المجتمع، فقد اقتضت رؤية حزب جبهة التحرير بالنسبة إلى المشاركة بمعنى التعبئة السياسية التي تأخذ شكل التأييد والحشد والمساندة لبعض القرارات دون الإسهام الحقيقي في صنعها، نتيجة لضعف الحزب وعدم قدرته على تمكين مختلف القوى التعبير عن مصالحها ومطالبها، لذلك انفتح الباب أمام العنف لتوصيل المطالب وإعلان الاحتجاج³.

إلى جانب الأزمات السابقة تعتبر أزمة الهوية من أخطر الأزمات التي عانى منها المجتمع الجزائري، وتعود هذه الأزمة إلى عهد الاستعمار الفرنسي الذي عمل على طمس الشخصية الجزائرية بتكريس اللغة والثقافة الفرنسية والحيلولة دون تعلم اللغة العربية وكل ما يتعلق بالهوية العربية الإسلامية، وبعد الاستقلال ظهرت اتجاهات متعددة في المجتمع الجزائري حيث تمسك البعض بالاتجاه العروبي وآخرون بالاتجاه الإسلامي ورأى البعض الأخر الرجوع إلى الهوية الأمازيغية.

¹ عبد النور ناجي، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية (قسنطينة : ديوان المطبوعات الجامعية) ، 2006 ، ص 118 .

² إبراهيم البدوي، سمير المقدسي، ترجمة حسن عبد الله بدر، تفسير العجز الديمقراطي في الوطن العربي (بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية)، 2011 ، ص 295 .

³ عبد النور ناجي، مرجع سابق، ص 118 ، 119 .

آخر أزمة عانى منها النظام السياسي الجزائري في ظل الأحادية الحزبية أزمة التكامل وتحسدت بتعدد التوجهات الدينية والانقسامات الطبقية واللغوية في الكيان الاجتماعي والسياسي الجزائري على السواء، هذا ما هدد استقراره وبقائه.

رابعا -الدوافع الاجتماعية

انتهجت الجزائر منذ الاستقلال النظام الاشتراكي لما يضيفه على التنمية من بعد اجتماعي، غير أن الأزمات الاجتماعية التي عرفتها البلاد في الثمانينات حالت دون تحقيق الأهداف الاجتماعية. لقد عرفت الجزائر في أواسط الثمانينات انفجارا سكانيا هائلا قدر عدده ب 25 مليون نسمة بعدما كان عدد السكان لا يتجاوز 18 مليون نسمة وشكلت نسبة الشباب دون العشرين أكثر من ستين بالمائة منه، مقابل انخفاض مهول في سعر المحروقات من 42 دولار إلى 11 دولار، لذا وجدت الدولة نفسها فجأة غير قادرة على تمويل احتياجات الشعب الأساسية¹.

كما أن الجزائر في هذه الفترة عانت من ارتفاع نسبة الأمية حيث وصل عدد الأميين حسب إحصائيات 1989 حوالي 7,5 مليون، بالإضافة إلى استفحال ظاهرة البطالة خاصة بين الفئات الشبابية المتعلمة حيث قدرت في 1985 إلى 658000 شخص، وفي 1987 ارتفعت إلى 1200000².

إلى جانب المشاكل السابقة عانى الشعب الجزائري من ظهور طبقة ثرية مقابل توسع طبقة الفقراء، فتكسرت بذلك ظاهرة التفاوت الاجتماعي وأصبحت واقع موجودا بعدما كانت مرفوضة في مراحل سابقة، كما عمت المجتمع الجزائري ظواهر سلبية أخرى كالرشوة، المحسوبية، محاباة الأقارب.. الخ³.

بالإضافة إلى الدوافع الداخلية المتنوعة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، ساهمت مجموعة من الدوافع الخارجية في تأجيج الأزمة الجزائرية والضغط على القيادة السياسية الجزائرية لتبني عملية التحول الديمقراطي.

الفرع الثاني:الدوافع الخارجية

ساهمت العديد من العوامل الخارجية في دفع عملية التحول الديمقراطي في الجزائر، ويمكن الإشارة إلى نوعين منها متغيرات إقليمية وأخرى دولية .

1. **المتغيرات الإقليمية :** تتأثر الجزائر بيئة كل من النظام الإقليمي العربي والنظام الفرعي للمغرب العربي ففي السبعينات والثمانينات تنامي الدور السياسي والاجتماعي للعديد من التنظيمات الإسلامية في العديد من الدول العربية والإسلامية، وتأثرت الجزائر بتجارب هذه الدول وخاصة التي فتحت المجال أمام القوى الإسلامية للمشاركة في الحياة السياسية، كما تأثرت الجزائر أيضا بالتطورات التي عرفتها السوق الأوربية المشتركة والتوجه أكثر نحو الوحدة وكذا تطورات القضية الصحراوية، حيث تم استنتاج ضرورة بناء مغرب عربي الذي لا يتحقق إلا بتحقيق توافق جزائري مغربي.

¹ إبراهيم البدوي، سمير المقدسي، مرجع سابق، ص 306 .

² Mohammed Harbi , *l' Algerie et son destin croyants ou citoyens*, (Paris: Arcantère Editions), 1992 , p 207.

³ عبد العالي دبله ، الدولة الجزائرية الحديثة الاقتصاد والمجتمع والسياسة (القاهرة : درا الفجر للنشر والتوزيع)، دون تاريخ نشر، ص 219.

2. المتغيرات الدولية: من أهم العوامل التي دفعت بالجزائر للتحويل نحو الديمقراطية انتشار الموجة الثالثة من التحول الديمقراطي، التي شملت الكثير من بلدان العالم الثالث، بالإضافة إلى اتجاه السلطة الجزائرية للاستنادة من المؤسسات المالية العالمية اثر تدهور حالة اقتصادها، وقد فرض صندوق النقد الدولي على الجزائر تطبيق مجموعة من الإجراءات تهدف لإعادة التوازنات المالية الكبرى ودمج البلاد في اقتصاد السوق العالمي، بالإضافة إلى خلق احتياطي من العملة الصعبة بهدف التمكن من إرجاع الديون في مرحلة أولى وتحريك عجلة الاقتصاد وعودة الاستثمارات في مرحلة ثانية¹.
مما سبق نجد أن الشعب الجزائري عبر عن رفضه للأزمة المتعددة الأبعاد التي أصابت النظام السياسي الجزائري في مظاهرات صاحبة في 05 أكتوبر 1988.

● نتائج الأزمة :

سادت المظاهرات الجزائر في 05 أكتوبر 1988 وانتشرت أعمال العنف والتخريب ضد الممتلكات العامة ومقرات حزب جبهة التحرير الوطني في ظل غياب تام لقوات الأمن والشرطة، ونظرا لتطور الوضع تدخل الجيش بأمر رئاسي ولأول مرة أعلنت حالة الطوارئ في 06 أكتوبر 1988، والسؤال الذي مازال يطرح نفسه إلى اليوم: هل أحداث أكتوبر كانت مفتعلة ؟ أم أنها تعبير عن غضب شعبي عفوي بسبب تدهور الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية؟

يرى أصحاب الطرح الأول أن أحداث أكتوبر عفوية عبر فيها الشعب الجزائري عن سخطه نتيجة لتردي الأوضاع الاقتصادية والسياسية والاجتماعية للبلاد، وعملية التخريب تعبر عن الكبت الاجتماعي لدى فئات مستها الأزمة من شباب ومفصولين عن العمل وفتة الفقراء الذين أحسوا بالاغتراب السياسي في ظل هذه الوضعية التي تعبر عن طلاق بين الدولة والمجتمع²، أما أصحاب الطرح الثاني فيعتقدون أن أحداث أكتوبر هي أحداث مفتعلة من الرئيس شاذلي بن جديد لمواجهة معارضييه من أعضاء حزب جبهة التحرير الراضون للإصلاحات الاقتصادية حيث أعلن أن القطاع الخاص هو حليف أساسي للقطاع العام³.

يصرح طالب الإبراهيمي حول المسؤول عن المظاهرات كما يلي : هذه الأمراض -أيها الإخوة -خلقت أزمة ثقة بين الحاكم والمحكوم وبين جبهة التحرير والشعب وهذه الأمراض -أيها الإخوة- تفسر أحداث 05 تشرين أول أكتوبر عام 1988، أو بعبارة أدق تفسر الجانب التلقائي من أحداث أكتوبر لأن هناك جانبا آخر، جانبا مفتعلا لا زال يطرح نقاط استفهام حول مدبريه⁴.

نخلص أن أحداث أكتوبر 1988 كانت مزيجا بين أحداث عفوية قام بها الشعب الجزائري للتعبير عن سخطه وغضبه لعدم قدرة النظام على الاستجابة لمطالبه، ومن ناحية أخرى تم استغلالها من أطراف كانت تسعى لإحداث التغيير سواء على مستوى النظام أم من طرف قوى من المجتمع المدني المطالبة بالإصلاح السياسي.

¹ فضيلة عكاش، الآثار السياسية للانفتاح الاقتصادي في الجزائر (مداخلة في الملتقى الوطني الأول التحول الديمقراطي في الجزائر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 10-11 ديسمبر 2005)، ص 89.

² محمد ضيف، التحول السياسي في الجزائر دراسة لتجربة الإنتقال من نظام الحزب الواحد للتعددية السياسية (مذكرة ماجستير، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر)، 1999، ص 141.

³ عمر فرحاني، إشكالية الديمقراطية في الجزائر (رسالة ماجستير، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر)، 1992، ص 74.

⁴ أحمد طالب الإبراهيمي، المعضلة الجزائرية الأزمة والحل (ط1؛ الجزائر: درا عطية للنشر والتوزيع)، 1996، ص 15، 16.

• تأثيرات أحداث أكتوبر 1988 :

إثر أحداث 05 أكتوبر 1988 تبني الرئيس شاذلي بن جديد مجموعة من الإصلاحات، بدأت بإقالة أمين اللجنة المركزية للحزب وتغييره بشخصية عبد الحميد مهري، وفي 12 أكتوبر 1988 أصدر الرئيس مرسوم 88-200 داعيا الناخبين إلى استفتاء لتعديل جزئي للدستور 03 نوفمبر 1988¹.

شمل تعديل دستور 1976 إلغاء الفقرتين 02-09 من المادة 111 من دستور 1976، وتم تحقيق الفصل بين رئاسة الحزب ورئاسة الدولة، كما نص التعديل على حق الترشيح للمجالس المنتخبة دون شرط الانتماء للجهة وتم الاعتراف بانفتاح الحزب على تيارات متعددة وتخلي الجهة على وصايتها للمنظمات المهنية، وتعديل المادة 05 من دستور 76 كما يلي "السيادة الوطنية ملك للشعب يمارسها عن طريق الاستفتاء وكذلك بواسطة ممثله المنتخبين لرئيس الجمهورية أن يرجع مباشرة لإرادة الشعب"².

كما جاء هذا التعديل بتأسيس ثنائية السلطة التنفيذية بموجب الفقرة 04 من المادة 111، التي أدرجت ضمن قائمة اختصاصات رئيس الجمهورية تعيين رئيس الحكومة وإنهاء مهامه، كما خصصت المواد 113 إلى 115 بمسؤولية رئيس الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني وصلاحياته في ضبط برنامج حكومته ثم عرضه على المجلس الشعبي الوطني من أجل المناقشة والموافقة عليه³.

إذن اتخذت القيادة السياسية الجزائرية جملة من الإصلاحات لمعالجة الأزمة المتعددة الأبعاد التي عانى منها النظام السياسي الجزائري في الثمانينات، وشملت هذه الإصلاحات الجانب الاقتصادي لتحويل بالاقتصاد الوطني من اقتصاد موجه إلى اقتصاد ليبرالي، والجانب السياسي لتحويل من نظام أحادي إلى نظام ديمقراطي كرسه أول دستور جزائري تعددي في 23 فيفري 1989.

المطلب الثاني: مؤشرات التحول الديمقراطي في الجزائر.

أخذت الجزائر بمجموعة من المؤشرات المتنوعة لتكريس عملية التحول الديمقراطي بها، وستتناول في هذا المطلب أهم هذه المؤشرات والمتمثلة في الإطار الدستوري والمؤسسي والمجتمع المدني ثم الانتخابات.

الفرع الأول: الإطار الدستوري والمؤسسي .

أولاً- الإطار الدستوري :

عرفت الجزائر أول دستور ديمقراطي لها عام 1989 احتوى على مجموعة محاور تتمثل في تكريس الديمقراطية والتخلي عن الاشتراكية وتكريس مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث، والأخذ بالتعددية الحزبية والاعتراف بحق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي، كما نص على احترام حقوق وحرية الإنسان وضمن الملكية الخاصة وإنشاء مجلس دستوري يتكفل بالرقابة على دستورية القوانين، بالإضافة إلى إنهاء الدور السياسي للجيش وانحصر مهامه

¹ محمد تاملات، الجزائر من فوق الدركان حقائق وأوهام 1988-1999 (الجزائر: دون دار طبع)، 1999، ص 27 .

² عمر فرحاني، مرجع سابق، ص 78 .

³ صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر منذ الاستقلال إلى اليوم (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية)، 2010، ص 140، 141 .

في الحفاظ على الاستقرار والسيادة الوطنية والدفاع عن حدود البلاد بعد أن كان دستور 1976 ينص على دور الجيش في بناء الاشتراكية، كما امتاز هذا الدستور بعدم احتواءه على برنامج الحزب الفائر في الانتخابات، فأهم ما ميز دستور 23 فيفري 1989 أنه دستور قانون¹.

نص دستور 1989 على ثوابت الدولة الجزائرية في المواد 1، 2، 3، والمتتمثلة في الطابع الجمهوري، الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغة وطنية ورسمية، بالإضافة إلى هذه الثوابت نص هذا الدستور على مجموعة من المبادئ لا يجوز مساسها وأهمها المتعلقة بالشعب باعتباره مصدر كل سلطة (المادة 06)، وكذا المتعلقة بمبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ التعددية السياسية ومبدأ الشرعية وحق الدفاع، كما تكفل بتوفير بعض الحقوق الاجتماعية مثل كفالة الحق في الحماية والأمن والنظافة والعمل (المادة 52) ورعاية الأسرة²، وأخرى ذات طابع خارجي كمبدأ لزوم احترام الالتزامات الدولية وتبني مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وتمسك الجزائر بالسلم والتعاون وتحديد الانتماء إلى المحيط المغاربي فالعربي فالمتوسطي³.

كشفت عملية تطبيق نصوص دستور 1989 على ثغرات قانونية تسببت في أزمة 1992 (تزامن استقالة رئيس الجمهورية مع حل المجلس الشعبي الوطني)، ففي ظل هذه الأزمة ظهر عجز الدستور على تسييرها ودخلت البلاد في مرحلة انتقالية سيرتها مؤسسات انتقالية، تمثلت هذه المؤسسات في المرحلة الأولى (1992-1994) في المجلس الأعلى للأمن والمجلس الأعلى للدولة، الذي اضطلع بمهمة السلطة التنفيذية والتشريعية وساعدته الحكومة بالإضافة إلى المجلس الوطني الاستشاري والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، كما ظهرت المندوبيات بدل المجالس المنتخبة وظهرت المجالس القضائية الخاصة وتولت النظر في الجرائم التي استهدفت أمن الدولة والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي⁴، أما المرحلة الثانية (جانفي 1994 - 1997) فسيرتها ثلاث مؤسسات انبثقت عن أرضية الوفاق الوطني وتمثلت في رئاسة الدولة والحكومة ومارست مهام السلطة التنفيذية، والمجلس الوطني الانتقالي ومارس المهمة التشريعية.

للخروج من المرحلة الانتقالية التي عاشتها الجزائر كان لابد من إعادة النظر في الآليات القانونية التي لم تعد تستجيب إلى ما تفرضه التعددية السياسية، ولاسيما وأن العودة إلى المسار الانتخابي في جميع المستويات أضحى ضرورة ملحة⁵، حيث أجمعت جميع القوى السياسية بضرورة إحداث تعديل دستور 1989، وسد الثغرات لتكريس الديمقراطية وإخراج الثوابت الوطنية من دائرة التلاعبات السياسية.

نتيجة لما تقدم تمت صياغة دستور 1996 من قبل رئيس الجمهورية بعد استشارة شخصيات سياسية فاعلة في البلاد ثم قدم للاستفتاء الشعبي في 28/02/1996، ومن أهم الإصلاحات التي تضمنها دستور 1996 ما يلي:

¹ Abdallah Bougoutâ, *op. cit*, p 150

² فوزي أوصديق، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري القسم الأول النظرية العامة للدولة (دراسة مقارنة) (القاهرة، دار الكتاب الحديث)، ص 306.

³ محمد بوضياف، مستقبل النظام السياسي الجزائري (رسالة دكتوراه، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر)، 2008، ص 124

⁴ فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري (ط2، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية)، ج3، 2002-2004، ص 167.

⁵ محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر (الجزائر: المطبعة الحديثة للفنون المطبعية)، 2001، ص 171.

أولا : جاء في الديباجة التأكيد على محددات الهوية الوطنية حيث تحددت بثلاث عناصر أساسية هي: الإسلام والعروبة والأمازيغية¹.

ثانيا : استبدال مصطلح الجمعيات ذات الطابع السياسي بمصطلح الأحزاب السياسية، ولا يمكن استغلال عناصر الهوية الوطنية (الإسلام ،العروبة، الأمازيغية) شعارا لها واستغلالها لأهداف سياسية² (المادة 42).

ثالثا: إعطاء الرئيس حق تمديد عهده الرئاسية لفترة رئاسية مرة واحدة (المادة 74).

رابعا: إعطاء رئيس الجمهورية صلاحية التشريع بأوامر رئاسية في حالات معينة وخاصة وتعرض بعد ذلك على البرلمان لإقرارها أو الاعتراض عليها (المادة 124).

خامسا: إقرار إنشاء غرفة ثانية للبرلمان " مجلس الأمة "تشكل بالجمع بين التعيين والانتخاب، قصد تحقيق الاستقرار المؤسسي للدولة (المادة 98).

سادسا: تعزيز سلطة القضاء بإنشاء مجلس الدولة مهمته حماية المصالح العامة ومراقبة مؤسسات الإدارة وحسن سير العملية الانتخابية، كما نص على إنشاء محكمة عليا للدولة مؤهلة لمحاكمة رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء في حالة عدم احترام القوانين أو في حالة ارتكابه لجريمة الخيانة العظمى (المادة 158).

سابعا: نص على دعم المجالس الاستشارية ومؤسسات المراقبة بتوسيع صلاحيات المجلس الإسلامي الأعلى قصد إبعاد الإسلام عن كل المزايدات السياسية والحزبية (المادة 171).

تزامنا مع رغبة القيادة السياسية في الجزائر للسير بالنظام الجزائري إلى النظام الرئاسي تم تعديل دستور 1996 مرتين إلى يومنا هذا، الأول كان في 2002 والذي نص على دسترة اللغة الأمازيغية كاستجابة لمطالب أبناء القبائل أما التعديل الثاني فكان يوم 12 نوفمبر 2008 باقتراح من الرئيس **عبد العزيز بوتفليقة** الذي أكد منذ توليه الرئاسة عام 1999 أن الدستور الجزائري دستور أزمة فيه خلط كبير بين الصلاحيات التي يخولها النظام البرلماني والرئاسي.

مس التعديل الدستوري لعام 2008 مجموعة من المواد هي 5-62-74-77-79-80-81-85-87-178 وأضاف مادة جديدة تحت رقم 31 مكرر، وأهم ما جاء به هذا التعديل تعزيز النظام الرئاسي في الجزائر وإلغاء منصب رئيس الحكومة، واستحداث منصب جديد هو منصب وزير أول يعينه رئيس البلاد واستحداث وظيفة نائب أو عدة نواب للوزير الأول، كما جاء التعديل بالمادة 74 المتعلقة بعدد الفترات الرئاسية ونص على "مدة المهمة الرئاسية خمس (5) سنوات .يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية"³ بدلا من نص المادة 74 من دستور 1996 "مدة المهمة الرئاسية خمس (5) سنوات. يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة"⁴، هذا ما سمح للرئيس **بوتفليقة**

¹ Chaib Aissa Khaled, *Le président (Genèse du nouveau national)* (Alger : Enag Editions), 2000, p 254.

² عبد العلي دبله ، مرجع سابق ،ص 223 .

³ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (حسب آخر تعديل له نوفمبر 2008)، (الجزائر : دار بلقيس للنشر)، ص 27 .

⁴ قسم الدراسات الانتخابية والقانونية في مركز بيروت للأبحاث والمعلومات، *دساتير الدول العربية*، مرجع سابق، ص 135 .

الترشح لفترة رئاسية ثالثة، أما بالنسبة للمادة الجديدة المضافة فتتعلق بتوسيع مشاركة المرأة في الحياة السياسية عبر رفع مستوى تمثيلها في المجالس المنتخبة والممارسة السياسية وتكريس مبدأ المساواة بين المواطنين¹.

ثانيا- الإطار المؤسسي :

استخدم دستور 1989 تسمية سلطات بدل وظائف (دستور 1976)، كما نص على مبدأ الفصل بين السلطات بتخصيص وظيفة معينة لكل سلطة قصد الحيلولة دون سيطرة سلطة على أخرى، ثم تعرض دستور 1996 لمجموعة من التعديلات أهمها تكريس ازدواجية السلطة التشريعية وضبط العلاقة بين السلطات الثلاث، وفي التعديل الدستوري الأخير لعام 2008 تم إدخال تعديلات جديدة أهم ما مست السلطة التنفيذية لتكريس التوجه نحو النظام الرئاسي.

أولا - السلطة التنفيذية : تتكون السلطة التنفيذية في الجزائر من رئيس الجمهورية والحكومة.

1- رئيس الجمهورية :

ينتخب رئيس الجمهورية في الجزائر من خلال الإقتراع العام السري، وعلى المترشح الحصول على الأغلبية المطلقة لتحقيق الفوز، وحددت المادة 70 من دستور 1989 مجموعة الشروط الواجب توافرها في رئيس الجمهورية والمتمثلة في الجنسية الجزائرية أصلا، الدين الإسلامي وبلوغ سن الأربعين سنة، وأن يتمتع بجميع حقوقه المدنية والسياسية، وفي دستور 1996 أضيفت شروط جديدة لترشح لمنصب رئيس الجمهورية في المادة 73 تتمثل أهمها في أن يقدم المترشح لرئاسة الجمهورية إثباتا بمشاركته في الثورة التحريرية إذا كان مولودا قبل يوليو 1942.

أما عن حالات شغور منصب رئيس الجمهورية فنص دستور 2008 في المادة 88 في حالة استحالة ممارسة رئيس الجمهورية لمهامه لمرض خطير ومزمن يجتمع المجلس الدستوري وجوبا ويتحقق من المانع ثم يعلن حالة شغور منصب رئيس الجمهورية، ويعلن البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا ثبوت المانع بـ 2/3 من أعضائه ويتولى رئيس مجلس الأمة مهامه لمدة أقصاها 45 يوما، وفي حالة استمرار المانع يعلن شغور منصب رئيس الجمهورية نهائيا بالاستقالة، وفي حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته يتولى رئيس مجلس الأمة كل الصلاحيات المخولة لرئيس الجمهورية لمدة أقصاها 60 يوما لتنظيم انتخابات رئاسية بعد إثبات الشغور من المجلس الدستوري واجتماع البرلمان بغرفتيه، وفي حالة ثبوت شغور منصب رئيس الجمهورية مع شغور منصب رئيس مجلس الأمة يتولى رئيس المجلس الدستوري مهام رئيس الدولة.

● صلاحيات رئيس الجمهورية:

يتولى رئيس الجمهورية صلاحياته في الأسبوع الموالي للانتخابات ويؤدي اليمين الدستوري بحضور الهيئات العليا للأمة، ويمكن أن نقسم هذه الصلاحيات إلى صلاحيات في الظروف العادية والظروف الغير عادية، وتتناولها حسب التعديل الدستوري الأخير لعام 2008.

¹ الطاهر خاوة ، المشاركة السياسية في بلدان اتحاد المغرب العربي دراسة مقارنة : الجزائر - المغرب (رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام ،جامعة الجزائر 3) ، 2010، ص 45 .

أولا / صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف العادية :

يضطلع رئيس الجمهورية في الجزائر بجميع مهام السلطة التنفيذية وأهمها، يعتبر رئيس الجمهورية رئيس الدولة وحامي الدستور ويمثل وحدة الأمة وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة، ويتولى مسؤولية الدفاع الوطني ويقرر السياسية الخارجية للأمة ويوجهها، كما أنه يعين الوزير الأول وينهى مهامه ويعين أعضاء الحكومة بعد اقتراحهم من الوزير الأول وله أن يعين نائبا أو عدة نواب للوزير الأول، وله صلاحية المصادقة على المراسيم الرئاسية وعلى المعاهدات السلم واتفاقات الهدنة والاتحاد والتحالف، ومن مهام رئيس الجمهورية إصدار العفو العام وتخفيض العقوبات واستبدالها، كما له السلطة التنظيمية في غير المسائل المخصصة للقانون، وله حق طلب مداولة ثانية لقانون بعد ثلاثين يوم من إقراره كما له أن يشرع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان وفي الحالة الاستثنائية (المادة 93) ويحق لرئيس الجمهورية أن يبادر بالتعديل الدستوري بعد التصويت عليه من المجلسين، ثم يعرض على الاستفتاء الشعبي في الخمسين يوم الموالية لإقراره (المادة 174)، كما يضطلع رئيس الجمهورية بإصدار القوانين في مدة ثلاثين يوما من تاريخه إقراره، وله أيضا صلاحية حل البرلمان وإجراء انتخابات تشريعية مسبقة.

ثانيا / مهام رئيس الجمهورية في الحالات الغير العادية

منح الدستور الجزائري العديد من الصلاحيات لرئيس الجمهورية في الظروف الغير عادية، فهو يتخذ حالة الطوارئ والحصار بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة والوزير الأول ورئيس المجلس الدستوري، وله أن يتخذ القرارات الآزمة لتسيير أمور البلاد في حالة الحصار والطوارئ كما يمارس رئيس الجمهورية جميع الصلاحيات في الحالة الاستثنائية وحالة الحرب التي يوقف بها العمل بالدستور شرط أن يخاطب الشعب ويعلمهم بالأوضاع وما سيقوم به (المادة 93، 95) من دستور 2008، كما يقر رئيس الجمهورية حالة التعبئة العامة حسب نص المادة 94 "يقر رئيس الجمهورية التعبئة العامة في مجلس الوزراء بعد الإستماع الى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة"¹.

2 - الحكومة :

برزت تسمية رئيس الحكومة في دستور 1989، الذي أعطى رئيس الجمهورية صلاحية تعيين رئيس الحكومة وأعضاء الحكومة المقدمين من رئيس الحكومة بمرسوم رئاسي، لكن التعديل الدستوري الأخير لعام 2008 استبدل تسمية رئيس الحكومة بالوزير الأول وأستحدث وظيفة نائب أو عدة نواب للوزير الأول، ويضطلع رئيس الجمهورية بعملية تعيينهم.

• صلاحيات الحكومة :

يتولى الوزير الأول تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية بتنسيق عمل حكومته، كما يضبط مخطط عمله ويعرضه على مجلس الوزراء للموافقة ثم المجلس الشعبي الوطني، وللوزير الأول أن يدخل تعديلات على مخطط عمله حسب ما جاء في المناقشة وبالتشاور مع رئيس الجمهورية، ثم يعرض الوزير الأول مخطظه على مجلس الأمة للموافقة عليه

¹ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (حسب آخر تعديل له نوفمبر 2008) ، مرجع سابق ، ص 37

(المادة 79 من دستور 2008)، ففي حالة رفض المجلس الشعبي الوطني مخطط عمل الحكومة يقدم رئيس الوزراء استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية الذي يعين رئيس وزراء جديد وفي حالة رفض مخطط عمله أيضا يحل المجلس الشعبي الوطني وجوبا.

إذن إن كلا من رئيس الجمهورية ونواب المجلس الشعبي الوطني يساهمون في مخطط عمل الحكومة سواء بالمناقشة أو القبول أو الرفض، وتعتبر موافقة المجلس الشعبي الوطني على برنامج الحكومة بمثابة تعيين نهائي وبطريقة غير مباشرة لهذا نقول أن الحكومة تخضع لتعيين من قبل رئيس الجمهورية وتزكية من المجلس الشعبي الوطني.¹

كما يقوم رئيس الوزراء بتوزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة والسهر على تنفيذ القوانين وله حق المبادرة باقتراح مشاريع قوانين وتوقيع المراسيم التنفيذية، كما يعين في وظائف الدولة دون المساس بالفقرتين من المادة 77 و78 من الدستور التي تمنح لرئيس الجمهورية التعيين في وظائف للدولة، كما يقدم بيان السياسة العامة للمجلس الشعبي الوطني للمناقشة، كما منح الدستور للوزير الأول مهمة الاستشارة في حالة حل المجلس الشعبي الوطني وفي حالة تقرير إجراء انتخابات تشريعية مسبقة وكذا في حالة الحرب والحصار والطوارئ فهو عضو في مجلس الوزراء .

ثانيا :السلطة التشريعية.

أخذت الجزائر بنظام المجلس الواحد حسب نص المادة 92 من دستور 1989 "بممارسة السلطة التشريعية مجلس واحد يسمى المجلس الشعبي الوطني وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه"²، أما في ظل تعديل دستور 1996 أصبحت السلطة التشريعية تمارس من خلال برلمان يتكون من غرفتين (م 98)، الغرفة الأولى المجلس الشعبي الوطني، والغرفة الثانية مجلس الأمة قصد تحسين الأداء التشريعي الذي دائما يكون ذا نوعية أجود بالمرور على جهتين³.

1- المجلس الشعبي الوطني :

● **هيكل المجلس الشعبي الوطني** : يتكون المجلس الشعبي الوطني من 380 عضوا يتم اختيارهم لمدة خمس سنوات عن طريق الاقتراع العام المباشر (مع تخصيص 8 مقاعد للحالية الجزائرية في الخارج)⁴، وتبدأ الفترة التشريعية وجوبا في اليوم العاشر الموالي لتاريخ انتخاب المجلس الشعبي الوطني، وهو أول اجتماع برئاسة أكبر أعضائه ويساعده عضوين من أصغر الأعضاء سنا⁵.

يعقد المجلس الشعبي الوطني دورتين عاديتين في العام (ربيعية وخريفية) وتدمج كل واحدة أربعة أشهر على الأقل، ويمكن أن يجتمع المجلس في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية، أو باستدعاء من رئيس الجمهورية بطلب من الوزير الأول أو بطلب ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني (المادة 118 من تعديل 2008).

● **مهام المجلس الشعبي الوطني** : يضطلع المجلس الشعبي الوطني بمجموعة من المهام تتمثل في:

¹ مزققة زروقي، "العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظام السياسي الجزائري (رسالة ماجستير، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر)، 2002، ص 140.

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 23 فيفري 1989 (24-09-2012):

<http://www.elmouradia.dz/arabe/symbole/textes/constitution89.htm>

³ بوزيد لرهاري، "الدور التشريعي لمجلس الأمة على ضوء المادة 120 من الدستور"، مجلة الفكر البرلماني، العدد 07، ديسمبر 2004، ص 45.

⁴ وسيم حسام الدين الأحمد، برلمانات العالم (العربية والأجنبية) (ط1؛ بيروت : الحلبي الحقوقية)، 2010، ص 311.

⁵ العيفا أويحي، النظام الدستوري الجزائري (ط1؛ الجزائر : دون دار نشر)، 2002، ص 270.

1- الوظيفة التشريعية: يمارسها المجلس الشعبي الوطني من خلال اقتراح قانون يضعه 20 نائبا يودع لدى مكتب المجلس، ويتم إعلام الحكومة بذلك لتحضير تدخلاتها عند عرض اقتراح القانون على المجلس للمناقشة، وبحق لمقترحي القانون سحبه في أي وقت (المادة 119 من دستور 2008) .

2- الوظيفة المالية: منح الدستور الجزائري في نص المادة 122 من دستور 2008 للمجلس الشعبي الوطني حق إحداث الضرائب والجبايات والرسوم و ما إلى ذلك من الحقوق المتعلقة بها، كما يتدخل في اصدر النقود ونظام البنوك والتأمينات والقروض بالإضافة إلى التصويت على ميزانية الدولة، ويشترط على الحكومة أن تقدم مشروع الميزانية للمناقشة كل سبتمبر، وفي حالة تأخر اعتماد الميزانية الجديدة يستمر العمل بالميزانية القديمة لغاية إقرار الميزانية الجديدة.

3- الوظيفة السياسية: يمارس المجلس الشعبي الوطني مهام سياسية تتمثل في منح المجلس الحق في تعديل الدستور من خلال التصويت على اقتراح رئيس الجمهورية الذي يعرض على الاستفتاء الشعبي، ولا يبرم رئيس الجمهورية الهدنة ومعاهدات السلام إلا بعد موافقة المجلس، كما يستطيع المجلس فتح مناقشة حول السياسة الخارجية بطلب من رئيس الجمهورية أو رئيس إحدى الغرفتين، ويستشار المجلس الشعبي الوطني قبل تقرير رئيس الجمهورية الحالات الغير عادية كما يجتمع المجلس الشعبي الوطني وجوبا عند تقرير الحالة الاستثنائية وحالة الحرب¹.

4- الوظيفة الرقابية: يمارس المجلس الشعبي الوطني الوظيفة الرقابية في المجالات المحددة في المواد (133، 134، 135) من دستور 2008، وقد خول الدستور للمجلس مجموعة من الوسائل للقيام بمراقبة عمل الحكومة من خلال الاستجواب وطرح الأسئلة الشفهية والكتائية وإنشاء لجان التحقيق في ظروف استخدام الوسائل والأموال العامة. كما يمارس المجلس الشعبي الوطني العملية الرقابية عند عرض رئيس الحكومة لبرنامج حكومته للموافقة عليه وذلك قبل أن يشرع في العمل خلال الخمسة والأربعين يوما (45) الموالية لتعيين الحكومة²، بالإضافة أن المجلس الشعبي الوطني يستخدم آلية بيان السياسية العامة، هذا البيان تقدمه الحكومة سنويا ابتداء من تاريخ المصادقة على برنامجها ويتضمن الإنجازات التي نفذتها من برنامجها والصعوبات التي اعترضتها والإنجازات التي في طور الإنجاز وما تنوي الحكومة القيام به مستقبلا، ويعقب هذا البيان مناقشة تتناول خطة عمل الحكومة ومدى التزامها ببرنامجها ويمكن للنواب المجلس الشعبي الوطني إصدار لائحة بعد المناقشة من 20 نائبا.

كما منح المشرع الجزائري آلية ملتصق الرقابة للمجلس الشعبي الوطني لمراقبة الحكومة، ويتم استخدامه عندما يناقش المجلس الشعبي الوطني بيان السياسة العامة ويكون صحيحا ملتصق الرقابة لا بد أن يوقعه 7/1 من النواب ويتم التصويت عليه ب3/2 من نواب المجلس وبعد ثلاث أيام من تاريخ إيداعه، وفي حالة تحقيق نصاب التصويت على ملتصق الرقابة تقدم الحكومة استقالته لرئيس الجمهورية، وهناك وسيلة أخرى يستخدمها المجلس الشعبي الوطني

¹ فريد ناشف، نظام الحكم في الجمهورية الجزائرية في ظل دستور 1976 ودستور 1989 دراسة مقارنة (رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عين شمس بالقاهرة)، 1989، ص 92.
² طارق عاشور، تطور العلاقة بين الحكومة والبرلمان في النظام السياسي الجزائري: 1976-2007 (رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة)، 2008-2009، ص 30-31.

لرقابة الحكومة وهي آلية التصويت بالثقة ويطلبها رئيس الحكومة في حالة حدوث خلاف بينه وبين المجلس الشعبي الوطني حول موضوع معين¹، فإذا لم يصوت النواب بالأغلبية البسيطة تقدم الحكومة استقالته.

2 - مجلس الأمة :

• **هيكل مجلس الأمة:** هو الغرفة الثانية للبرلمان عدد نوابه في كل الأحوال لا يتجاوز نصف أعضاء المجلس الشعبي الوطني²، ينتخب 3/2 من أعضائه بالاقتراع الغير المباشر من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية بمعدل عضوين من كل ولاية (96) عضو عبر الوطن، أما الثلث الآخر فيعيينه رئيس الجمهورية من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية³.

• صلاحيات مجلس الأمة:

يعتبر رئيس مجلس الأمة الرجل الثاني في الدولة فهو يتولى رئاسة الجمهورية في حالة حدوث مانع أو استقالة أو وفاة رئيس الجمهورية، فقد منح دستور 1996 في المادة 96 حق الاستخلاف لرئيس مجلس الأمة⁴، ويمارس مجلس الأمة عملية التشريع مثل المجلس الشعبي الوطني في المادة 98 من دستور 2008، غير أن المادة 119 منحت حق المبادرة بقوانين إلى الوزير الأول و20 من أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وبهذا لا يملك مجلس الأمة الحق في المبادرة بقوانين، ولكن مجلس الأمة له الحق في المناقشة والتصويت على مشاريع أو اقتراحات القوانين ويصادق عليها بثلاثة أرباع أعضائه، فإذا لم يصوت مجلس الأمة على النص المصوت عليه يتم إنشاء لجنة متساوية الأعضاء.

إذن في حالة الخلاف بين المجلسين تجتمع لجنة متساوية الأعضاء بطلب من رئيس الحكومة قصد إصدار نص يتعلق بأحكام حل الخلاف، وبهذا لقد منح المشرع لمجلس الأمة حق رفض النصوص والاختلاف مع المجلس الشعبي الوطني، وأن يضع بدائل يرفعها إلى اللجنة المتساوية الأعضاء، وفي حالة أخذت اللجنة بتوصية أو التوصيات فمجلس الأمة قام في نهاية الأمر بتعديل الحكم أو الأحكام التي صوت عليها المجلس الشعبي الوطني ورفضها مجلس الأمة⁵ وفي حالة رفض المجلس الشعبي الوطني التصويت عليه تقوم الحكومة بسحب النص، وهذا يبرز تحكم رئيس الحكومة في تحريك آلية فك الاختلاف بين غرفتي البرلمان⁶.

منح المشرع الجزائري لمجلس الأمة الحق في مراقبة الحكومة من خلال فتح مناقشة عامة تطرح فيها الأسئلة حول موضوع يهم الصالح العام، وهذا بحضور أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة وأعضاء الحكومة، وكذا يمكن أن يقدم نواب مجلس الأمة الأسئلة الكتابية ووسيلة الاستجواب، كما يستشير رئيس الجمهورية رئيس مجلس الأمة قبل إقرار الحالات الغير عادية، ويجتمع مجلس الأمة وجوبا في الحالة الاستثنائية وحالة الحرب.

¹ نفس المرجع ، ص 33 .

² محمد بوسلطان، نظام الغرفتين في البرلمان بين الديمقراطية وتمثيل الحكومة (مداخلة في المنتدى الوطني حول نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية والأنظمة المقارنة، وزارة العلاقات مع البرلمان ، الجزائر)، ص 78 .

³ عبد النور ناجي، مرجع سابق ، ص 172، 173 .

⁴ مليكة سايل، مدي استقلالية الهيئة التشريعية في الجزائر غداة التعددية (رسالة ماجستير ، كلية العلوم الإنسانية ، جامعة الجزائر)، 2002 ، ص 88 .

⁵ بوزيد لزهارى، مرجع سابق ، ص 60.

⁶ عقيلة خرباشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري (رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة)، 2009-2010 ، ص 252 .

مما سبق نصل إلى أن مجلس الأمة يتمتع بمركز مزدوج اتجاه المجلس الشعبي الوطني فهو يقع في مركز التابع للمتبع في الاختصاص، إذ هو المأمون له بالمادة التشريعية، كما يقع في مركز الهيئة المراقبة له بحيث يقص كل النصوص التي يرى بأنها غير ملائمة شكلا أو موضوعا لتصوره لإرادة الأمة من جهة أخرى¹.

ثالثا- السلطة القضائية:

اعتنق المشرع الجزائري مبدأ وحدة الهيئة القضائية في دستور 1989، أما في دستور 1996 فقد تم التخلي عنها واعتمد مبدأ ازدواجية القضاء من خلال تأسيس محكمة عليا تتولى تنظيم أعمال المحاكم، ومجلس أعلى للدولة يتولى تقويم أعمال الجهات القضائية الإدارية، ومحكمة تنازع تتولى الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة الأعلى².

بهذا أصبح يوجد جهازان قضائيان: جهاز للقضاء العادي تعلوه المحكمة العليا وتتوسطه المجالس القضائية وقاعدته المحاكم، وجهاز للقضاء الإداري يعلوه مجلس الدولة وقاعدته المحاكم الإدارية³، ومنه يعتبر المجلس الأعلى للدولة أعلى محكمة إدارية في البلاد يقوم بمهمة الإدلاء باستشارة إلزامية حول مشاريع القوانين، غير أن نطاق هذه الاستشارة محدود بالمجال التشريعي (مشاريع القوانين) دون المجال التنظيمي (مشاريع المراسيم)⁴.

أما بالنسبة للمحكمة العليا للدولة (القضاء العادي) فمهمتها هي محاكمة رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة عن الأعمال التي قد توصف بالخيانة وعلى الجنايات والجنح التي يرتكبها بمناسبة تأديتهما لمهامهما، وتعتبر إحدى الأدوات الأساسية لدولة القانون وتسمح بتحسيد مبدأ سيادة القانون على كافة مستويات المسؤولية⁵.

رابعا - المؤسسات الجديدة:

جاء دستور 1989 بمؤسسات جديدة لتساعد المؤسسات الثلاث، ثم جاء دستور 1996 بمجموعة

من التعديلات لتكريسها وتمثل أهمها في :

1- المجلس الدستوري : استحدث المجلس الدستوري عام 1989، وكان يتكون من 7 أعضاء ثم أصبح يتكون من 9 أعضاء في دستور 1996 ثلاثة يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المجلس لمدة ستة سنوات وعضوان معينان من المجلس الشعبي الوطني وعضوان معينان من المحكمة العليا وعضوان من مجلس الأمة، هذا التوزيع في تعيين الأعضاء يسمح بتمثيل جميع السلطات مع ترجيح الكفة للسلطة التنفيذية، وتداول مدة النيابة ست سنوات مع تجديد نصف الأعضاء كل ثلاث سنوات، ونص الدستور على أن أعضاء المجلس الدستوري يضطلعون بمهامهم مرة واحدة غير قابلة للتجديد⁶.

¹ طالب الطاهر، " دور اللجنة البرلمانية المتساوية الأعضاء في تسوية الخلاف بين الغرفتين البرلمائيتين " (مداخلة في الملتقى الوطني حول نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية والأنظمة المقارنة، وزارة العلاقات مع البرلمان، الجزائر)، ج2، ص 71، 72.

² نور الدين حنتوت، المصالحة الوطنية وأثرها على التحول الديمقراطي في الجزائر 1994 - 2005 (رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية بالقاهرة) ، 2005، ص 219.

³ أميرة خياطة، ضمانات حقوق الإنسان في ظل الدساتير الجزائرية (رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية)، 2004-2005، ص 152.

⁴ محمد الصغير بعلي، القانون الإداري (عناية: دار العلوم للنشر والتوزيع)، دون تاريخ نشر، ص 104.

⁵ عبد الله بوقفة، القانون الدستوري تاريخ ودساتير الجمهورية الجزائرية (عين مليلة: دار الهدى)، 2008، ص 365.

⁶ جعفر ولد المرباط ولد جعفر، الرقابة على دستورية القوانين في دول المغرب العربي دراسة تحليلية مقارنة في دساتير كل من موريتانيا - المغرب - الجزائر - تونس - ليبيا (رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية)، 2001، ص 71.

يقوم المجلس الدستوري على حماية واحترام الدستور، وذلك بالسهر على أن تكون كل النصوص القانونية الصادرة سواء من الهيئة التشريعية أو عن الهيئة التنفيذية غير مخالفة وغير متناقضة مع روح الدستور¹، كما يقوم بتمديد عهدة السلطة التشريعية بعد موافقة رئيس الجمهورية في حالة عدم القدرة على تنظيم انتخابات تشريعية عادية جديدة، كما يقوم بتقديم رأيه عند استشارته في الحالات الاستثنائية والحصار والطوارئ، بالإضافة إلى أنه يقوم بالفصل في دستورية المعاهدات والقوانين والنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني والنصوص التنظيمية، وعمليات الاستفتاء والانتخابات الرئاسية والتشريعية ويحقق في حالة عجز رئيس الجمهورية ويثبت حالة شغور منصب رئيس الجمهورية².

2- المجلس الأعلى للأمن :

يعتبر المجلس الأعلى للأمن مؤسسة دستورية ذات طابع استشاري نصت عليه المادة 162 من دستور 1989، ويتشكل من رئيس الجمهورية (رئيساً) ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة ووزير الدفاع ووزير الخارجية بالإضافة إلى وزير العدل وكل من وزير الاقتصاد ورئيس أركان الجيش الوطني الشعبي كأعضاء. يقوم هذا المجلس بتقديم آرائه حول المسائل التي تعرض عليه سواء المتعلقة بالنشاط الوطني أو الدولي وكذا في مجال الأمن وله مهام خاصة في حالة الطوارئ والحصار والحالة الإستثنائية، حيث يشترط اجتماعه حتى وإن كان شرط شكلي لأن رئيسه هو رئيس الجمهورية، أما في حالات الحرب فعلى رئيس الجمهورية أن يستمع للمجلس الأعلى للأمن.

3- المجلس الإسلامي الأعلى :

تنص المادة 161 من دستور 1989 على أنه "يؤسس لدي رئيس الجمهورية مجلس إسلامي أعلى، يتكون من أحد عشر عضواً يعينهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات الدينية، وينتخب المجلس الأعلى الإسلامي رئيسه من بين أعضائه"³، وفي ظل دستور 1996 ارتفعت تشكيلته من 11 عضواً إلى 15 عضواً من الكفاءات العليا في مختلف العلوم الإسلامية، ويضطلع رئيس الجمهورية بمهمة تعيين وإنهاء مهام أعضاء المجلس الإسلامي الأعلى الذي يجتمع كل ثلاث أشهر، ويمكن لرئيس الجمهورية والوزير الأول وثلث الأعضاء طلب عقد دورة غير عادية للمجلس.

للمجلس مهام متنوعة تتمثل في المحافظة على تعاليم الإسلام وتصحيح المفاهيم وإصدار الفتاوى الشرعية للهيئات الرسمية والتنديد بما يخالف الإسلام، ويقوم بتحضير برامج التربية الإسلامية من القرآن والسنة، كما يقوم بتشجيع البحث والترجمة في العلوم الإسلامية والتبادل الثقافي مع العالم الإسلامي⁴.

مما سبق تتسم صلاحيات المؤسسات الدستورية الاستشارية الجزائرية بالحدودية، ويتسم عملها بالقلّة واستشارتها بعدم الإلزامية.

¹ نبيل زيكارة، المجلس الدستوري بين السياسة والقانون (رسالة ماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون الجزائر)، 1997-1998، ص 12.

² بوعلام بن حمودة، الممارسة الديمقراطية للسلطة بين النظرية والواقع (الجزائر: دار الأمة)، دون تاريخ نشر، ص 82.

³ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 23 فيفري 1989، (24-09-2012):

<http://www.elmouradia.dz/arabe/symbole/textes/constitution89.htm>

⁴ محمد عمران، مؤسسات المرحلة الانتقالية في الجزائر 1992-1997 (رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة)، 2004-2005، ص 86.

الفرع الثاني: المجتمع المدني في الجزائر.

سيطر حزب جبهة التحرير الوطني منذ الاستقلال على جميع مؤسسات المجتمع المدني مما حال دون ظهور هياكل خارجة، حيث أصبحت جميع المؤسسات تقوم بعمليات التعبئة السياسية والاجتماعية، ولما انتقلت الجزائر إلى التعددية السياسية في 1989 وضعت إطار دستوري قانوني يفتح المجال أمام ظهور مؤسسات المجتمع المدني بمختلف أنواعها، وستتناول هذه المؤسسات من خلال التطرق إلى الأحزاب السياسية والمنظمات المدنية.

أولا - الأحزاب السياسية الجزائرية.

تعد ظاهرة التعددية الحزبية في الجزائر ظاهرة قديمة برزت في عشرينيات القرن الماضي في فترة الاستعمار الفرنسي، لكن هذه الأحزاب انصهرت مع بعضها البعض وعملت على اندلاع ثورة أول نوفمبر التي توجت البلاد بالاستقلال في 05 جويلية 1962 .

بعد الاستقلال اختارت القيادة السياسية الجزائرية الأحادية الحزبية بقيادة حزب جبهة التحرير الوطني ومنعت ظهور أحزاب سياسية معارضة، رغم هذا برزت أحزاب سياسية سرية عملت في الخفاء إلى غاية صدور دستور 1989 وفتح الباب أمام التعددية الحزبية.

1- الإطار الدستوري والقانوني :

يعتبر دستور 1989 الباب الذي فتح المجال نحو التعددية الحزبية في الجزائر بصفة رسمية، حيث نص في مادته 40 "على حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي" بعدما كانت المادة 49 من دستور 1976 تنص على نظام الحزب الواحد بقولها "يقوم النظام التأسيسي الجزائري على نظام الحزب الواحد"¹.

لتدعيم التعددية الحزبية الحديثة في الجزائر تم إصدار قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي في 05 جويلية 1989 قصد تأطير وتنظيم العمل السياسي، فقد نصت المادة 02 على تعريف الجمعية ذات الطابع السياسي كما يلي "تستهدف الجمعية ذات الطابع السياسي في إطار أحكام المادة 40 من الدستور جمع مواطنين جزائريين حول برنامج سياسي ابتغاء هدف لا يدر ربحا وسعيا للمشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية وسلمية"².

عرفت الساحة السياسية الجزائرية بعد ظهور المادة 40 من دستور 1989 ثم قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي ما يقارب ستين حزبا، وهذا العدد الهائل من الأحزاب يمكن أن يرجع إلى مجموعة من الأسباب أهمها وجود رغبة دفينة للأحزاب السياسية لتكريس الديمقراطية، بالإضافة إلى سهولة إجراءات تكوين الجمعيات ذات الطابع السياسي والمساعدات التي تمنحها الدولة .

جاء دستور 1996 ليكرس إنشاء الأحزاب السياسية حيث استبدل تسمية الجمعيات ذات الطابع السياسي بمصطلح الأحزاب السياسية في المادة 42، كما حضر على الأحزاب تكوينها على أساس ديني أو لغوي أو عرقي

¹ حولة كلغالي، "مقتضيات وخصائص التعددية السياسية في الجزائر في ظل دستور 1989/02/23" (مداخلة في الملتقى الوطني الأول التحول الديمقراطي في الجزائر، جامعة محمد خيضر، بسكرة في 10-11 ديسمبر 2005)، ص 183 .

² علي زغودو، الجمعيات ذات الطابع السياسي في الجزائر التجمع العربي الإسلامي (الجزائر : دون دار طبع)، 1993، ص 20 .

أو جنسي أو مهني أو جهوي وعدم استعمال العنف والإكراه، ثم جاء الأمر رقم 09/97 المؤرخ في مارس 1997 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية، والذي جاء لتجنب النقائص التي جاء بها القانون العضوي السابق 1989/11/07 والتي ظهرت جليا من خلال الممارسة الفعلية للتعددية الحزبية في الجزائر وما أدت إليه من إنزلاقات خطيرة كانت سببا في دخول الجزائر في أزمة التحول الديمقراطي .

جاء قانون 09/97 بمجموعة إضافات لم تتوفر في القانون السابق، حيث احتوت المادة 3 منه على شروط تكوين الأحزاب السياسية وأهمها عدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية بأبعادها الثلاثة وهي الإسلام والعروبة والأمازيغية لأغراض الدعاية الحزبية، كما نصت المادة 5 يحظر على أي حزب سياسي أن يبنّي تأسيسه أو عمله على الممارسات الطائفية والجهوية والإقطاعية والمحسوبية والممارسات المخالفة للهوية الوطنية وقيم ثورة نوفمبر أو المخلة برموز الجمهورية، أو أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي، كما يتمتع الحزب من المساس بالأمن العام أو القيام بأي عمل بالخارج أو الداخل يهدف الى المساس بالدولة ورموزها.

إن نص هذه المادة دفع العديد من الأحزاب السياسية إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة للتأقلم معها، مثل حركة المجتمع الإسلامي التي غيرت اسمها إلى حركة مجتمع السلم وحركة النهضة الإسلامية التي أصبحت حركة النهضة، غير أن تغيير الاسم ليس بضرورة تغيير في المحتوى والأسس التي يقوم عليها الحزب.

يوضع ملف الحزب في وزارة الداخلية ويتولى الوزير دراستها، في حالة قبول الملف ينشر وصل في الجريدة الرسمية قبل انتهاء مدة 60 يوم من إيداع الملف، وفي حالة رفض الملف يصدر ذلك الوزير بقرار مبرر قبل انتهاء الأجل ويستطيع المؤسسون اللجوء إلى القضاء في حالة رفضهم قرار الوزير، وفي حالة عدم صدور قرار الرفض ولم ينشر الوصل في الآجال المحددة في القانون يمكن للأعضاء المؤسسين ممارسة نشاطهم الحزبي والتحضير للشروط اللازمة لعقد المؤتمر التأسيسي للحزب¹.

لقد منح الوزير المكلف بالداخلية سلطات واسعة أخطرها ما جاء في المادة 36 في صلاحية الوزير المكلف في تعليق نشاط الحزب بقرار معلل ونهائي، وله أن يمنع كل الأنشطة الحزبية للأعضاء المؤسسين ويستطيع غلق المقرات الحزبية التي تمارس فيها الأنشطة الخطيرة أو المخلة بالنظام والأمن العام وذلك إذا كان الحزب لم يكن معتمدا بعد².

2 - تصنيف الأحزاب السياسية في الجزائر:

هناك معايير كثيرة يمكن من خلالها تقسيم الأحزاب السياسية الجزائرية، ونحن في دراستنا سنقسمها إلى ثلاثة أنواع متعلقة بفترات التحول الديمقراطي في الجزائر .

أ- الأحزاب السياسية قبل إقرار التعددية الحزبية في الجزائر:

هي مجموعة أحزاب كانت موجودة في ظل الأحادية ومارست نشاطها بكل سرية ما عد حزب جبهة التحرير الوطني الذي كان يهيمن على الساحة السياسية، وإثر تبني التعددية الحزبية في دستور 1989 حصل العديد منها على الاعتراف القانوني وظهرت على الساحة السياسية، وأهم هذه الأحزاب ما يلي :

¹ عفاف حبة، التعددية الحزبية والنظام الانتخابي دراسة حالة: الجزائر (رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة)، 2004-2005، ص 126.

² رابح زنيب، النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر (رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون بالجزائر)، 2002/2003، ص 88 .

1- جبهة التحرير الوطني :

يعتبر الحزب الواحد والحاكم في الجزائر منذ الاستقلال إلى غاية إعلان التحول الديمقراطي والتعددية الحزبية عام 1989، لقد سيطر عليه بن بلة وجعله ممثلاً لشخصه، وبعد الانقلاب الذي قام به بومدين ورفقائه أدخل على الحزب مجموعة من الإصلاحات ليصبح حزبا ديناميكيا ومن بين الإصلاحات تحويل المكتب السياسي إلى الأمانة التنفيذية الذي شرعت في وضع برنامج إصلاحي شامل لجبهة التحرير الوطني¹، بعد وفاة هواري بومدين تم اختيار الشاذلي بن جديد لرئاسة الجمهورية والأمانة العامة للحزب، وقد أحدث إصلاحات على مستوى الحزب حيث أصبح يملك جهاز سياسي وتنظيمي كامل الأركان.

أظهر المواطنون الجزائريون سخطهم على سياسة الحزب الواحد وقادته من خلال حرق ممتلكاته ومقراته في أحداث أكتوبر 1988، وإثر تنظيم أول إنتخابات تعددية تشريعية جزائرية في 1991 تحصل حزب جبهة التحرير الوطني على المرتبة الثالثة، رغم وضع نظام قانون تقسيم الدوائر الانتخابية لصالحه وكذا تحيز الإدارة لجانبه بعد هذه الهزيمة توجه حزب الجبهة إلى المعارضة بقيادة عبد الحميد مهري وشارك في عقد مؤتمر روما سنة 1994 غير أن التغيير الذي طرأ بعد ذلك على القيادة بتدخل خارجي سمي بالمؤامرة العلمية أرجعه إلى أحضان النظام وأصبح حزب السلطة الأول.

2 -جبهة القوى الاشتراكية :

يعتبر هذا الحزب من أقدم الأحزاب المعارضة وأنشأ بعد الخلاف الذي برز بين آيت أحمد ورفقاء الثورة في المجلس التأسيسي سنة 1962، فاختار آيت أحمد إنشاء حزب معارض في 1963/09/29 وفي سنة 1979 تحالف مع حركة الثقافة البربرية، قام مناضلوه بتكوين رابطة الدفاع عن حقوق الإنسان في الجزائر تحت قيادة المحامي علي يحيى عبد النور، وفي ظل التعددية تحصل الحزب على الاعتراف القانوني به يوم 1989/11/20، ومن أهم مطالبه الاعتراف باللغة الأمازيغية لغة وطنية رسمية وتكريس مبدأ التداول على السلطة والديمقراطية.

3 -الحركات الإسلامية :

تعتبر امتداد لتاريخ الحركة الإصلاحية الجزائرية التي تكونت قبل الاستقلال بقيادة جمعية العلماء المسلمين التي تم منعها من مزاوله نشاطها بعد الاستقلال، ولسد هذا الفراغ ظهرت مجموعة من الجمعيات الدينية والثقافية التي انتهجت نهجا معارضا للسلطة، ومن أهمها حركة الموحدين (1963)، وجمعية القيم (1963) جماعة الدعوة والتبليغ (1966) الإخوان المحليين (1974)، جماعة الجزائر "السلفية" والحركة الإسلامية المسلحة .. إلخ.²

ب-الأحزاب السياسية الحديثة بعد إقرار التعددية الحزبية في الجزائر:

برزت على الساحة السياسية الجزائرية اثر إقرار التعددية الحزبية حوالي 60 حزبا سياسيا منها من بقيت

¹ إسماعيل فيرة وآخرون، مستقبل الديمقراطية في الجزائر (ط1؛ مركز دراسات الوحدة العربية)، 2002، ص 156 .

² صونية العيدي، المشاركة السياسية والتحول الديمقراطي في الجزائر الإنتخابات الرئاسية في الجزائر 8 أبريل 2004 أنودجا - دراسة ميدانية في مدينة بسكرة (رسالة ماجستير، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة)، 2004/2005، ص 238 .

إلى اليوم ومنها من اضمحلت ومنها من حلت، وأهم هذه الأحزاب السياسية ما يلي :

1- حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية :

أنشأ هذا الحزب في 15/02/1989 في تيزي وزو قبل صدور دستور 23/02/1989، اعتمد قانونيا في 13/09/1989، يعود الفضل في ظهوره إلى العديد من شخصيات الحركة البربرية مثل **سعيد سعدي**، **فرحات مهني**.. الخ¹، من أهم مطالبه الاعتراف باللغة الأمازيغية لغة رسمية وطنية وإلغاء قانون الأسرة القائم على الشريعة الإسلامية وتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة ومراجعة المنظومة التربوية، ويتمحور الخطاب السياسي للحزب حول الدفاع عن قيم الجمهورية والديمقراطية ورفض الإسلاميين².

2- الجبهة الإسلامية للإنقاذ :

تمتد جذور هذا الحزب إلى الحركات الإسلامية المعارضة لنظام بعد الاستقلال، وقد مارست نشاطها في ظل الحزب الواحد بكل سرية من خلال جمعيات مثل جمعية القيم، كما شاركت في مظاهرات أكتوبر 1988، ويتميز أعضائها بقدرتهم على الانضباط والتنظيم والقدرة الهائلة على التحكم في الجماهير وضبط إيقاع الشارع الجزائري حينها³.

حصلت الجبهة الإسلامية على الاعتماد الرسمي في 06 سبتمبر 1989، ويعتبر أول حزب ذي اتجاه ديني تمنح له الشرعية القانونية في الجزائر والدول المغاربية، فازت الجبهة الإسلامية للإنقاذ بالمرتبة الأولى في أول إنتخابات محلية وتشريعية متعددة لسنة 1991، غير أن الجيش الشعبي الوطني تدخل وألغى الانتخابات التشريعية وقام باعتقال عدد من أعضاء الجبهة ثم حل الحزب نهائيا عام 1992 .

3- حركة المجتمع الإسلامي (حماس) حركة مجتمع السلم حاليا (حمس):

تعتبر ممثل التيار الإخواني العالمي في الجزائر، وتأسست في الذكرى الثالثة للانتفاضة الفلسطينية في 06/12/1990 وتم الاعتراف الرسمي بها يوم 29 أبريل 1991 وانتخب **محفوظ نحناح** زعيما لها. تتخذ الحركة توجهها إسلاميا معتدلا تدرجيا في العمل الإصلاحي كما تأخذ بمبدأ "الشوراقرافية"^{*}، كما أنها تبني خط التطور السلمي والمرحلية في الوصول إلى بناء "الدولة الإسلامية"⁴، كما أنها تتخذ من المشاركة إستراتيجية ثابتة لها فهي تشارك في جميع المحافل الانتخابية منذ 1991، كما أنها شاركت في المؤسسات الانتقالية التي سيرت البلاد في الفترة الانتقالية، وبموجب قانون الأحزاب الصادر في 06/03/1997 غيرت إسمها إلى "حركة مجتمع السلم".

¹ خوله الفيلاي، مرجع سابق، ص 186 .

² محمد بوضياف، مرجع سابق، ص 191.

³ صونية العيدي، مرجع سابق، ص 243 .

⁴ جمال باروت وآخرون، مرجع سابق، ص 747

4 - حركة النهضة الإسلامية :

أنشأت جماعة الدعوة والتبليغ في 1966 وعرفت منذ 1974 بجماعة الإخوان المحلين¹، أنشأت هذه

الأخيرة جمعية اجتماعية ثقافية عرفت بالنهضة بعد أحداث أكتوبر 1988، ثم تحولت إلى حزب سياسي أنشأ في مارس 1989 وعرف "بحركة النهضة الإسلامية" تحت زعامة عبد الله جاب الله . رفضت النهضة إلغاء نتائج الانتخابات التشريعية لعام 1991، كما عملت على إقامة الحوار بين الجبهة الإسلامية للإنقاذ والسلطة، وفي ظل دستور 1996 والقانون العضوي للأحزاب السياسية 1997/03/06 أصبح اسم الحزب "حركة النهضة" كما غابت أي إشارة منفردة لمرجعيتها الإسلامية في مشروع برنامجها الجديد الذي قدم في فبراير 1998². عرفت حركة النهضة انقساماً داخلياً في 1999 نتج عنه انسحاب عبد الله جاب الله من حركة النهضة وتكوين حزب جديد "الإصلاح الوطني"، أما حزب النهضة فأصبح تحت قيادة لحبيب آدمي.

5- حزب العمال :

يعتبر أول حزب تروتسكي عربي بدأ نضاله في السبعينيات، وإقرار التعددية في 1989 حصل على الاعتراف القانوني به سنة 1990 بقيادة **لويظة حنون**، وتعتبر الجزائر أول دولة عربية عرفت ترؤس امرأة حزبا سياسيا³، وله طابع ديمقراطي غير لاغ للأخر وغالبا ما نجده في صف المعارضة، وقد كان موقفه في ظل الأزمة رافضا لإلغاء المسار الانتخابي واعتقال رموز جبهة الإنقاذ، ومؤيدا بصراحة عودة الجبهة الإسلامية للإنقاذ إلى العملية السياسية الدستورية⁴.

6 - التجمع الوطني الديمقراطي :

أنشأ هذا الحزب في فيفري 1997 وسمي بحزب السلطة، وأسس لتغطية مساحة جبهة التحرير الوطني المعارضة للسلطة آنذاك، وقد تمكن من الحصول على أغلبية المقاعد في الانتخابات التشريعية 1997 بـ 155 مقعد بعد ثلاث أشهر من تكوينه، ويتكون هذا الحزب من الموظفين الإداريين وبعض مناضلي جبهة التحرير الوطني المنشقين وله توجهات ليبرالية.

إلى جانب هذه الأحزاب الكبيرة هناك أحزاب صغيرة على الساحة السياسية الجزائرية لها توجهات مختلفة كالحزب الجمهوري التقدمي، الحزب الوطني من أجل التضامن و التنمية وغيرها

عرفت الحارطة الحزبية الجزائرية تغيرات عديدة حيث ظهرت أحزاب واختفت أخرى ويمكن أن نقسم الأحزاب السياسية الموجودة على الساحة السياسية الآن إلى ثلاث تيارات كبرى، تتمثل في أحزاب التيار الأول الوطني وأهم

¹ أحمد منسي (محرر)، مرجع سابق، ص 157 .

* الشورراطية: كلمة مركبة من شو (شورى) وقراطية (الديمقراطية).

² إسماعيل قيرة وآخرون، مرجع سابق، ص 169 .

³ نيفين مسعد، المشاركة السياسية للمرأة العربية، مرجع سابق، ص 48 .

⁴ هيو روبرتس، "الجزائر بين الطريق المسدود والحل الأمثل" . دراسات علمية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، العدد، 8، ص 14 .

أحزابه حزب جبهة التحرير الوطني والتجمع الوطني الديمقراطي، ثم أحزاب التيار الإسلامي وأهم أحزابه "حمس" و"حركة النهضة"، أما التيار الثالث فأهم أحزابه التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية وجبهة القوى الاشتراكية.

ثانيا :المنظمات المدنية الجزائرية.

تتواجد على الساحة الجزائرية العديد من التنظيمات المدنية حيث أنها تتنوع بين جمعيات نسائية وجمعيات اجتماعية وأخرى حقوقية ونقابات وغيرها، وستتناول أهمها كما يلي :

1-الإطار الدستوري و القانوني :

نص دستور 1989 على الحق في تكوين الجمعيات غير السياسية في المادة 39 منه، ثم جاء قانون 1990/12/04 وكرس الحق في إنشاء الجمعيات هذا ما أدى إلى حدوث انفجار فريد من نوعه للظاهرة الجمعوية من حيث عددها وتنوع نشاطها، وقد بلغ عدد الجمعيات في الجزائر في هذه الفترة حوالي اثني عشر ألف جمعية، وهذا العدد الهائل راجع إلى حداثة التجربة من جهة ورغبة المجتمع في التكفل بالعديد من المسائل بعيدا عن تدخل الدولة من جهة أخرى.

أما دستور 1996 فقد نص على حق إنشاء الجمعيات الغير السياسية في مادته 43 "حق إنشاء الجمعيات مضمون، تشجع الدولة ازدهار الحركة الجمعوية، يحدد القانون شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات"¹.

أما النقابات فنص دستور 1989 في مادته 53 على حق المواطن الجزائري في تكوين النقابات دون المساس بالأمن والدفاع الوطني والأعمال العمومية ذات المنفعة العمومية للمجتمع، وجاء القانون 14/90 المؤرخ في يونيو 1990 المعدل والمتمم بالقانون 30/91 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991 وكذلك الأمر 12/96 المؤرخ في 10 يونيو 1996 منظما لكيفيات ممارسة الحق النقابي².

2- أهم المنظمات المدنية الجزائرية

لتجاوز أزمة 1988 نادى السلطة من خلال دستور 1989 بجزية تكوين المنظمات المدنية للمجتمع المدني والتي أكد عليها دستور 1996، واستجابة لذلك ظهرت على الساحة الجزائرية عدد كبير من هذه المؤسسات سنحاول دراسة أهمها من خلال:

أولا /المنظمات النسوية.

كونت النساء الجزائريات العديد من المنظمات النسائية للدفاع عن حقوق المرأة الجزائرية ونبذ ومقاومة العنف والدفاع عن حقوق الإنسان، والملاحظ أن المرأة الجزائرية غير مستقلة فهي لا تملك خصوصيات في طرح قضاياها منفصلة عن قضايا واهتمامات المجتمع الاجتماعية والاقتصادية والثقافية الكلية³، ومن أهم المشاكل التي تعاني منها

¹ قسم الدراسات الانتخابية والقانونية مركز بيروت للأبحاث والمعلومات ، دساتير الدول العربية، مرجع سابق ، ص 131 .

² حسينة شرون، "التحول الديمقراطي في الجزائر وأثره على الحريات العامة" (مداخلة في الملتقى الوطني الأول التحول الديمقراطي في الجزائر، جامعة بسكرة ،10-11 ديسمبر 2005)، ص 130 .

³ عبد الناصر جابي، الحركات الاجتماعية في الجزائر بين أزمة الدولة الوطنية وشروخ المجتمع (مداخلة في منتدى الحركات الاجتماعية في العالم العربي دراسات عن الحركات الاجتماعية في مصر، السودان، الجزائر، تونس، سوريا، لبنان، الأردن، مركز البحوث العربية والإفريقية، مصر في 2006)، ص 303 .

الحركة النسوية الجزائرية ضعفها وعدم خصوصيتها خاصة في الريف، وقد يرجع هذا العجز إلى اقتصار هذه التنظيمات على النشاط النخبوي المتمركز في المدن الكبرى¹.

ثانيا /منظمات حقوق الإنسان :

تتم بهذا النوع من المنظمات فئة المحامين والجامعيين والأطباء، بالإضافة إلى التيار اليساري والحركة الثقافية البربرية، ومن أهم التنظيمات الحقوقية ما يلي :

1. الرابطة الجزائرية لدفاع عن حقوق الإنسان :

تأسست سنة 1985 على يد المحامي " يحيى عبد النور"، هي عضو في الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان تهتم بحماية حقوق الإنسان الجزائري، بالإضافة إلى نشر ثقافة حقوق الإنسان وإعلام الرأي العام الجزائري والدولي عن وضعية الإنسان في الجزائر ومناهضة التعذيب².

2. المرصد الوطني لحقوق الإنسان :

أنشأ بمرسوم رئاسي في فيفري 1992، ويعتبر هيئة استشارية حكومية أنشأت في ظل أزمة التحول الديمقراطي لرد الهجمات التي قامت بها المنظمات العالمية غير الحكومية، ويقوم بنشر الوعي في مجال حقوق الإنسان ومواجهة كل فعل مغل بحقوق الإنسان، بالإضافة إلى تقديم حصيلة سنوية عن حالة حقوق الإنسان ترسل إلى رئيس الجمهورية وإلى رئيس المجلس الشعبي الوطني³.

ساهم المرصد الوطني لحقوق الإنسان في نشر ثقافة مناهضة العنف ونبذ الإرهاب، فقد دعا السلطة إلى ضرورة التكفل بكافة الآثار التي تسبب فيها الإرهاب ودعا إلى مكافحته من طرف قوات الأمن في إطار آليات دولة القانون طبقا لقوانين الجمهورية⁴.

ثالثا / الجمعيات الثقافية

تعد نتاجا لخصائص الثقافة الجزائرية وتعبيرا عن الهوية داخل الجزائر كالحركة العربية الجزائرية التي أنشأت سنة 1997 والجمعية العربية لدفاع عن اللغة العربية، الحركة العربية الجزائرية والحركة الثقافية البربرية (M.C.B)، الشيء الذي يدل على انقسام الثقافة الجزائرية بين العربية والأمازيغية⁵.

رابعا / النقابات

تتواجد على الساحة الجزائرية أكبر نقابة جزائرية هي الاتحاد العام للعمال الجزائريين، وعدد كبير من النقابات المهنية كالمهندسين الأطباء، الصيادلة، الصحفيين وغيرهم .

1-الإتحاد العام للعمال الجزائريين :

¹ محمد بوضياف، الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني في الجزائر(سطيف) دار المجدد للنشر والتوزيع)، دون تاريخ نشر، ص 84 .

² محمد بوضياف، مستقبل النظام السياسي الجزائري ، مرجع سابق ، ص 205 .

³ مبارك مبارك أحمد، مرجع سابق ، ص 232 .

⁴ المرصد الوطني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي 1999 من 1 جانفي الى 31ديسمبر 1998، الجزائر: المرصد الوطني لحقوق الإنسان، 1999، ص 13 .

⁵ عبد الرحمان بوقوق ،صونيا العدي ، المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الجزائر (مداخلة مشتركة في الملتقى التحول الديمقراطي في الجزائر، جامعة محمد خيضر، بسكرة في 11-10ديسمبر 2005)، ص 98 .

كانت الحركة النقابية في الجزائر والمتمثلة في الإتحاد العام للعمال الجزائريين تابعة إلى حزب جبهة التحرير الوطني منذ الاستقلال، وبعد إقرار التعددية استمرت هيمنة الدولة عليه فأصبح جزء من السلطة، وفي ظل تنامي القطاع الخاص وتدهور الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية خاصة على مستوى طبقة العمال لم يستطع إتحاد العمال الاستمرار في التواجد في المنشآت الخاصة .

ظهرت أول تجربة نقابية مستقلة في 1990 تحت اسم "النقابة الإسلامية للعمل" والمحسوبة على الجبهة الإسلامية للإنقاذ، وقد عملت الجبهة على أن تمثل داخلها القطاعات الاقتصادية الرئيسية، وتعد نموذجا مكررا للعلاقة التقليدية المتمثلة في هيمنة السياسي على النقابي، وقد انتهت هذه التجربة عندما حل المجلس الأعلى للدولة حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ¹.

يلاحظ أن مؤسسات المجتمع المدني الجزائرية لا تقوم بدورها في تفعيل وإثراء الحياة السياسية كما أنها لا توفر ضوابط على سلطة الحكومة، ولو كانت تقوم بدورها لساهمت في تحسين إدارة الحكم عبر تعزيز المساءلة والشفافية في النظام السياسي².

الفرع الثالث : الانتخابات في الجزائر.

تبنت الجزائر التعددية السياسية منذ دستور 1989 وكفل هذا الأخير للمواطنين حرية الاختيار عن طريق التصويت السري في انتخابات نزيهة على المستوى المحلي أو الوطني³، وقد نظمت السلطة الجزائرية أول انتخابات تشريعية جزائرية تعددية عام 1991 وأفرزت فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ بالمرتبة الأولى وهذا ما رفضه الجيش الجزائري الذي تدخل وألغى المسار الانتخابي وتزامن ذلك مع تقديم الرئيس الشاذلي بن جديد استقالته وحله للمجلس الشعبي الوطني، هذا ما جعل البلاد تدخل في فراغ مؤسسي دستوري دام من 1992 إلى غاية 1995، هذا الأخير مثل تاريخ عودة الجزائر إلى مسار بناء شرعية النظام من خلال تنظيم أول انتخابات رئاسية تعددية تلتها بعد ذلك تنظيم انتخابات تشريعية في عام 1997، وقد واصلت السلطة جهودها من أجل بناء شرعية دستورية للنظام ولما لا إضفاء المشروعية على ممارستها، وقد تمثلت هذه الجهود من خلال انتخابات 1999 الرئاسية و2002 التشريعية ثم قانون المصالحة الوطنية، وما تلاها من مواعيد انتخابية رئاسية وتشريعية إلى يومنا هذا.

أولا - السعي لبناء الشرعية :

نظرا لفشل سياسة الحوار التي انتهجها مجلس الدولة في إيجاد حل للأزمة الجزائرية والخروج من المرحلة الانتقالية والعودة إلى مسار الشرعية، تم اختيار الدخول في انتخابات رئاسية مسبقة ثم تعديل دستور 1989 ثم إجراء انتخابات تشريعية عام 1997.

¹ محمد بوضياف، مستقبل النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص 203، 204.

² جمال محمد السيد ضلع، قضايا الإصلاح السياسي كمدخل لإعادة بناء الدولة في أفريقيا (ط 1؛ ليبيا: الدار الجامعية للنشر والتوزيع والطباعة غريان)، 2008، ص 85.

³ Boualem Benhamouda , *L'exercice Démocratique du pouvoir (entre la théorie et la réalité)* (Alger : Dar El Oumma), 1999, 133

1. الانتخابات الرئاسية 1995:

بعد فشل سياسات الحوار المنطلقة منذ السداسي الأول لسنة 1994 بين رئاسة الدولة والطبقة السياسية انتهج الرئيس اليامين زروال توجهها جديدا أعلنه في خطاب له في 31/10/1994 أن الحوار هاته المرة سيكون مع الشعب مباشرة في إشارة إلى الانتخابات، وعلى الأحزاب السياسية أن تستعد لذلك¹.

لقد سبق إجراء هذه الانتخابات الرئاسية مجموعة من الإجراءات القانونية والسياسية والإدارية والأمنية لإنجاحها، وأهم هذه الإجراءات إنشاء لجنة حكومية في جانفي 1995 تقوم بتحضير للانتخابات الرئاسية، وتعديل القانون 89-13 باشتراط 75 ألف توقيع بالنسبة للمترشح في 25 ولاية مختلفة على الأقل².

تم تحديد 16 نوفمبر 1995 موعدا لتنظيم الانتخابات الرئاسية التعددية المسبقة، حيث صرح رئيس الدولة اليمين زروال في 19 سبتمبر 1995 "وبدعوتكم مؤخرا لانتخابات رئيس الجمهورية يوم 16 نوفمبر القادم فإنني حددت أجل مهمتي، تاركا لكم ممارسة سيادتكم الشعبية وتقرير مصيركم مباشرة"³.

شارك في هذه الانتخابات أربع مرشحين هم نور الدين بوكروح عن حزب التجديد الجزائري، اليامين زروال مترشح حر، ومحفوظ نحناح عن حركة مجتمع السلم، وسعيد سعدي عن التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية وما يمكن ملاحظته على برامج جميع المرشحين تركيزهم على ضرورة حل الأزمة التي تمر بها البلاد حتى وإن اختلفوا في الحلول المقترحة لحلها.

جرت الانتخابات في الموعد المحدد لها وأسفرت نتائجها عن نسبة مشاركة قدرت ب 67,71 %، وهي نسبة مرتفعة بالنسبة لظروف البلاد آنذاك، ومثلت رسالة واضحة من الجماهير تؤكد إرادتها في تحقيق السلم والاستقرار واسترجاع وتيرة التنمية الوطنية⁴، كما أسفرت نتائج الانتخابات عن فوز المرشح اليامين زروال بالمرتبة الأولى ب 61,34 %، وفاز بالمرتبة الثانية محفوظ نحناح ب 25,38 %، وحل في المرتبة الثالثة الدكتور سعيد سعدي إذ حصل على نسبة 9,29 %، وأخيرا السيد نور الدين بوكروح الذي حصل على نسبة 3,78 % في المئة⁵.

ما يمكن استنتاجه أن هدف الانتخابات الرئاسية الجزائرية في تلك المرحلة ليس رئيسا شرعيا بل مجرد رئيس ولو بشرعية منقوصة لأن إعادة الهبة والمكانة لمؤسسة الرئاسة يعتبر لبنة أساسية لإعادة بناء الدولة⁶.

¹ حسين مرزود، مشاركة الأحزاب في المؤسسات السياسية في الجزائر 1989-1999 (رسالة ماجستير، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر)، 2001-2002، ص 109.

² خالد توازي، الظاهرة الحزبية في الجزائر التاريخ - المكانة - الممارسة - المستقبل (رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة بن يوسف بن خدة بالجزائر)، 2005-2006، ص 138.

³ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دون هيئة، خطاب رئيس الدولة اليمين زروال (الجزائر: المطبعة الرسمية، 8-22/10/1995)، ص 43.

⁴ محي الدين عميمور، الجزائر الحلم والكابوس (ط2؛ الجزائر: دار هوم، 2003، ص 258).

* مجموعة العقد الوطني (تحالف سانت إيجديو) يكون من: جبهة التحرير الوطني، جبهة القوى الاشتراكية، الجبهة الإسلامية للإنقاذ المنحلة.

⁵ جمال باورت وآخرون، مرجع سابق، ص 750.

⁶ صليحة بيوش، التداول على السلطة الرئاسية والياته في دستور 1996 (رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة)، 2003-2004، ص 41.

2- الانتخابات التشريعية (1997):

إن فوز اليامين زروال في الانتخابات الرئاسية لعام 1995 أكسبته الشرعية الفعلية وحولته القيام بالعديد من التعديلات الدستورية والقانونية بهدف استكمال بناء مؤسسات الدولة على أساس انتخابات حرة ديمقراطية تجسدت في ثاني انتخابات تشريعية تعددية في تاريخ الحياة السياسية، والملاحظ أنها جرت في ظروف اقتصادية واجتماعية صعبة ومأزومة.

بالإضافة إلى أوضاع سياسية معينة تمثلت في استمرار الرئيس اليامين زروال في تحجيم المعارضة وتهميش ما تبقى من الجبهة الإسلامية للإنقاذ¹، وخوفاً من أن يطال هذا التهميش قوى معارضة أخرى سارعت للعودة إلى الحياة السياسية مثل جبهة التحرير الوطني التي أخرجها عبد الحميد مهري للمعارضة، ومنها من وافقت على إلغاء المرجعيات الإسلامية من برامجها مثل حركة حماس والنهضة، كما تم الإعلان عن ميلاد حزب جديد عرف بالتجمع الوطني الديمقراطي.

سبق إجراء هذه الانتخابات التشريعية تعديل قانوني الأحزاب والانتخابات، فالقانون العضوي للأحزاب السياسية صدر بموجب أمر رقم 09/97 يوم 1997/03/06، كما عدل قانون تقسيم الدوائر الانتخابية بموجب الأمر رقم 08/97 المؤرخ في 06/03/1997، وقد حدد عدد المقاعد المطلوبة في المجلس الشعبي الوطني بـ 380 مقعداً، كما حدد توزيع المقاعد حسب عدد السكان حيث يمنح مقعد واحد مقابل 80000 نسمة وكل حصيلة باقية تقدر بـ 40000 نسمة يُخصص لها مقعد، ولا يقل عدد المقاعد عن أربعة بالنسبة للولايات التي لا يقل عدد السكان فيها عن 150000 نسمة، ولأول مرة مثل المواطنين المقيمون بالخارج بـ 8 أعضاء منتخبين بالمجلس الشعبي الوطني².

عرفت هذه الانتخابات مشاركة حزبية قوية تسعة وثلاثون (39) حزبا بالإضافة إلى قوائم الأحرار، ومن أهم الأحزاب المشاركة فيها حزب جبهة التحرير الوطني، وجبهة القوى الاشتراكية، والتجمع من أجل الثقافة والديمقراطية حزب التجديد الجزائري، وقد عرفت هذه الانتخابات تنافسا شديدا بينها.

قدرت نسبة المشاركة في هذه الانتخابات بـ 65,6%، حيث فاز بالمرتبة الأولى التجمع الوطني الديمقراطي بـ 156 مقعداً، وقد جاء في المراتب الأربعة الأولى بترتيب، حركة مجتمع السلم بالمرتبة الثانية بـ 69 مقعداً، ثم جبهة التحرير الوطني بـ 61 مقعداً، ثم حركة النهضة بـ 34 مقعداً، ثم جبهة القوى الاشتراكية بـ 19 مقعداً.

دلت نتائج هذه الانتخابات على قبول السلطة للتعایش مع ما تسميه بالإسلام المعتدل³، ومنه إنشاء مجلس شعبي وطني تعددي وحكومة ائتلافية يرئسها أحمد أويحيى لأول مرة منذ استقلال الجزائر.

¹ أحمد منيسي (محرر)، مرجع سابق، ص 144 .

² مصطفى بلعور، مرجع سابق، ص 259 .

³ نفس المرجع، ص 259 .

* سيفي مقداد، أحمد طالب الإبراهيمي، عبد الله جاب الله، يوسف الخطيب، مولود حمروش، حسين آيت أحمد .

ثانيا: الانتقال إلى الشرعية

تعتبر مرحلة اليامين زروال مرحلة البحث عن الشرعية والعودة إلى بناء مؤسسات الدولة، وهذا ما تجسد من خلال الانتخابات الرئاسية لعام 1995 والانتخابات التشريعية لعام 1997، غير أن الرئيس اليامين زروال تعرض للعديد من الضغوط التي دفعته إلى اتخاذ قرار تقديم استقالته وإجراء انتخابات رئاسية مسبقة بتاريخ 1999/04/15 تسمح بالتداول على السلطة وتحقيق شرعية النظام السياسي الجزائري.

• الانتخابات الرئاسية لعام 1999:

أصدر المجلس الدستوري قائمة تتكون من 07 مرشحين أغلبهم أحرار، وهم حسين آيت أحمد، مولود حمروش، عبد العزيز بوتفليقة، يوسف خطيب، عبد الله جاب الله، سيفي مقداد، أحمد طالب الإبراهيمي. قبل يوم من بداية الاقتراع أصدر المرشحين الستة* بيانا بوجود عمليات تزوير في المراكز الانتخابية المخصصة لأفراد الجيش والمكاتب المستقلة في المناطق البعيدة والقنصليات في الجزائر وطالبوا بإلغاء هذه النتائج، إلا أن جواب رئاسة الجمهورية كان مخيبا لأمالهم بأنه لا يمكن إلغاء الانتخابات في هذه المرحلة .

رغم انسحاب المترشحين الست وبقاء عبد العزيز بوتفليقة فقط، إلا أن عملية الانتخاب استمرت وأجريت في يوم 15 أبريل 1999، وبهذا تحولت الانتخابات التعددية إلى استفتاء على شخص عبد العزيز بوتفليقة¹.

أسفرت نتائج الانتخابات على نسبة مشاركة قدرت ب 60,25 %، وفاز بالمرتبة الأولى بوتفليقة بنسبة 73,79 % من الأصوات، أما المرتبة الثانية فتحصل عليها طالب الإبراهيمي ب 12,23 %، كما تحصل عبد الله جاب الله على المرتبة الثالثة ب 3,95 %، وجاء في المرتبة الرابعة حسين آيت أحمد ب 3,17 % يليه مولود حمروش ب 3,09 % مقداد سيفي بنسبة 2,24 % بينما تحصل يوسف الخطيب على نسبة 1,22 %².

بعد تولي الرئيس عبد العزيز بوتفليقة رئاسة الجمهورية قدم قانون الوثام المدني لتحقيق المصالحة الوطنية والخروج من الأزمة.

• الانتخابات التشريعية لعام 2002 :

شهدت الجزائر في 30 ماي 2002 ثالث انتخابات تشريعية تعددية، وقد جاءت هذه الانتخابات في ظل التحسن النسبي في الظروف الأمنية باستثناء منطقة القبائل حيث ظهرت أزمة العروش*، إلى جانب معاناة حزب النهضة من الخلاف بين أعضائه والذي أدى إلى انقسامها وظهور رئيس جديد لها تمثل في الحبيب آدمي، وكذلك معاناة حركة مجتمع السلم اثر وفاة قائدها محفوظ نحناح .

* عرفت منطقة القبائل في 2001-2002 أزمة كبيرة نتيجة قتل شاب من المنطقة داخل أحد مقرات الدرك الوطني، ونتيجة لهذه الأزمة ظهر تيار جديد عرف بالعروش .

¹ أحمد منيسي (محرر)، مرجع سابق، ص 145 .

² حسين مرزود، مرجع سابق، ص 145 .

بالإضافة إلى مصادقة حكومة بن فليس على مشروع أمر معدل ومتم لأمر رقم 97-08 المؤرخ في 06 مارس 1997 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في المجلس الشعبي الوطني، واحتوى هذا الأمر على رفع عدد المقاعد إلى 389 في هذه الانتخابات التشريعية.

تنافس في هذه الانتخابات 21 حزبا بالإضافة إلى المرشحين المستقلين، وقاطعت هذه الانتخابات مجموعة من الأحزاب السياسية أهمها حزب جبهة القوى الاشتراكية وحزب التجمع الوطني من أجل الثقافة والديمقراطية على إثر أحداث العروش .

بلغت نسبة المشاركة في هذه الانتخابات 46,95% وتعتبر نسبة منخفضة غير بعيدة عن النسبة المتحصل عليها في انتخابات (1999/1997/1995)، وهذا يدل على أن الجزائر قد تركت عهد النسب المرتفعة في المشاركة، وقد جاءت نتائج المراتب الأولى بالترتيب بحزب جبهة التحرير الوطني بأغلبية المقاعد في البرلمان 199 مقعدا، ثم جاء حزب التجمع الوطني الديمقراطي في المرتبة الثانية بـ48 مقعدا، ثم حزب حركة الإصلاح الوطني بـ43 مقعدا، وجاء في المرتبة الرابعة حركة مجتمع السلم بـ38 مقعدا .

مثلت هذه الانتخابات بالنسبة لرئيس بوتفليقة تركية له وتكريسا لشرعيته خاصة بعد ما عرفته الانتخابات الرئاسية التي فاز بها في 1999 من انسحاب المرشحين الست وتشكيك في نزاهتها وشفافيتها، لذلك فإن نسبة المشاركة في هذه الانتخابات ونجاح الحزبين الحليفين له (حزب جبهة التحرير الوطني وحزب التجمع الوطني الديمقراطي) يعتبران مقياسا لشرعية السلطة، كما أن نجاح هذين الحزبين يضمن لرئيس بوتفليقة الأغلبية في البرلمان، مما يسهل عليه قيادة البلاد بأغلبية برلمانية تسمح له بتمرير العديد من الملفات منها المصالحة الوطنية

● الانتخابات الرئاسية لعام 2004:

تعد الانتخابات الرئاسية لعام 2004 ثالث انتخابات رئاسية تعددية جزائرية جاءت في ظل ظروف داخلية وخارجية مميزة، فمن ناحية الظروف الداخلية تمكن الرئيس بوتفليقة من تحقيق العديد من الانجازات المهمة خاصة نجاحه في إجراء استفتاء الوثام المدني كخطوة نحو تحقيق المصالحة الوطنية ونجاحه في استمالة قواعد حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ كمداني مرزاق، وبهذا تمكن الرئيس ولأول مرة منذ انفجار الأزمة الجزائرية من تحقيق توافق بين مؤسسة الرئاسة والمؤسسة العسكرية والحزب المحظور لحل الأزمة.

وضعت مجموعة من التحضيرات لضمان سير الانتخابات الرئاسية لعام 2004 أهمها تعديل قانوني نظام الانتخابات رقم 04-01 المؤرخ في 07/02/2004 يعدل ويتمم الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 06/03/1997 في محاولة لتجاوز النقائص التي ظهرت في الانتخابات السابقة، وتم التأكيد على حياد الإدارة وتحديد اختصاصات الجهات الإدارية والقضائية وإحلال الرقابة القضائية بدل الإدارية على لجنة مراقبة الانتخابات¹، بالإضافة إلى تمكين الأحزاب والمرشحين من مراقبة قوائم الانتخاب قبل موعد الاقتراع، حيث يحق لكل مرشح تعيين ممثل له في كل

¹ حميد ياسين، " تغيرات جوهرية لقطع الطريق أمام المزورين"، يومية الخبر، العدد 3961، الصادر بتاريخ 16/12/2003، ص 02.

مكتب لحضور عملية التصويت، بالإضافة إلى إلغاء الصناديق السوداء حيث أكد رئيس الجيش بأنهم سيكونون خارج اللعبة¹.

شارك في هذه الانتخابات ستة مرشحين عبد العزيز بوتفليقة ولويزة حنون أمينة حزب العمال، وعبد الله جاب الله رئيس حركة الإصلاح الوطني، وسعيد سعدي رئيس حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية وعلى فوزي الربيعين مرشح حزب عهد 54 وعلى بن فليس عن حزب جبهة التحرير الوطني. جرت الانتخابات في الموعد المحدد لها في 08 أبريل 2004، وأسفرت على فوز عبد العزيز بوتفليقة بعهدة ثانية بنسبة 84% من الأصوات، في الوقت الذي توزعت النسبة الباقية أقل من (16%) على منافسيه الخمسة الباقين².

أخيرا إن هذه الانتخابات منحت لرئيس بوتفليقة دعما للسير قدما في تحقيق برنامجه خاصة فيما يتعلق بالمصالحة الوطنية، حيث منحته شرعية ضد أي ضغوط يمكن أن يتعرض لها سواء من قبل المؤسسة العسكرية أو في مواجهة الجماعات الأصولية لاسيما الجبهة الإسلامية للإنقاذ³.

● الانتخابات التشريعية لعام 2007 :

جرت الانتخابات التشريعية لعام 2007 بمشاركة 24 حزبا سياسيا بالإضافة إلى 12229 قائمة مستقلة تنافسوا حول 389 مقعدا وتميزت نسبة المشاركة في هذه الانتخابات بالضعف حيث قدرت بـ 35,65%، فاز بالمراتب الثلاث الأولى حزب جبهة التحرير الوطني بـ 136 مقعدا، ثم حزب التجمع الوطني الديمقراطي بـ 61 مقعدا، ثم حزب حركة مجتمع السلم بـ 52 مقعدا. اختلف المحللون السياسيون في حصر أسباب ضعف المشاركة التي عرفت الانتخابات التشريعية لعام 2007 ويمكن أن نرجع ذلك إلى فقدان المواطن الجزائري الثقة في منتخبيه، كما أن البرامج الحزبية تعاني من الضعف ولا تواكب المتغيرات الحديثة.

● الانتخابات الرئاسية لعام 2009 :

جرت هذه الانتخابات في ظل التعديل الدستوري الأخير في 2008 الذي أقره البرلمان الجزائري والذي حول الرئيس بوتفليقة الترشح لعهدة ثالثة، وترشح لهذه الانتخابات الرئيس عبد العزيز بوتفليقة و لويزة حنون رئيسة حزب العمال وموسى تواتي رئيس الجبهة الوطنية، فوزي ربايعين رئيس حزب عهد 54، محمد السعيد رئيس حزب العدالة والحرية، ومحمد جهيد يونس رئيس حركة الإصلاح الوطني الإسلامي . أجريت الانتخابات في 9 أبريل 2009 وأسفرت على فوز الرئيس بوتفليقة بالمرتبة الأولى وبعهدة ثالثة بنسبة 90,33% ثم تلتها لويزة حنون بـ 4,5% ثم موسى تواتي بـ 2,31%، وجهيد يونس بنسبة 1,37%

¹ Aissa khelladi, *Démocratie à l'Algérienne les leçons d'une élection* (Alger : Mitidja), 2004, p 52.

² مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، التقرير الاستراتيجي العربي 2003-2004. القاهرة: مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية الأهرام، 2004، ص 413، 414.

³ نفس المرجع، ص 414.

ومحمد السعيد بنسبة 0,92%، وبلغت نسبة المشاركة 74,56% من أصل حوالي 20 مليونا و623 ألفا و608 مواطنين لهم حق التصويت¹.

نجح بوتفليقة في تكوين تحالف بين الأحزاب المختلفة وبهذا أصبحت كلها تعمل على تطبيق برنامجه، وبهذا لا سبب للاختلاف على القوانين والسياسات بين الهيئة التشريعية والتنفيذية.

● الانتخابات التشريعية لعام 2012 :

جاءت الانتخابات التشريعية الجزائرية الأخيرة في ظل ظروف عربية وإقليمية خاصة تصاعد فيها نفوذ الأحزاب الإسلامية على الساحة السياسية العربية، فقد فاز حزب العدالة والتنمية في المغرب في آخر انتخابات تشريعية لعام 2011 بالمرتبة الأولى، كما فاز حزب النهضة في تونس بالمرتبة الأولى في انتخابات المجلس التأسيسي لعام 2011. أعدت السلطات الجزائرية للانتخابات التشريعية إعدادا حسنا، سخرت له جميع الموارد المادية والبشرية الكفيلة بإنجاحها ودعت مراقبين دوليين لحضور الانتخابات، بالإضافة إلى أنها تساهلت مع أحزاب سياسية جديدة ظهرت منذ شهر فيفري الماضي وعددها 21 حزبا، ما جعل عدد الأحزاب المشاركة يبلغ 44 حزبا².

تنافست الأحزاب السياسية في هذه الانتخابات على 468 مقعدا، وجاءت نسبة المشاركة في هذه الانتخابات بـ43 بالمئة، وأسفرت نتائج المراتب الأولى لهذه الانتخابات على فوز جبهة التحرير الوطني بالمرتبة الأولى بمعدل 220 مقعدا، يليها حزب التجمع الوطني الديمقراطي بـ70 مقعدا ثم تحالف الجزائر الخضراء والمتكون من حركة مجتمع السلم وحركة النهضة وحركة الإصلاح الوطني بـ47 مقعدا.

ما يمكن ملاحظته جليا في هذه الانتخابات هو ارتفاع عدد الأحزاب السياسية المشاركة فيها حيث شاركت أحزاب جديدة بلغ عددها 21 حزبا، لم يستوفي شرط تحضيرها للانتخابات بستة أشهر ما جعل هذه الأحزاب تعاني من نقص في المناضلين بالإضافة إلى برامج معينة، ونرجع ذلك لرغبة السلطة الجزائرية في تشتيت أصوات الناخبين لتجنب حصول حزب أو حزبين على أغلبية يمكنها أن تعارض الرئيس وأن تجعل من البرلمان سلطة مضادة لها³.

أما نسبة المشاركة فكانت مرتفعة جدا عما توقعه المحللون السياسيون، ويمكن أن نرجع ذلك لخطاب الرئيس بوتفليقة في 10 ماي 2012 بولاية سطيف والذي دعا فيه إلى المشاركة في الانتخابات، كما جاءت نتائج الانتخابات التشريعية مفاجأة، حيث لم يتوقع حصول حزب جبهة التحرير الوطني على الأغلبية في البرلمان، بعد

¹ المنظمة العربية لحقوق الإنسان، تقرير عن حقوق الإنسان في الوطن العربي 2008 . مصر : مركز دراسات الوحدة العربية، 2008-2009 ، ص 96 .

² مفران أيت العربي، انتخابات 10 ماي 2010 انتخب أولا تنتخب، (25-05-2012):

<http://www.elkhabar.com/ar/politique/289043.html>

³ نفس المرجع .

الأزمة التي تعرضت لها من جزاء القوائم الانتخابية وتشتت مناضليها وقادتها قبل أيام قليلة من بداية الاقتراع¹ بالإضافة إلى فشل التيار الإسلامي في الحصول على الأغلبية والاستفادة من المد الإسلامي الذي يعم الكثير من الدول العربية.

المبحث الثالث: دوافع ومؤشرات التحول الديمقراطي في المغرب.

بحث المغرب منذ تحقيقه الاستقلال على إيجاد شكل دولة حديثة تتناسب مع التقاليد المغربية والشريعة الإسلامية وتحقيق المبادئ الديمقراطية، وقد وجد ضالته في اختيار النظام الملكي وتكريس التعددية الحزبية، وعملت المؤسسة الملكية على الجمع بين مصادر متباينة للشرعية السياسية تتراوح ما بين المصادر التقليدية القائمة على الدين والعرقية والمصادر التحديثية القائمة على عملية بناء المؤسسات والانجاز السياسي²، وقد اتسمت الساحة السياسية المغربية بالاستقرار السياسي وانعدام حالات الصراع بين القوى المعارضة والحاكمة حيث كان هناك اتفاق حول أولوية الديمقراطية في العمل السياسي .

غير أن الاستقرار السياسي الذي عرفه المغرب هزته أزمة متعددة الأبعاد في الثمانينات عبر الشعب المغربي عن رفضها بتنظيم الاحتجاجات والمظاهرات، وحل الأزمة اختار الملك المغربي الحسن الثاني مجموعة من الإصلاحات السياسية والاقتصادية من أجل تلبية المطالب الشعبية ومطالب قوى المعارضة لتحقيق مزيد من الإصلاح السياسي وفتح المجال لزيادة المشاركة السياسية.

لهذا سنحاول في هذا المبحث التطرق إلى مجموعة العوامل التي دفعت النظام السياسي المغربي للقيام بعملية التحول الديمقراطي، ومدى مساهمة الإصلاحات السياسية والدستورية المتخذة في تكريس عملية التحول الديمقراطي.

المطلب الأول : دوافع عملية التحول الديمقراطي في المغرب.

لقد تنوعت دوافع عملية التحول الديمقراطي في المغرب بين دوافع داخلية وخارجية وستتناولها كما يلي:

الفرع الأول - الدوافع الداخلية :

أولا - الدوافع الاقتصادية :

أخذت القيادة المغربية منذ الاستقلال بمنهج الليبرالية في المجال الاقتصادي، فقد صرح وزير المالية سنة 1967 " لقد اختار المغرب الطريق الليبرالي وسيكون مثالا في هذا المجال لإفريقيا"³، غير أن النتائج الاقتصادية لهذه المرحلة جاءت ضعيفة، حيث عانى الاقتصاد المغربي من الركود وانخفاض المستوى المعيشي لأفراد المجتمع. لمواجهة هذه السلبيات قرر النظام المغربي القيام بعملية "المغرية" ابتداء من سنة 1973، وارتكزت هذه العملية على تعميق دور الدولة في الاستثمار والصناعة وإتاحة الفرصة لفئة الشباب بإدماجه في المؤسسات والإدارات العمومية وتزويده بالإمكانيات والقروض والامتيازات لإنشاء مقاولات خاصة في الميدان الاقتصادي، كما استفادت

¹ نتائج الانتخابات التشريعية الجزائرية 2012 (25-05-2012) :

<http://www.albrq.net/4475.html>

² أحمد منسي (محرر) ، مرجع سابق ، ص 87.

³ سلامة بريم وآخرون، جدلية الدولة و المجتمع بالمغرب (ط1؛ الدر البيضاء: إفريقيا الشرق)، 1992، ص 224 .

النخب القروية من نظام المكافآت (توزيع الاستثمارات، منح القروض، إلغاء الضرائب) قصد تحفيزهم وكسب ولائهم هذا في وقت كانت فيه الدولة معجبة برفاهها الاقتصادي الناتج عن الفرصة التاريخية لارتفاع أسعار الفوسفات¹. هذا الوضع لم يستمر طويلا حيث عرفت الأسواق العالمية ارتفاعا في أسعار الطاقة وانخفاضا في أسعار الفوسفات، وتعرضت البلاد لموجة جفاف حادة تسببت في تدهور قطاع الزراعة، ونتيجة لهذا وجدت الدولة نفسها عاجزة على تمويل مشاريعها، وللخروج من هذه الأزمة قرر النظام المغربي التوجه للمؤسسات والبنوك المالية الدولية للاقتراض مما أدى إلى إختلالات في السياسة المالية للمغرب .

وضع النظام المغربي مخططا اقتصاديا انتقاليا (1978-1981) قائم على انتهاج تدابير تقشفية شملت قطاعات التعليم والوظيفة العمومية وقطاعات الاستثمار والتسيير والتجهيز، وأضيفت رسوم وضرائب جديدة من بينها رسم مغادرة التراب الوطني²، وتم في نفس الوقت فتح الباب أمام الليبرالية الاقتصادية التي قامت على الحد من التدعيم الموجه للمواد الأساسية وتطبيق قواعد السوق الحرة وتحرير الاقتصاد، إلا أن هذه السياسة الاقتصادية منيت بفشل ذريع، قامت على أعقابه انتفاضة شعبية ضخمة في عام 1981 بالدار البيضاء عبر فيها الشعب عن غضبه وسخطه من هذه السياسة، ولحجابه هذا الوضع عاود النظام المغربي فتح باب الاستثمار أمام مؤسسات القطاع العام واسعاً من خلال التوجه للاقتراض الخارجي من الأسواق المالية، هذا ما زاد من تفاقم الأزمة الاقتصادية .

استمرت الأزمة الاقتصادية للمغرب وتفاقت حدتها في بداية التسعينيات، ولمواجهتها توجه المغرب إلى المؤسسات المالية الدولية لإنقاذ اقتصاده باعتماد سياسة التقويم الهيكلي، الذي أصبح معه المغرب واقتصاده بما في ذلك مالىته العامة تحت رعاية ووصاية صندوق النقد الدولي³.

ثانيا - الدوافع الاجتماعية :

عانى المجتمع المغربي العديد من المشاكل الاجتماعية نتيجة السياسة الاقتصادية التي انتهجتها الحكومة منذ الاستقلال، حيث ارتفعت نسبة البطالة خاصة في أوساط الشباب، كما ارتفعت أسعار المواد الأساسية نتيجة رفع الحكومة دعمها عن السلع الرئيسية وفقا لنظام اقتصاد السوق مما سبب ضررا لقطاعات كبيرة من المجتمع المغربي الذي يعاني من الفقر والبطالة⁴، كما تدهورت الحالة الشرائية وانخفض المستوى المعيشي خاصة لدى الطبقات الفقيرة والوسطى مقابل ظهور طبقة بورجوازية تضم كبار ملاك الأراضي وكبار التجار وأصحاب رؤوس الأموال، هذا إلى جانب فئة كبار موظفي الدولة من مدنيين وعسكريين⁵، بالإضافة إلى تفشي ظواهر سلبية في المجتمع كانتشار المحسوبية والرشوة ومحاباة الأقارب .

إلى جانب هذه الظروف الصعبة عرف المجتمع المغربي نموا ديمغرافيا كبيرا فحسب إحصائيات 1994 قدر عدد السكان بـ 26 مليون نسمة، هذا التعداد السكاني تركز معظمه في المناطق الحضرية وأدى إلى ظهور أزمة سكن

¹ عبد الكريم عبدلاني، المعارضة السياسية والتحول الديمقراطي بالمغرب 1992-1998 (رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة)، 2003، ص 257

² محمد مصطفى القباج، المسلسل الديمقراطي : الواقع والآفاق (1975-1983)، في أحمد جديرة وآخرون "التجربة الديمقراطية في المملكة المغربية" (القاهرة: دار المستقبل العربي)، 1987، ص 183.

³ عبد الكريم عبدلاني، مرجع سابق، ص 258 .

⁴ أحمد منيسي (محرر)، مرجع سابق، ص 94 .

⁵ عطا محمد صالح، فوزي أحمد تيم، النظم السياسية العربية المعاصرة (ط2)؛ طرابلس : مطبعة المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، 1426 ميلادي، ص 428 .

قدرت بحوالي 1,5 مليون سكن على المستوى الوطني منها خصاص يقدر ب 200.000 سكن في الدار البيضاء وحدها¹.

لقد كان لتدهور الظروف الاقتصادية والاجتماعية في المغرب تأثيرا على المجال السياسي فبرزت الطبقة في المجتمع المغربي جعل كل طبقة تساند قوة سياسية معينة، فالطبقة الوسطى قابلة للاستقطاب من قوى معارضة للنظام، أما طبقة رجال الأعمال فساندت الحكومة وجعلت لها ممثلين في السلطة وأصبحت متداخلة مع النخب السياسية إلى حد كبير، حيث تعمل هذه الفئة كقوة مساندة للحكومة، لجعل مواقف الحكومة وقراراتها منسجمة مع مصالحها المتجددة وفقا للظروف المتغيرة².

ثالثا - الدوافع الثقافية :

تنوع الثقافة السياسية في مختلف المجتمعات وتعتبر إحدى مؤشرات قياس قدرة النظام السياسي على الاستقرار من خلال مدى تجانس الثقافات السياسية فيما بينها، وكذا قدرته على استيعابها والتفاعل معها وتوظيفها لصالح الغايات والأهداف التي يسعى إلى تحقيقها³، ونتيجة لهذا المنطق يتميز المجتمع المغربي بالتعدد في الثقافة السياسية، غير أنها تشترك في أصول تاريخية واحدة تتمثل في الإسلام والتاريخ المشترك والولاء للنظام الحاكم .

لقد امتزجت هذه الأصول الثلاثة (الإسلام ، التاريخ، الولاء للنظام الحاكم) وأصبحت مصادر فكرية ومعرفية للثقافة المغربية التي تنقسم إلى ثلاثة أنماط هي الثقافة السياسية الانقسامية وثقافة الإجماع وثقافة المشاركة هذه الثقافات الثلاث يسعى النظام السياسي المغربي جاهدا لتحقيق التعايش بينها، الذي ينعكس على تحقيق الاستقرار السياسي في الدولة.

رابعا - المجتمع المدني :

سعت السلطة المغربية منذ الاستقلال إلى احتواء المجتمع المدني المغربي فرغم أنها سمحت بالتعددية الحزبية وتكوين الأحزاب والنقابات لكنها احتفظت بوسائل مراقبة القطاعات الاقتصادية التي تهم السكان قصد الحيلولة دون تشكل مجتمع مدني مستقل عنها، والذي سيطمح في النهاية إلى إعادة النظر في نوعية العلاقات التي تربطه بها والتي ستؤدي بالنتيجة إلى أشكال جديدة للانتظام السياسي⁴.

أثارت الأزمة الاقتصادية والاجتماعية التي عرفها المغرب في الثمانينات غضب الشعب، ولتجنب تدهور الوضع أكثر سعت قوى المجتمع المدني في إعادة هيكلة نفسها حيث ظهرت العديد من الجمعيات كالمُنظمة المغربية لحقوق الإنسان للمشاركة في إثراء النقاش الدائر بين السلطة والأحزاب المعارضة حول حكومة التناوب وتفعيل عملية التحول الديمقراطي .

لقد تزامن صعود دور المجتمع المدني المغربي في التسعينات مع استمرار نمو ضغوط المعارضة في ظل الأزمة الاقتصادية والاجتماعية التي يعيشها المجتمع المغربي، والتي حملت السلطة أسبابها وطالبت بإجراء تعديل دستوري لحل

¹ عزيز خليلش، الانتفاضات الحضرية بالمغرب (الدار البيضاء : أفريقيا الشرق)، 2005، ص 77 .

² عطا محمد صالح، فوزي أحمد تيم، مرجع سابق، 472 .

³ سلوى محمد إسماعيل علي، العامل الديني وظاهرة الاستقرار السياسي في المغرب (رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة)، 1999، ص 124 .

⁴ سلامة بريم وآخرون، مرجع سابق، ص 221 .

مشكلة المؤسسات السياسية للبلاد، ولمواجهة هذا الوضع تجاوب الملك الحسن الثاني مع بعض المطالب، حيث أقر مجموعة من الإجراءات واقترح مشروع التناوب السياسي لتحديد شرعية النظام المهترزة ومشروع دستور جرى الاستفتاء عليه في عام 1992.

الفرع الثاني: الدوافع الخارجية

تظافت مجموعة من العوامل الداخلية لدفع الملك الحسن الثاني لاتخاذ مجموعة من الإصلاحات السياسية والدستورية في المغرب، إلا أن هذه العوامل الداخلية صاحبها مجموعة من الدوافع الخارجية التي ساعدت على اتخاذ هذه الخطوات لتحقيق الديمقراطية، وتمثلت هذه الدوافع الخارجية في:

1. **النظام الدولي** : تأثر النظام المغربي في نهاية الثمانينات وبداية التسعينات بالتحويلات الدولية والمتمثلة في انهيار الاتحاد السوفيتي وانتهاء الحرب الباردة وتحول معظم دول العالم إلى الديمقراطية وسقوط الكثير من الديكتاتوريات في أوروبا الشرقية وإفريقيا في إطار ما يعرف بالموجة الثالثة، بالإضافة إلى التأثير الذي أحدثه نجاح الثورة الإيرانية في المغرب، حيث نشطت الحركات الدينية، وسائر اليسار الإصلاحي¹.
 2. **الشراكة الأوروبية** : مرت العلاقات المغربية الأوربية بالعديد من المراحل وعرفت دفعا قويا في التسعينيات ورغم أن هذه العلاقات تتميز بالطابع الاقتصادي إلا أنها تولى اهتماما للجانب السياسي والاجتماعي والثقافي والتي مثلت دافعا مهما لعملية التحول الديمقراطي بالمغرب، حيث اشترط الإتحاد الأوربي مجموعة من الشروط لإنضمام المغرب إليه من بينها إقامة نظام ديمقراطي واحترام حقوق الإنسان .
 3. **البيئة الإقليمية** : تأثرت المغرب بتجربة التحول الديمقراطي الجزائرية والتونسية، فقد خشيت السلطة المغربية من تكرار المثال الجزائري خاصة مع ظهور الحركة الإسلامية المغربية واتسامها بالقدرة على الاستقطاب والتعبئة الجماهيرية خاصة لدى الشباب.
 4. **المؤسسات المالية الدولية** : في ظل الأزمة الاقتصادية المغربية توجهت السلطة المغربية في الثمانينات إلى صندوق النقد الدولي والبنك الدولي لإقراضها ومساعدتها على الخروج من الأزمة، وقد اشترط عليها إعادة هيكلة اقتصادها والبدأ بعملية التحول الديمقراطي وتكريس حقوق الإنسان.
- هذه التغيرات الدولية والإقليمية دفعت النظام المغربي إلى الأخذ بسياسية إصلاحية سياسية ودستورية لتكريس عملية التحول الديمقراطي، واتسمت هذه السياسية التي اختارها النظام المغربي في بداية التسعينات بسياسة الانتقال من المغلق إلى المفتوح تدريجيا².

المطلب الثاني: مؤشرات التحول الديمقراطي في المغرب.

تميز النظام السياسي المغربي عن غيره من النظم العربية بصفة عامة والمغاربية بصفة خاصة في كونه قد كرس التعددية الحزبية منذ الاستقلال وفي جميع التعديلات الدستورية التي أقرها، وقد انتهج الملك المغربي الحسن الثاني سياسة التدرج في إقرار الإصلاحات السياسية والدستورية في ظل مطالب القوى الشعبية والقوى المعارضة

¹ محمد ضريف، النسق السياسي المغربي المعاصر مقارنة سوسيو- سياسية (القاهرة: أفريقيا الشرق)، 1990، ص 188 .

² ربيع وهبة وآخرون، الحركات الاحتجاجية في الوطن العربي (مصر - المغرب - لبنان - البحرين) (ط1؛ بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية)، 2011، ص 121

في الثمانينات، وبدأت هذه الإصلاحات منذ 1992 بطرح الحسن الثاني لحكومة التناوب التي تحققت على أرض الواقع في عام 1996، وقد استمرت المؤسسة الملكية في عملية الإصلاحات السياسية والدستورية إلى غاية آخر تعديل دستوري في 2011 .

الفرع الأول: الإطار الدستوري والمؤسسي

أولاً- الإطار الدستوري:

عرف المغرب أول دستور مكتوب له بعد الاستقلال في عام 1962 شارك الشعب في إنشائه عن طريق أسلوب الاستفتاء الدستوري¹، وكرس نظام ملكي دستوري ديمقراطي اجتماعي يمزج بين التقليدية الدينية والتاريخية الدستورية، وقد تعرض دستور 1962 إلى خمسة تعديلات دستورية في (1970، 1972، 1992، 1996، 2011).

نقسم عملية الإصلاح الدستوري والمؤسسي التي قام بها المغرب إلى مرحلتين، الأولى تشمل الدساتير المغربية الثلاثة الأولى لأعوام 1962-1970-1972 وغلب عليها طابع الملكية الرئاسية، أما المرحلة الثانية التي شهدت الدساتير الثلاثة الأخيرة (1992-1996-2011) فتتميز بنظام الملكية البرلمانية التدريجية.

تتميز التعديلات الدستورية التي اتبعتها المؤسسة الملكية في المرحلة الثانية بالتدرج كان أولها في عام 1992 أما الثاني في 1996 والأخير في عام 2011 للتوجه من نظام ملكية دستورية ذات طابع رئاسي إلى ملكية دستورية ذات طابع برلماني مع احترام جوهر إمارة المؤمنين والمحافظة على هيمنة المؤسسة الملكية وأهميتها، وذلك في إطار قبول المعارضة مبدأ التناوب التوافقي، غير أن ما يميز النظام المغربي هو أنه لا يقتصر على ما ورد في الدستور فقط لأن الممارسة السياسية تتجاوز في العديد من الحالات النص الدستوري، وبذلك يكون المزج ضروريا لفهم ورؤية الواقع السياسي المغربي بين المضمهر والمعلن العربي والمكتوب².

جاء التعديل الدستوري لعام 1992 اثر تقديم أحزاب من المعارضة مذكرة إلى الملك الحسن الثاني في يوم 19-06-1992، وهي الإتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، الاستقلال، منظمة العمل الديمقراطي الشعبي، التقدم والاشتراكية، الإتحاد الوطني للقوات الشعبية³، واحتوت هذه المذكرة على مجموعة من المطالب أهمها إجراء إصلاحات دستورية وسياسية تتضمن تكريس دولة القانون وإحداث مؤسسات ديمقراطية، وتكريس مبدأ الفصل بين السلطات وصيانة حقوق الإنسان والحريات العامة والخاصة وإجراء انتخابات نزيهة، وافق الملك محمد الثاني على إحداث تعديل دستوري وقدم مشروع الدستور إلى الاستفتاء الشعبي يوم 04-09-1992، وحصل على التأييد الشعبي بـ 99,96%.

¹ نبيلة عبد الحليم كامل، الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري المغربي (الدار البيضاء: دار النشر المغربية)، 1980، ص 279 .

² على خليفة الكواري وآخرون، الديمقراطية داخل الأحزاب في البلدان العربية (ط1؛ بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية)، 2004، ص 190 .

³ أحمد ثابت، التحول الديمقراطي في المغرب (ط1؛ القاهرة: مركز البحوث والدراسات السياسية)، 1994، ص 25 .

أقر التعديل الدستوري لعام 1992 مجموعة من التعديلات تمثلت في تضمين الديباجة مفهوم حقوق الإنسان كما هو متعارف عليها دولياً¹، وتعديل المادة 24 المتعلقة بالوزير الأول حيث منحتة الحق في إقتراح أعضاء حكومته التي كان الملك يعينها لوحده في دستور 1972، كما جاء في الدستور الجديد في المادة 59 ضرورة حصول الحكومة على تنصيب مزدوج ملكي وبرلماني قبل مباشرة مهامها²، بالإضافة إلى تعديل المادة 26 من الدستور بالنص "يصدر الملك الأمر بتنفيذ القانون في الثلاثين اليوم التالية لإحالة من مجلس النواب إلى الحكومة بعد تمام الموافقة عليه"، ويعد إقرار أجل لتنفيذ القوانين شيئاً جديداً لم يرد في الدساتير السابقة³.

هذا التعديل الدستوري قد استجاب لبعض مطالب المعارضة وتجاهل المطالب الأخرى مما جعل الكتلة الوطنية تطالب بإجراء تعديلات وإصلاحات أكثر عمقا، ولتحقيق هذه المطالب استمرت عمليات الحوار بين الكتلة الوطنية والملك إلى غاية الوصول إلى اتفاق على نص دستور جديد في 13/12/1996 سمي بدستور "الإنضاج" وميثاق شرف أهم ما جاء فيه أن يعين الملك رئيس الحكومة من الحزب الفائز بالأغلبية، هذا ما سمح بتطبيق مبدأ التناوب التوافقي الذي يحقق هدفين تكريس صيغة التناوب السياسي التي ضلت معطلة عمليا منذ الاستقلال عام 1956 وثانيهما الانفتاح على مختلف القوى السياسية المغربية بغض النظر عن توجهاتها ومفاهيمها الأيديولوجية⁴.

جاء تعديل دستور 1996 بالتركيز على أربع مجالات رئيسية وهي احترام حقوق الإنسان وتوسيع محدود لمهام السلطة التشريعية، وزيادة مجال مشاركة الأحزاب السياسية والمجتمع المدني في الحياة السياسية، ومحاولة الحد من الفساد، وقد مس التعديل ثمانية وخمسين مادة وأهم هذه التعديلات التأكيد على محورية دور الملك أمام السلطات الثلاث وزيادة أعضاء المجلس الدستوري وتدعيم استقلالية القضاء، والأخذ بنظام المجلسين واستحداث مجلس المستشارين وتعزيز مراقبة صرف الأموال العامة، وترقية المجلس الأعلى للحسابات لمستوى مؤسسة دستورية⁵.

بالإضافة إلى التعديلات السابقة منح دستور 1996 الوزير الأول حق اقتراح قائمة وزارته على الملك ومنه سيصبح الوزراء مسؤولون أمام الوزير الأول باستثناء الوزارات السيادية فيكون وزراءها مسؤولين أمام الملك مباشرة، وبهذا أصبحت الحكومة ذو مسؤولية مزدوجة أمام الملك ومجلس النواب (م 55)، كما منحت المادة 40 حق إنشاء لجان نيابية لتقصي الحقائق إما بمبادرة الملك أو بطلب من أغلبية مجلس النواب، كما عدلت المادة 79 والتي تضمنت السماح للبرلمان في حالة وجود خلاف حول دستورية القوانين أن يجيئها على المجلس الدستوري، كما عدلت المادة 103 حيث أصبح "للملك ومجلس النواب والمجلس المستشارين حق اتخاذ المبادرة قصد مراجعة الدستور. للملك أن يستفتي شعبه مباشرة في شأن المشروع الذي يستهدف به مراجعة الدستور"⁶.

¹ أماني قنديل (محرر)، التطور العالمي والإقليمي لمفهوم حقوق الإنسان وإنعكاساته على المنظمات الأهلية دراسات حالة (مصر، المغرب، لبنان) (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، القاهرة: دار نوبار للطباعة)، ص 143.

² أيمن السيد محمود عبد الوهاب، دور المجتمع المدني في عملية التحول الديمقراطي (دراسة حالة المملكة المغربية منذ التسعينات) (رسالة دكتوراه، معهد البحوث والدراسات الأفريقية، جامعة القاهرة)، 2011، ص 239.

³ أحمد ثابت، مرجع سابق، ص 30، 31.

⁴ تقرير المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي، مرجع سابق، ص 389.

⁵ المنظمة العربية لحقوق الإنسان، تقرير عن حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي 1997، القاهرة، 1997، ص 220.

⁶ قسم الدراسات الانتخابية والقانونية في مركز بيروت للأبحاث و المعلومات، دساتير الدول العربية، مرجع سابق، ص 527.

مما سبق نلاحظ أن تعديل 1992 و1996 كرسا مبدأ التوافق الذي لم يقلص من اختصاصات الملك، حيث كان الإصلاح أفقياً على صعيد تطوير صلاحيات البرلمان والحكومة وإعادة تنظيم العلاقة بينهما¹. عرف المغرب آخر تعديل دستوري له عام 2011 في ظل ظروف إقليمية وداخلية صعبة، إقليمياً اندلعت السنة الثورات العربية بداية من تونس التي أطاحت بنظام زين العابدين لتمتد إلى مصر وليبيا وسوريا، أما الظروف الداخلية فتمثلت في تأثر الشباب المغربي بالثورات العربية وتكوينهم لمجموعة شباب 20 مارس 2011، التي طالبت بإجراء إصلاحات دستورية شاملة تركز ديمقراطية حقيقية.

في خضم هذه الظروف طرح الملك محمد السادس مشروع تعديل دستوري شارك فيه مجموعة من الخبراء المغاربة وقوى من المجتمع المدني، تم عرضه على الاستفتاء الشعبي في 01 جويلية 2011 وحصل على نسبة تأييد تقدر ب 98,49 %، شمل هذا التعديل مجموعة من المحاور تتمثل في تكريس الطابع التعددي للهوية المغربية الموحدة وفي صلبها الأمازيغية ومساواتها مع اللغة العربية باعتبارها لغة رسمية، وتعتبر هذه خطوة منطقية في طريق الاعتراف بالتعددية الاجتماعية في البلاد، وتوسيع مجال الحريات الفردية والجماعية وضمان ممارستها، وتعزيز منظومة حقوق الإنسان بكل أبعادها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتنموية، والثقافية والبيئية².

بالإضافة إلى تكريس استقلالية القضاء وتعزيز صلاحيات المجلس الدستوري وتعزيز الآليات الدستورية لتحقيق تعددية حزبية حقيقية لتأطير المواطنين وتقوية مؤسسات المجتمع المدني وتوطيد مبدأ فصل السلطة وتوازنها، ونزع صفة القدسية على الملك مع الاحتفاظ بمكانته كأمر للمؤمنين وكهيئة تحكيم، وتكريس تعيين رئيس الحكومة من الحزب السياسي الذي تصدر انتخابات مجلس النواب وتقوية مكانته كرئيس لسلطة تنفيذية فعلية يتولى المسؤولية الكاملة على الحكومة والإدارات الحكومية وقيادة وتنفيذ البرنامج الحكومي³.

موجز القول حول التعديلات الدستورية التي تبناها المغرب منذ 1992 بأنها جميعها تأتي من فوق من المؤسسة الملكية، كما أن هذه التعديلات الدستورية غاب فيها التغيير الجوهرى حيث حافظت المؤسسة الملكية على مكانتها المحورية في المنظومة الدستورية والسياسية وأدخلت تحويرات على اختصاصات البرلمان والحكومة⁴.

ثانياً: الإطار المؤسسي.

نتطرق إلى الإطار المؤسسي في المغرب بالنظر إلى السلطة التنفيذية الممثلة في المؤسسة الملكية والحكومة والمؤسسة التشريعية ممثلة في مجلس النواب والمستشارين والسلطة القضائية، بالإضافة أهم المؤسسات الدستورية الاستشارية.

أولاً – السلطة التنفيذية : تتكون السلطة التنفيذية في النظام السياسي المغربي من المؤسسة الملكية والحكومة.

¹ مركز دراسات الوحدة العربية، مجلة المستقبل العربي، العدد 334، ديسمبر 2006، ص 102.

² التعديلات الدستورية الأخيرة (30-04-2012) :

<http://www.alkhabar.ma>:

³ نفس المرجع .

⁴ محمد مالكي وآخرون، تنسيق وتحرير على خليفة الكواري وعبد الفتاح ماضي، لماذا انتقل الآخرون إلى الديمقراطية وتأخر العرب ؟ دراسة مقارنة لدول عربية مع دول عربية أخرى،

(ط1؛ بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية)، 2009، ص 267

1- المؤسسة الملكية :

● المكانة السامية والمحورية للمؤسسة الملكية:

يأخذ النظام السياسي المغربي بنمط الخلافة الوراثية على أساس مبدأ البكورة في خط الذكور¹، حيث يتولى الولد الأكبر سناً العرش، وفي عام 1980 تم إدخال تعديل على الدستور المغربي يتعلق برفع السن المحددة لتولي العرش بثمانية عشر سنة بعد أن كانت 16 سنة، وفي حالة عدم بلوغ ولي العهد سن 18 من عمره، ينص الدستور المغربي أن مجلس الوصاية يمارس اختصاصات العرش وحقوقه الدستورية باستثناء ما يرتبط بمراجعة الدستور، كما يعمل مجلس الوصاية كهيئة استشارية بجانب الملك حتى يدرك تمام السن العشرين من عمره.

تكرس جميع الدساتير المغربية المكانة السامية للملك على هرم المؤسسات السياسية الدستورية، وتؤكد شرعية مكانته المحورية التي حولته إياها مشروعيتها الدينية والتاريخية والتعاقدية، وكرستها الوثيقة الدستورية وضمنت استمرارها².

● سلطات واختصاصات المؤسسة الملكية:

بما أن الشرعية التي يكتسبها الملك شرعية تقليدية دينية تاريخية دستورية فإن فهم اختصاصات الملك تتجاوز النص الدستوري إلى ما يتمتع به من صلاحيات باعتباره أمير للمؤمنين، فالمؤسسة الملكية الحاكمة سلطة تأسيسية تتحكم بقواعد اللعبة السياسية وتنظر إلى نفسها نظرة علو، فهي تتحكم في السلطتين التشريعية والتنفيذية وترى بأن الفصل بين السلطات لا يخصها بل يتعلق بالسلطات الأدنى منها.

تنص المادة 42 من الدستور المغربي لعام 2011 على أن "الملك، رئيس الدولة، وممثلها الأسمى، ورمز وحدة الأمة، وضامن دوام الدولة واستمرارها، والحكم الأسمى بين مؤسساتها، يسهر على احترام الدستور، وحسن سير المؤسسات الدستورية، وعلى صيانة الاختيار الديمقراطي، وحقوق وحريات المواطنين والمواطنات والجماعات وعلى احترام التعهدات الدولية للمملكة. الملك هو ضامن استقلال البلاد وحوزة المملكة في دائرة حدودها الحقة. يمارس الملك هذه المهام بمقتضى ظواهر من خلال السلطات المخولة له صراحة بنص الدستور"³.

إن هذا الفصل هو المفتاح الأساسي لفهم صلاحيات الملك المغربي فمنها ما يمارسها بنص دستوري ومنها ما يمارسها بنص غير دستوري، حيث أن إطلاق صفة أمير المؤمنين على الملك تمنحه صلاحيات غير موجودة في الدستور، فإن كان الملك بصلاحياته الدستورية لم يستطع التدخل فإن أمير المؤمنين بموجب الكتاب والسنة يستطيع أن يتدخل، كما أن منح صفة أمير المؤمنين للملك تدل على ثلاث دلائل تتمثل في منح الأولوية للشرعية الدينية، عدم وجود الفصل بين الوظائف الدينية والوظائف المدنية للملك، تأكيد المرجعية الإسلامية للنظام السياسي المغربي⁴.

¹ صلاح سالم زرتوق، أنماط الإستلاء على السلطة في الدول العربية (ط2؛ القاهرة، مكتبة مدبولي)، 1993، ص 241 .

² على خليفة الكواري وآخرون، الديمقراطية داخل الأحزاب في البلدان العربية، مرجع سابق، ص 161

³ دستور المغرب الجديد 2011 (04-09-2012): <http://badri.elaphblog.com>

⁴ أيمن السيد محمود عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 212 .

بالإضافة إلا أن هذا الفصل يمنح المؤسسة الملكية قدرات تعبيرية وتأويلية واسعة توصف ب(سلطة التأويل الإستراتيجي) كما تعطيها الإمكانية على تبرير الأفعال السياسية أو القرارات مع إضفاء الشرعية عليها من دون الاصطدام مع النص القانوني أو الدستوري¹، ومن أهم صلاحيات الملك المباشرة من الدستور الأخير لعام 2011 ما يلي:

يستمد الملك بوصفه رئيسا للدولة مشروعيته من الدستور، لكن الدستور لا يحد من سلطة الملك لأنه سابق عليه²، وقد جاء تعديل 2011 بنزع صفة القدسية على الملك على أن تبقى ذاته لا تمس، حيث تنص المادة 46 على " شخص الملك لا تنتهك حرمة، وللملك واجب التوقير والاحترام"³.

يتولى الملك القيام بمهام السلطة التنفيذية فهو يعين رئيس الحكومة من الحزب السياسي الفائز في انتخابات أعضاء مجلس النواب، كما يعين الملك أعضاء الحكومة باقتراح من رئيسها وله حق إنهاء مهام الحكومة، ويرأس مجلس الوزراء، ويعتبر الملك القائد الأعلى للقوات المسلحة الملكية، كما يتولى مهمة التعيين في الوظائف العسكرية ووفقا للفصل 51 يحق للملك حل مجلسي البرلمان أو أحدهما بظهير، وللملك أن يخاطب الأمة والبرلمان، ويتلى خطابه أمام كلا المجلسين، ولا يمكن أن يكون مضمونه موضوع أي نقاش داخلهما.

للملك حق إصدار العفو، كما يصدر الملك الأمر بتنفيذ القانون في ظرف ثلاثين يوما التالية لإحالاته على الحكومة وبعد استكمال جميع مراحل التصويت عليه وينشر في الجريدة الرسمية بعد أجل أقصاه شهر من تاريخ ظهير إصداره، كما يحق للملك أن يطلب إجراء قراءة ثانية لأي مشروع أو اقتراح قانون، ويمكن أن يلجأ الملك إلى الاستفتاء الشعبي من خلال ظهير شريف في أي قانون يراه يحتاج ذلك، كما يحق للملك حق اتخاذ المبادرة بمراجعة الدستور، ويحق للملك عرض مشروع المبادرة مباشرة على الاستفتاء الشعبي (الفصل 172).

في حالة تعرض التراب المغربي لخطر خارجي أو حدث يتسبب في تعطيل السير الحسن لمؤسسات الدولة يحق للملك إعلان حالة الاستثناء بظهير شرطي بعد استشارة رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين ورئيس المحكمة الدستورية وتوجيه خطاب إلى الأمة، ويخول الملك في حالة الاستثناء اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة للمحافظة على البلاد والعودة للسير الحسن لمؤسسات الدولة (الفصل 59)، وفي حالة الحرب يتم اتخاذ قررها داخل المجلس الوزاري وبعد إحاطة البرلمان بذلك من قبل الملك (الفصل 49).

2- الحكومة :

تتكون الحكومة في المغرب من رئيس الحكومة والوزراء ويتم تعيينهم من قبل الملك، وله الحق في إنهاء مهامهم حيث ينص الفصل 47 من دستور 2011 " يعين الملك رئيس الحكومة من الحزب السياسي الذي تصدر انتخابات أعضاء مجلس النواب، وعلى أساس نتائجها. ويعين أعضاء الحكومة باقتراح من رئيسها"¹.

¹ على سالم حاسم الجابوري، التعددية الحزبية وإشكالية تداول السلطة في المغرب بين عامي 1990-2009 (رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات السياسية، جامعة الدول العربية)، 2011، ص 65.

² محمد ضريف، مرجع سابق، 204.

³ دستور المغرب الجديد 2011 (04-09-2012):

• صلاحيات الحكومة :

يحق للملك المغربي أن يفوض بعض الصلاحيات للحكومة للقيام بها كرئاسة مجلس الوزراء ورئاسة المجلس الأعلى للأمن، ويحق لرئيس الحكومة تقديم مبادرة مراجعة الدستور، كما يحق للحكومة التشريع من خلال اقتراح مشاريع قانون، ولها أن تدفع بعدم قبول كل مقترح أو تعديل لا يدخل في مجال القانون، كما يحق للحكومة اتخاذ مراسيم تدابير يختص القانون باتخاذها في زمن محدد ولغاية معينة، ثم تعرض المراسيم على البرلمان للمصادقة عليها بعد انتهاء الأجل المحدد في قانون الإذن بإصدارها، كما يحق للحكومة أيضا إصدار مراسيم قانون في الفترة الفاصلة بين الدورات وبتوافق مع لجان المجلس التي يعينها الأمر في كلا المجلسين، ثم تعرض المراسيم على البرلمان للمصادقة عليها في أول دورة عادية موالية .

تعرض الحكومة سنويا القانون المتعلق بتنفيذ قانون المالية، كما تقوم على تنفيذ القوانين وتنفيذ السياسة العامة ويمارس رئيس الحكومة السلطة التنظيمية ويحق له حل مجلس النواب، كما يوقع بالعطف رئيس الحكومة ظهير يعلن فيه حالة الحصار لمدة ثلاثين يوما ولا تمدد هذه الفترة إلا بقانون .

تعتبر الحكومة ذات مسؤولية مزدوجة أمام المؤسسة الملكية وأمام البرلمان، ويقوم رئيس الحكومة بعد تعيينه من الملك بعرض برنامجه على مجلسي البرلمان مجتمعين، ولا بد أن يتضمن هذا البرنامج الخطوط الرئيسية الذي تنوى الحكومة القيام بها في مختلف مجالات النشاط الوطني²، يناقش البرنامج كلا المجلسين ثم يصوت عليه في مجلس النواب وتعتبر الحكومة منصبة بعد حصولها على ثقة مجلس النواب المعبر عنها بتصويت الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم لصالح برنامج الحكومة.

ثانيا : السلطة التشريعية :

أقر أول دستور مغربي بأن السلطة التشريعية تتكون من مجلسين، ثم جاء دستور 1970 وجعل البرلمان يتكون من مجلس واحد، وأكد ذلك تعديل دستور 1972 بأنه يتولى مجلس النواب مهمة البرلمان³، وطبقا للتعديلات الدستورية الأخيرة في دستور 1996 و2011 تم العودة إلى ثنائية السلطة التشريعية (مجلس النواب ومجلس المستشارين) لتكريس الديمقراطية حيث نصت المادة 60 من تعديل 2011 على "يتكون البرلمان من مجلسين، مجلس النواب ومجلس المستشارين، ويستمد أعضاؤه نيابتهم من الأمة، وحقهم في التصويت حق شخصي لا يمكن تفويضه"⁴.

1- مجلس النواب :

• **تركيبة مجلس النواب :** يتكون مجلس النواب المغربي من 395 عضوا يتم انتخابهم بالاقتراع العام المباشر لمدة خمسة سنوات، وللمجلس أن يعقد دورتين في السنة، كما يعقد المجلس دورات استثنائية إما بمرسوم ملكي أو بطلب من ثلث الأعضاء أو بأغلبية أعضاء مجلس المستشارين (الفصل 66).

• صلاحية مجلس النواب

¹ نفس المرجع .

² سالم حمود أحمد العضايلة، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام السياسي الأردني (دراسة مقارنة) (رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس بالقاهرة)، 2007، ص 229.

³ صلاح الدين فوزي، البرلمان دراسة مقارنة تحليلية لبرلمانات العالم (القاهرة : دار النهضة العربية)، 1994 ، ص 129.

⁴ دستور المغرب الجديد (2012-09-04)

1- الصلاحيات التشريعية: يمارس مجلس النواب المغربي السلطة التشريعية من خلال اقتراح القوانين والتصويت عليها، كما له الحق في مراجعة الدستور حيث ينص الفصل 172 من دستور 2011 "للملك ولرئيس الحكومة ومجلس النواب ومجلس المستشارين حق اتخاذ المبادرة قصد مراجعة الدستور"¹، كما يقر السياسة العامة للدولة ويتمتع أيضا مجلس النواب بصلاحيات التصويت على القوانين التي تضع أهداف الدولة في ميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما يصوت المجلس على قانون المالية ويناقش الميزانية العامة للدولة الذي تضعه الحكومة.

2- صلاحيات المراقبة: يراقب مجلس النواب الحكومة من خلال تقديم الأسئلة وتكوين لجان تقصى الحقائق، كما يحق لثلث أعضاء البرلمان الطلب من الحكومة تقديم حصيلة مرحلية لعملها، كما يملك المجلس آلية توقيع سحب الثقة وملتمس الرقابة لرقابة الحكومة، ويقع سحب الثقة في حالة طلب الحكومة التصويت بالثقة على السياسة العامة أو أي نص يطلب التصويت عليه من مجلس النواب، ففي حالة حصل رفض الموضوع بالأغلبية المطلقة من أعضاء مجلس النواب تسحب الثقة من الحكومة وتقدم إستقالتها (الفصل 103)، كما يمكن لمجلس النواب أن يعارض إتمام الحكومة القيام بمسؤولياتها من خلال الموافقة على ملتمس الرقابة ولا بد أن يوقعه 5/1 من النواب الذين يتكون منهم المجلس، ويشترط التصويت بالأغلبية المطلقة للأعضاء، ولا يتم التصويت إلا بعد ثلاثة أيام من إيداع ملتمس الرقابة وإذا تحقق النصاب تستقيل الحكومة (الفصل 104).

3- الصلاحيات الإستثنائية: يستشير الملك رئيس مجلس النواب قبل اتخاذه للحالة الاستثنائية، ولا يتخذ الملك حالة إشهار الحرب إلا بعد إحاطة مجلس النواب بذلك.

2- مجلس المستشارين:

• **تركيبة مجلس المستشارين :** حسب نص الفصل 63 "يتكون مجلس المستشارين المغربي من 90 عضوا على الأقل، و120 عضوا على الأكثر ينتخبون بالاقتراع العام غير المباشر لمدة ست سنوات، على أساس التركيبة التالية:

ثلاثة أخماس الأعضاء ممثلين للجماعات الترابية، يتوزعون بين جهات المملكة بالتناسب مع عدد سكانها ومع مراعاة الإنصاف بين الجهات. ينتخب المجلس الجهوي على مستوى كل جهة من بين أعضائه، الثلث المخصص للجهة من هذا العدد. وينتخب الثلثان المتبقيان من قبل هيئة ناخبة تتكون على مستوى الجهة من أعضاء المجالس الجماعية ومجالس العمالات والأقاليم. خمسان من الأعضاء تنتخبهم في كل جهة، هيئات ناخبة تتألف من المنتخبين في الغرف المهنية، وفي المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية، وأعضاء تنتخبهم على الصعيد الوطني، هيئة ناخبة مكونة من ممثلي المأجورين"².

• **صلاحيات مجلس المستشارين :**

يمارس مجلس المستشارين السلطة التشريعية إلى جانب الغرفة الأولى ويصوت على مشاريع ومقترحات القوانين وله أيضا صلاحية اقتراح مراجعة الدستور، كما يستشار رئيس مجلس المستشارين قبل إقرار الحالة الاستثنائية ويحاط

¹ نفس المرجع .

² نفس المرجع.

علما بحالة إشهار الحرب من قبل الملك وقبل إقرارها في المجلس الوزاري، ويقوم مجلس المستشارين بمراقبة الحكومة بطرح الأسئلة وتكوين لجان تقصي الحقائق بطلب ثلث أعضاء المجلس، كما يراقب مجلس المستشارين الحكومة بالتصويت على ملتمس توجيه تنبيه حيث ينص الفصل 106 من تعديل 2011" لمجلس المستشارين أن يُسائل الحكومة بواسطة ملتمس يوقعه على الأقل خمس أعضائه ولا يقع التصويت عليه بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على إيداعه إلا بالأغلبية المطلقة لأعضاء هذا المجلس. يعث رئيس مجلس المستشارين على الفور بنص ملتمس المساءلة إلى رئيس الحكومة ولهذا الأخير أجل ستة أيام ليعرض أمام هذا المجلس جواب الحكومة، يتلوه نقاش لا يعقبه تصويت"¹.

ثالثا: السلطة القضائية

إن القضاء سلطة مستقلة عن السلطة التشريعية والتنفيذية تصدر أحكامها باسم الملك وطبقا للقانون، حيث ينص الفصل 107 من دستور 2011 على أن "القضاء سلطة مستقلة عن السلطة التشريعية والتنفيذية، الملك هو الضامن للسلطة القضائية"².

يتكون المجلس الأعلى للسلطة القضائية من رئيس المجلس (الرئيس الأول لمحكمة النقض)، ورئيسا منتدب (الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض)، ورئيس الغرفة الأولى بمحكمة النقض وأربعة ممثلين لقضاة محاكم الاستئناف، ينتخبهم هؤلاء القضاة من بينهم ستة ممثلين لقضاة محاكم أول درجة، ولا بد ضمان تمثيل النساء القاضيات من بين الأعضاء العشرة المنتخبين، ويوافق الملك بظهير على تعيين القضاة من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

مما سبق ينظم الدستور المغربي العلاقة بين السلطات على أساس نظام برلماني تعترف فيه كل سلطة بالأخرى وتقوم بينهم علاقات التعاون والرقابة المتبادلة إلا أن الكثير من نصوصه تظهر بأنه رئاسي، حيث تبرز هيمنة السلطة التنفيذية بشقيها على السلطة التنفيذية والتشريعية، وهذا ما سنتناوله في الفصل الثالث باعتباره أحد معوقات عملية التحول الديمقراطي في المغرب .

رابعا- المؤسسات الجديدة :

أقر الدستور المغربي الأخير لعام 2011 مجموعة من المؤسسات التي تساعد السلطات الثلاث وتساهم في تسهيل عملية قيماها بمهامها، وستتناول أهمها المحكمة الدستورية، المجلس الأعلى للأمن، المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

1- المحكمة الدستورية: أخذ المغرب بالرقابة السياسية على دستورية القوانين منذ أول دستور له عام 1962 وجميع التعديلات الدستورية التي جاءت من بعده، وقد جاء تعديل 2011 بنوع من التفصيل إذ تتكون المحكمة الدستورية من اثني عشر عضوا، يعينون لمدة تسع سنوات غير قابلة للتجديد، ستة أعضاء يعينهم الملك من بينهم عضو يقترحه الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى، وثلاثة يُنتخبهم مجلس النواب، وثلاثة أعضاء ينتخبهم مجلس المستشارين من بين المترشحين الذين يقدمهم مكتب كل مجلس.

¹ نفس المرجع .

² نفس المرجع .

يتولى المجلس الدستوري الفصل في صحة الانتخابات التشريعية وعمليات الاستفتاء، كما تحال القوانين التنظيمية إليه قبل إصدار أمر تنفيذها وكذلك يحال إليه القانون الداخلي لكل من مجلس المستشارين أو مجلس النواب للبت فيه، ومنح المشرع المغربي الحق لكل من الملك ولرئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين وخمس أعضاء مجلس النواب أو 40 من أعضاء مجلس المستشارين في إحالة القوانين والمعاهدات إلى المجلس الدستوري ليرى في مدى مطابقتها للدستور في مدة شهر من إحالتها، وتعتبر قرارات المحكمة غير قابلة للطعن وتلزم الجميع.

2- المجلس الأعلى للأمن: بموجب التعديل الدستوري الأخير في المغرب تم استحداث هذه الهيئة، وهي هيئة للتشاور بشأن استراتيجيات الأمن الداخلي والخارجي للبلاد وتدابير حالات الأزمات، والسهر أيضا على مأسسة ضوابط الحكامة الأمنية الجيدة (الفصل 54).

يتولى الملك رئاسة هذا المجلس وله أن يفوض لرئيس الحكومة صلاحية رئاسة اجتماع هذا المجلس، وحسب الفصل 54 من تعديل 2011 "يضم المجلس الأعلى للأمن في تركيبته رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، والرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، الوزراء المكلفين بالداخلية والخارجية والعدل وإدارة الدفاع الوطني، وكذا المسؤولين عن الإدارات الأمنية وضباط سامين بالقوات المسلحة الملكية، وكل شخصية أخرى يُعتبر حضورها مفيدا لأشغال المجلس"¹.

3- المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي: يقدم استشارته في كل القضايا ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، كما يقدم توجيهاته في عدة ميادين منها السياسة العامة والتنمية المستدامة، ويحق لكل من رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين طلب استشارته في مجال اختصاصه.

الفرع الثاني : المجتمع المدني المغربي.

هيمنت السلطة المغربية منذ الاستقلال على المجتمع المدني المغربي مما أفضى بالتالي إلى دولنة المجتمع المغربي² وفي ظل عقد الثمانينات عرف المجتمع المدني المغربي حركة ديناميكية فرضت نفسها على الساحة المغربية، وأجبرت المؤسسة الملكية على تقديم تنازلات لتأطيره باعتباره قوة دفع لا غنى عنها لتكريس إجراءات التكيف مع تحقيق الديمقراطية، وستناول في هذا المطلب المجتمع المدني المغربي من خلال تقسيمه إلى فرعين، الأحزاب والمنظمات المدنية المغربية .

الفرع الأول : الأحزاب السياسية المغربية.

عرف المغرب التعددية الحزبية بعد الاستقلال مباشرة عام 1956 وجاءت بعد صراع بين الملك الذي ملك مقومات السلطة الرمزية وحزب الاستقلال الذي امتلك مقومات السلطة المادية، وقد سعى حزب الاستقلال إلى الأخذ بمبدأ الأحادية الحزبية غير أن الملك كان يراهن على الأخذ بنظام التعدد، لذا سعى إلى انتزاع مقومات السلطة المادية من حزب الاستقلال (الجيش ، الشرطة)، ووضع مجموعة من القوانين تمنع نظام الحزب الواحد، وقد بلغ عدد الأحزاب السياسية المغربية حوالي 40 حزبا ذات إيديولوجيات مختلفة .

¹ نفس المرجع .

² محمد شقير، تطور الدولة في المغرب (إشكالية التكون والتمركز والهيمنة من القرن الثالث ق.م إلى القرن العشرين) (ط2 ؛ الدار البيضاء : أفريقيا الشرق) ، 2006، ص 334 .

أولا - الإطار الدستوري والقانوني للتعددية الحزبية في المغرب.

وضع المشرع المغربي مجموعة من التشريعات والقوانين التي تكرس التعددية الحزبية في المغرب، وأول ما صدر منها قانون الحريات العامة في المغرب عام 1958، ثم جاء نص دستور 1962 في الفصل 3 أن "الأحزاب السياسية تساهم في تنظيم المواطنين وتمثيلهم، ونظام الحزب الوحيد ممنوع في المغرب"¹، وهذا ما جاءت به جميع تعديلات الدستورية المتتالية وأخرها تعديل 2011 .

صدر آخر قانون للأحزاب السياسية في المغرب في 20-06-2006، ونصت المادة 21 منه على "يجب أن ينتظم الحزب السياسي ويسير على مبادئ ديمقراطية تسمح لجميع الأعضاء بالمشاركة الفعلية في إدارة مختلف أجهزته"²، ويعتبر باطلا وعدم المفعول كل تأسيس لحزب سياسي يركز على دافع أو غاية مخالفة لأحكام الدستور أو القوانين، أو يهدف إلى المس بالدين الإسلامي أو بالنظام الملكي أو بالوحدة الترابية للمملكة، ويعتبر أيضا باطلا وعدم المفعول كل تأسيس لحزب سياسي يركز على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جهوي، أو يقوم بكيفية عامة على أساس تمييزي أو مخالف لحقوق الإنسان³.

يقدم الحزب ملفه لوزارة الداخلية للحصول على الاعتراف القانوني، ويمكن أن يطلب وزير الداخلية من رئيس المحكمة الإدارية بالرباط توقيف الحزب وغلق مقاره حتى تبت المحكمة في الموضوع في ظرف سبعة أيام، ولا يحل الحزب السياسي إلا بقرار قضائي.

ثانيا- تصنيف الأحزاب السياسية المغربية.

تنقسم الأحزاب السياسية في المغرب بين مجموعتين رئيسيتين، الكتلة الديمقراطية، والإئتلاف الوطني.

● الكتلة الوطنية :

تكونت في 1992 وتضم مجموعة من الأحزاب ذات الإيديولوجيات المختلفة وتمثل في حزب الاستقلال والإتحاد الوطني للقوى الشعبية، الإتحاد الاشتراكي للقوى الشعبية، حزب التقدم والاشتراكية، منظمة الديمقراطية والعمل الشعبي، وفي هذه الدراسة سنتعرض لدراسة أهم هذه الأحزاب :

1. حزب الاستقلال :

تأسس هذا الحزب في 1943 كحركة وطنية مطالبة بالاستقلال وترجع أصوله إلى أبناء البرجوازية المدنية وفي 1945 تحول من حزب كوادرات إلى حزب جماهيري⁴، وهو ذو توجه إسلامي معتدل وقد حدث تنافس بينه وبين الملك حول السلطة باعتبارهما القوتان اللتان تتقاسمان المشروعية الشعبية في البلاد، غير أن حزب الاستقلال لم ينجح في فرض مطامحه، لذلك استطاعت الملكية أن تحول سلطتها المعنوية التي لم يجادل فيها أحد إلى سلطة سياسية⁵.

¹ عطا محمد صالح، فوزي أحمد تيم، مرجع سابق، ص 468 .

² على سالم جاسم الجبوري، مرجع سابق، ص 114 .

³ على زغندود، الأحزاب السياسية في الدول العربية (الجزائر: دون دار طبع)، دون تاريخ طبع، ص 72، 73 .

⁴ على سالم جاسم الجبوري، مرجع سابق، ص 106 .

⁵ جون واتروري، ترجمة ماجد نعمة وعبود عطية، الملكية والنخبة السياسية في المغرب (ط1؛ بيروت: دار الوحدة)، 1982، ص 241 .

تحالف حزب الاستقلال مع حزب الإتحاد الوطني للقوات الشعبية في جبهة واحدة عام 1970 لمعارضة النظام، وبوفاة زعيمه **علال الفاسي** عاد الحزب إلى المشاركة في السلطة البرلمانية وتأييد توجهات القصر حيث تولى **محمد بوستة** نائب رئيس مجلس الوزراء في الفترة (1977 إلى 1983) مما ساهم في إضعاف شعبية، وفي 1992 عاود حزب الاستقلال الرجوع إلى معارضة القصر الملكي بالانضمام إلى الكتلة الوطنية التي تكونت عام 1993.

2. الإتحاد الوطني للقوات الشعبية :

انشق هذا الحزب عن حزب الاستقلال في 25 يناير 1959 وتوجهه يساري، تعرض هذا الحزب للانشقاق إلى مجموعتين عنه في 1970، الأولى أنشأت مجموعة ماركسية لينينية تحت اسم " منظمة 23 مارس "، أما المجموعة الثانية فكانت " الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية ".

استمر حزب الإتحاد الوطني للقوات الشعبية في معارضة النظام ودعا إلى إقامة مؤسسات ذات تمثيل حقيقي باعتبار أن الديمقراطية هي السبيل الأمثل لضمان الحق في المشاركة في تدبير الشؤون العامة¹، وينادي بهذا المطالب في ظل إعترفه بالشرعية الدينية للملك، ويعتبر هذا الحزب من الأحزاب الفاعلة في الكتلة الوطنية التي أنشأت عام 1993.

3. الإتحاد الإشتراكي للقوات الشعبية:

ظهر هذا الحزب في 1972 بالانشقاق على حزب الإتحاد الوطني للقوات الشعبية، وهو حزب ذو توجه يساري انتهج سياسة معارضة قوية في الثمانينات والتسعينات، واتخذ من الديمقراطية والبناء الاشتراكي وقيام مجتمع الحداثة أهدافا أساسية لإحداث تغيير في الهياكل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية لمصلحة الكادحين². وبعد أن كان هذا الحزب يسعى لتغيير النظام، أصبح جزء منه فقد تولى رئيسه **عبد الرحمن اليوسفي** رئاسة الوزراء في الفترة الممتدة ما بين 1998-2002 .

4. منظمة العمل الديمقراطي الشعبي :

أعلن هذا الحزب عن نفسه في عام 1972 تحت اسم "منظم 23 مارس"، وتم الاعتراف به بصفة قانونية في 1983، وتكون من أعضاء سابقين في الإتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية وحزب التقدم والاشتراكية³. آمن هذا الحزب بالتعددية الحزبية ورفض تبعية رأس المال المغربي الذي أدى إلى تخلف البلاد، ودعا إلى التضامن مع حركات التحرر الوطني والقوى الثورية العمالية في البلدان الرأسمالية وتعزيز سياسة التعايش السلمي والعمل على تدعيم المقاومة الفلسطينية⁴.

• أحزاب الائتلاف الوطني (الإدارة):

¹ مركز زايد للتنسيق والمتابعة، المشهد السياسي المغربي من خلال الأحزاب المغربية (ط1؛ المغرب : مركز زايد للتنسيق والمتابعة)، 2001، ص 15 .

² أميرة إبراهيم حسن دياب، مرجع سابق، ص 121 .

³ *Azzedine layachi, Civil society and democratization in Marocco*, (Ibn Khaldon centre and Dar Al Ameen), 1995, p 170.

⁴ سلوى محمد إسماعيل على، مرجع سابق، ص 179.

عمل الملك المغربي الحسن الثاني وبعده الملك محمد السادس على إيجاد أغلبية برلمانية موالية له في السلطة التشريعية للهيمنة على السلطة من خلال بعث أحزاب المناسبات التي يطلقها النظام قبل الانتخابات، ويضمن لها الحصول على الأغلبية في الانتخابات ليختار أحدهم لتكوين الحكومة، ومن أهم هذه الأحزاب ما يلي :

1. حزب الشورى و الاستقلال :

تأسس عام 1946 بزعامة محمد بن الحسن الزاني، وشارك في المفاوضات التي تمخض عنها الحصول على الاستقلال في 1956، وتقوم سياسته في الداخل على ضرورة مواجهة المشكلات الاجتماعية والاقتصادية بجدية دون الاعتماد على الخارج، وعلى مستوى العلاقات العربية آمن الحزب بالتقارب العربي والوحدة العربية¹.

2- حزب الحركة الشعبية:

تأسس عام 1957 وأعلن مسانده للملك وعمل على تطوير الحركة البربرية، بالإضافة أنه تبني الاشتراكية الإسلامية والاعتراف بالهوية البربرية المتميزة للمغرب².

3- حزب الحركة الشعبية الدستورية الديمقراطية:

انشق هذا الحزب عن حزب الحركة الشعبية عندما دخل زعيمى الحزب المحجوبي أحرصان وعبد الكريم الخطيب في صراع اثر إعلان الملك الحسن الثاني حالة الطوارئ وحل البرلمان في 1965، حيث اعتذر الخطيب عن تولى رئاسة الوزارة، وفي 1967 أعلن الخطيب وأنصاره عن تكوين حزب جديد الحركة الشعبية الدستورية الديمقراطية ذو توجه إسلامي ومؤيد للملك .

4- حزب الإتحاد الدستوري:

أنشأ في 1984 بزعامة معطى بوعبيد، وتوحي الجمع بين مفهوم الإتحاد والمرجعية الدستورية ليكون شبه امتداد لحركات الدفاع عن المؤسسات الدستورية³، ويحظى هذا الحزب بتأييد القصر ويؤيد الليبرالية الاقتصادية والسياسية ويعتبر الإسلام والملكية عناصر أساسية للوحدة المغربية⁴.

5- الحزب الوطني الديمقراطي :

تأسس عام 1977 بزعامة "أرسلان الحديدي" عضو التجمع الوطني للأحرار، ومن مبادئه اعتماد الديمقراطية كآلية لترسيخ التعددية الحزبية والحوار المتبادل ورفضه لكل أشكال احتكار السلطة، وذلك في ظل مفهوم ديمقراطية يرتبط ارتباطا وثيقا بالملكية الدستورية⁵.

إن أحزاب الإدارة ساندت النظام وسياساته مما جعلها تفقد شعبيتها، لأن الشعب يحملها مسؤولية تدهور الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية .

ثانيا- المنظمات المدنية المغربية.

¹ عطا محمد صالح ، فوزي أحمد تيم، مرجع سابق ، ص454 .

² أميرة إبراهيم حسن دياب، مرجع سابق ، ص 115 .

³ خير الله خير الله ، المغرب في عهد محمد السادس ماذا تغير(ط1)؛ بيروت : دار الساقي) ، 2007 ، ص 93 .

⁴ Azzedine layachi, op .cit , p 171.

⁵ محمد شقير، الديمقراطية الحزبية في المغرب بين الزعامة السياسية والتكريس القانوني (المغرب : أفريقيا الشرق)، 2003 ، ص 67 .

بدأت المنظمات المدنية للمجتمع المدني في المغرب بالظهور في أواخر الثمانينات في مختلف المجالات منها جمعيات حقوق الإنسان والجمعيات النسوية وغيرها .

1- الإطار الدستوري والقانوني .

صدر أول ظهير ملكي في 15/11/1958 يمنح الحق في تأسيس الجمعيات والنقابات، ثم جاءت التعديلات الدستورية تؤكد هذا الحق باعتباره حق لجميع المغاربة، وهذا ما أكد عليه التعديل الدستوري الأخير لعام 2011 حيث نص الفصل 8 على "تساهم المنظمات النقابية للأجراء، والغرف المهنية، والمنظمات المهنية للمشغلين في الدفاع عن الحقوق والمصالح الاجتماعية والاقتصادية للفئات التي تمثلها، وفي النهوض بها. ويتم تأسيسها وممارسة أنشطتها بحرية في نطاق احترام الدستور والقانون يجب أن تكون هياكل هذه المنظمات وتسييرها مطابقة للمبادئ الديمقراطية. تعمل السلطات العمومية على تشجيع المفاوضة الجماعية، وعلى إبرام اتفاقيات الشغل الجماعية، وفق الشروط التي ينص عليها القانون. يحدد القانون بصفة خاصة، القواعد المتعلقة بتأسيس المنظمات النقابية وأنشطتها وكذا معايير تحويلها الدعم المالي للدولة، وكيفية مراقبة تمويلها"¹.

لتأسيس جمعية لا بد أن يقدم المؤسسون خطابا لوزير الداخلية والسلطات المحلية والمحكمة الابتدائية وفي حالة مرور 60 يوما من وضع الملف يحق للجمعية ممارسة نشاطها، وتخضع الجمعيات من حيث مشروعيتها تأسيسها أو نشاطها لرقابة القضاء باعتباره وحده الجهة المختصة بمراقبة مشروعيتها نشاط الجمعيات².

2- أهم المنظمات المدنية المغربية :

تتنوع المنظمات المغربية إلى جمعيات نسوية وحقوقية ونقابات وغيرها وأهمها ما يلي:

أولا - الجمعيات النسوية :

أخذت هذه الجمعيات بالازدهار في المغرب في العقود الأخيرة، حيث أصبحت الأحزاب السياسية تنشأ قطاعات تنظيمية نسوية داخلها، وفي هذا الإطار عقد القطاع النسوي لمنظمة العمل الديمقراطي الشعبي ندوته الأولى في 24-25 ديسمبر 1983³، ثم أصدر الجناح النسوي لمنظمة العمل جريدة 8 مارس ومن أهم هذه الجمعيات :

1- اتحاد العمل النسوي : تأسس في عام 1987، وهو تابع لمنظمة العمل الديمقراطي الشعبي، يهدف إلى تعبئة عضواته وحفزهن على المطالبة بحقوقهن الاقتصادية والاجتماعية والسياسية⁴.

ثانيا- جمعيات حقوق الإنسان :

ظهرت جمعيات حقوق الإنسان في المغرب في الثمانينات والتسعينيات نظرا للتوجه العالمي نحو تزايد الاهتمام بتحقيق حقوق الإنسان ولممارسة المنظمات الدولية ضغوطا على السلطة المغربية التي أثبتت انتهاكها الصارخ لحقوق الإنسان، لذلك سعيًا من المؤسسة الملكية لتحسين صورتها العالمية قصد الحصول على الشرعية الدولية لتسهيل عملية

¹ دستور المغرب الجديد 2011 (2012-09-04): <http://badri.elaphblog.com>

² حميد أريعي، حماية حقوق الإنسان بالمغرب بين النص القانوني والاجتهاد القضائي (مداخلة في المؤتمر السنوي الأول لحقوق الإنسان في الأنظمة الدستورية العربية - الواقع والمأمول، مركز دراسات وبحوث حقوق الإنسان، جامعة أسبوط في 14-16 مارس 2006)، ص 605 .

³ رقية المصدق، المرأة والسياسة التمثيل السياسي في المغرب (ط1؛ الدار البيضاء، دار توبقال للنشر)، 1990، ص 63 .

⁴ نيفين مسعد، المشاركة السياسية للمرأة العربية، مرجع سابق، ص 70 .

الحصول على المساندة والمساعدات الدولية إتخذ الملك محمد الثاني المغربي مجموعة من الإجراءات، أهمها إغلاق ملف المعتقلين والمحتطفين لأسباب سياسية سواء بالعمو أو بإنشاء هيئة تحكيم تقوم بدراسة وتسوية جميع الحالات وتعويض أهالي الضحايا، كما أنشأ وزارة حقوق الإنسان وأنشأ اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان¹، بالإضافة إلى إنشاء هيئة شبه حكومية "المجلس الوطني الاستشاري لحقوق الإنسان" عام 1991، وفتح المجال أمام جمعيات حقوق الإنسان بالبروز على الساحة المغربية، وأهمها :

1. **المنظمة المغربية لحقوق الإنسان:** تكونت في ديسمبر 1981 وانضمت إليها أحزاب المعارضة، وتهدف إلى نشر الوعي حول حقوق الإنسان في مختلف المجالات والعمل على تنقيح التشريعات المغربية المتعلقة بقضية حقوق الإنسان، والعمل على تمتع القضاء بالاستقلال والنزاهة واحترام أسس القانون لبناء دولة القانون.

ثالثا - النقابات:

عرف المغرب المنظمات النقابية قبل الاستقلال حيث كان الكثير من العمال المغاربة ينتمون إلى النقابة الفرنسية أثناء الحماية وخاضوا فيها نضالا كثيرا، وفي عام 1937 أنشأت أول نقابة مغربية وقد ارتبط عمل النقابات المغربية بالحركة الوطنية، وبعد الاستقلال انقسمت الحركة النقابية المغربية إلى الإتحاد المغربي للشغل والإتحاد العام للعمال المغاربة، وتتميز النقابات المغربية بالتعدد الذي تشجعه السلطة لتستطيع السيطرة عليها وتحول دون بروز قوة نقابية واحدة، ومن أهم هذه النقابات ما يلي:

1- **الإتحاد المغربي للشغل:** نشأ هذا الإتحاد في عام 1950 كفرع من الإتحاد العمالي العام الفرنسي الشيوعي، تتميز هذه النقابة بقوة تنظيمها الذي ورثته عن النقابة الفرنسية، وقد منحته السلطة إثر الاستقلال عدد من الامتيازات والمقرات في مختلف أنحاء البلاد، وقد انضم الإتحاد إلى الجناح الراديكالي في حزب الاستقلال سنة 1958 في مواجهة الجناح المحافظ، مما أدى إلى بروز الشقاكات داخل الحزب وبرز حزب الإتحاد الوطني للقوات الشعبية.

اندمج الإتحاد الوطني للقوات الشعبية مع الإتحاد اندماجا كلياً إلا أنه بمرور الوقت حدثت قطيعة بين الإتحاد والإتحاد الوطني للقوات الشعبية في 1975، وإثر هذا الانشقاق برز حزب الإتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، وجاء هذا الانشقاق نظراً لعدم اتفاق قادة الحزب والإتحاد حول عملية التنسيق بين التنظيمين، بالإضافة إلى مساهمة السلطة في تفريق القوتين، ويعتبر الإتحاد المغربي للشغل من أقوى القوى المعارضة المغربية ولكن هذا الدور لم يمنع الإتحاد من مساندة الحكومة في بعض القضايا أو على الأقل الاستجابة لضغوطاتها².

2- **الكونفيدريالية الديمقراطية للشغل:** أنشأت عام 1975 وترأسها محمد نوبير الأموي، وتكونت من ممثلي ثماني نقابات عمالية: نقابة الغاز والبترو، نقابة السككيين، نقابة عمال الفوسفات، نقابة الشاي والسكر، نقابة الصحة العمومية، نقابة الماء والكهرباء، نقابة البريد ونقابة التعليم، ارتبطت بحزب الإتحاد الاشتراكي، وكانت القاعدة الشعبية لهذه النقابة واسعة تحتوى على قطاعات مختلفة من الطبقة العاملة .

¹ أميرة إبراهيم حسن دياب، مرجع سابق، ص 132.

² عطا محمد صالح، فوزي أحمد تيم، مرجع سابق، ص 462.

عقدت الحركة النقابية مع السلطة اتفاق تعترف فيه السلطة بشرعية العمل والحركة النقابية، بالإضافة إلى إنشائها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في 1992 للتعامل مع مطالب الحركة والنقابات العمالية لضمان مزيد من الرقابة على اتجاهات وبرامج الحركة قصد الحفاظ على التوازن داخل العملية السياسية، إن هذا الإتفاق أضعف من قدرة الحركة النقابية على خلق قاعدة عمالية مستقلة لها .

3.الإتحاد الوطني للطلبة المغاربة: أنشأ هذا الإتحاد في أواخر عام 1958، يدعو هذا الإتحاد إلى إحداث إصلاحات سياسية داخل النظام ورفع المستوى التعليمي، وقد تعرض نشاطه إلى الحظر في العديد من المرات ويستخدم في التعبير عن مطالبه الإضرابات والتظاهرات التي يواجهها النظام بأساليب مختلفة .

في الأخير لقد عرف المجتمع المدني المغربي ازدهارا كبيرا في نهاية الثمانينات وبداية التسعينات وحقق الى يومنا هذا مكاسب كثيرة سواء من حيث زيادة عدد مؤسسات المجتمع المدني أو من حيث تنوع نشاطها، رغم هذا التطور إلا أن المجتمع المدني المغربي يعاني الكثير من المشاكل التي تحول دون تقدمه وقيامه بنشاطه على أكمل وجه وستعرض لأسباب ضعف المجتمع المدني المغربي في الفصل الثالث.

الفرع الثالث : الانتخابات في المغرب

عرفت المملكة المغربية العديد من تجارب الانتخابات التشريعية منذ الاستقلال، وستتناول في هذا المطلب الانتخابات التي تزامنت مع عملية الإصلاحات الدستورية والسياسية للقيام بعملية التحول الديمقراطي منذ عام 1993 ونقسمها إلى مرحلتين، مرحلة ما قبل التناوب وتتناول فيها الانتخابات التشريعية لعام 1993، ومرحلة ما بعد التناوب وتتناول فيها ستة عمليات انتخابية تشريعية إلى يومنا هذا، اثنتين منها جرت في عهد الملك محمد الثاني وأربعة منها جرت في عهد الملك محمد السادس.

أولا :الانتخابات التشريعية ما قبل التناوب (لعام 1993) .

جرت هذه الانتخابات في جو داخلي وخارجي مضطرب حيث عانى المغرب في فترة التسعينات من أزمة متعددة الأبعاد جعلت الشعب والقوى المعارضة تطالب بالتغيير الشامل وإجراء إصلاحات سياسية واقتصادية عميقة، كما مارست المنظمات الدولية الضغط على السلطة المغربية خاصة في موضوع انتهاك حقوق الإنسان لإجراء التغيير .

خصص في هذه الانتخابات 222 مقعدا في البرلمان، تنافست عليها 11 حزبا سياسيا أهمهم حزب الاستقلال، الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية والتقدم والاشتراكية، منظمة العمل الديمقراطي وغيرها، ويلاحظ في هذه الانتخابات ظهور ظاهرة التحالفات، حيث قررت المعارضة لأول مرة توحيد صفوفها في ائتلاف القوتين السياسيتين الرئيسيتين للكتلة، الاستقلال والإتحاد الاشتراكي¹ .

جرت عملية الانتخاب في 1993/06/25، وأفرزت نتائج الانتخابات المباشرة نسبة مشاركة مقدره ب62,75%، وجاءت نتائج هذه انتخابات بحزب الاستقلال وحصل على 49 مقعدا، في حين حصل الاتحاد

¹ بيراناي لويس كاريسا، ترجمة بدوية الخرازي، الانتخابات المغربية منذ 1960 إلى الآن ... (ط1؛ الدار البيضاء، النجاح الجديد)، 2009، ص 243.

الإشترافي للقوات الشعبية على 52 مقعدا، أما التجمع الوطني للأحرار فقد حصل على 41 مقعدا، كما حصلت الحركة الشعبية على 51 مقعدا، أما الاتحاد الدستوري فقد حصل على أعلى النتائج 54 مقعدا¹.
تراجعت نسبة نجاح أحزاب الإدارة مقابل ارتفاع نسبة نجاح أحزاب المعارضة، وتعود أسباب تراجع أحزاب الإدارة إلى افتقادها لبرامج انتخابية تحتوي معالم محددة، كما أن البرامج التي تبنتها غير صادرة عن مطالب الشعب إلى جانب تحميل الشعب لهذه الأحزاب حالة الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية السيئة التي يعيشها.

ثانيا - الانتخابات التشريعية في فترة الشاوب

1- الانتخابات التشريعية لعام 1997 :

سعت السلطة المغربية والأحزاب السياسية لإجراء إصلاحات سياسية في التسعينات للانتقال إلى مرحلة جديدة لبناء دولة قانون تحترم فيها المؤسسات النابعة من انتخابات شفافة، لذا قامت الحكومة والأحزاب السياسية إلى توقيع تصريح مشترك في 28 فيفري 1997 تلزم الأطراف بمقتضاه باحترام المسلسل الانتخابي والحفاظ على نزاهة نتائجه، حيث قال الملك الحسن الثاني في خطبة افتتاح الدورة البرلمانية الخامسة في أكتوبر 1996 "إنني مللت من أن أسمع أو أن يسمع عن بلدنا أن انتخاباته لم تكن نزيهة أو أن استشاراته كانت مغلوطة أو مشبوهة" وتعهد بوضع ثقله "الشخصي وهبته الشخصية وصلاحياته الدستورية لتمر جميع الانتخابات المتوالية في هذا البلد على أحسن ما يكون في جو من الاستقامة والشفافية والنزاهة"².

جرى التنافس في هذه الانتخابات بين 3300 مرشح من بينهم 69 سيدة و16 حزبا على مقاعد المجلس البالغ عددها 325، وقد انقسمت الأحزاب السياسية في مجملها إلى ثلاث مجموعات هي الوفاق اليميني الموالي للحكومة (الاتحاد الدستوري والحركة الشعبية والحزب الوطني الديمقراطي)، والكتلة المعارضة (الاتحاد الإشترافي للقوة الشعبية وحزب الاستقلال التقدم والإشترافية ومنظمة العمل الديمقراطي الشعبي)، والكتلة الثالثة للوسط التي يقودها التجمع الوطني للأحرار والحركة الديمقراطية الاجتماعية، ومن الأحزاب المشاركة أيضا في المنافسة الحزب الإسلامي المعتدل والحركة الشعبية الدستورية الديمقراطية³.

جرت الانتخابات التشريعية في 1997/11/14 وبلغت نسبة المشاركة فيها 85,3%، وجاءت أهم نتائجها بفوز الكتلة الديمقراطية المعارضة ب 102 مقعد وكتلة الوفاق اليمينية ب 100 مقعد، و 97 بالنسبة لتشكيلات الوسط، أما المقاعد المتبقية فقد توزعت بين الإسلاميين (الحركة الشعبية الديمقراطية الدستورية)، وأحزاب اليسار

¹ على سالم حاسم الجبوري، مرجع سابق، ص 76.

² الحسن اللحية، مسارات النخب السياسية بالمغرب (الدار البيضاء، أفريقيا الشرق)، 1998، ص 12.

³ على الصاوي، مرجع سابق ص 318.

الصغيرة (جبهة القوى الديمقراطية والحزب الاشتراكي الديمقراطي)، والأحزاب القديمة التقليدية والقليلة الأهمية (حزب الشورى والاستقلال وحزب العمل)¹.

أهم نتيجة جاءت بها هذه الانتخابات هي تحقيق رغبة الملك في تكريس مبدأ التناوب على أرض الممارسة السياسية المغربية، هذا المبدأ الذي مكن المعارضة الوطنية مجسدة في الإتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية الانتقال إلى موقع السلطة عبر قيادة حكومة 14 آذار/ مارس 1998 برئاسة عبد الرحمان اليوسفي².

2- الانتخابات التشريعية لعام 2002 :

جاءت الانتخابات التشريعية المغربية لعام 2002 في عهد الملك محمد السادس، وتم فيها تحديد سن التصويت ب18 واستحداث لائحة خاصة بالنساء تتضمن 30 مقعد من بين 325 مقعدا، وقد انتهج نفس نمط الاقتراع من قبل النمط الأحادي الإسمي ذي دورة واحدة، كما تم إقرار أسلوب جديد للاقتراع تبني عتبة 3% على الصعيد الإقليمي، حيث أن الأحزاب التي حصلت على أقل من هذه النسبة لن تؤخذ أصواتها بعين الاعتبار لحظة توزيع المقاعد معتمدين في ذلك على أسلوب الاقتراع النسبي مع أكبر بقية³.

جرت هذه الانتخابات يوم 27/09/2002 وشارك فيها 26 حزبا، وجاءت نتائج المراتب الستة الأولى بالاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية ب50 مقعدا ثم حزب الاستقلال 48 مقعدا، ثم التجمع الوطني للأحرار 42 مقعدا، ثم حزب العدالة والتنمية ب42 مقعدا ثم الحركة الشعبية ب27 مقعدا .

عرفت أجواء هذه الانتخابات نوعا من الشفافية والنزاهة، إلا أنها عرفت تراجعا في نسبة المشاركة إلى 52% ويعود السبب إلى امتناع المسجلين عن التصويت لاهتزاز ثقتهم في الأحزاب والمؤسسات التي تنتهجها الانتخابات، وقد عين الملك محمد السادس رئيس الحكومة هذه المرة من خارج الأحزاب وهو إدريس جعور وكلفه بتكوين حكومة ائتلافية .

3- الانتخابات التشريعية لعام 2007

سادت ظاهرة العزوف على المشاركة في الانتخابات التشريعية المغربية لعام 2007، ويعود السبب إلى إنعدام ثقة المواطنين في وصول أصواتهم وفي تحقيق المؤسسات المنبثقة عن الانتخابات مطالبهم .

شارك في هذه الانتخابات 33 تشكيلة حزبية تزايد عددها لظهور أحزاب جديدة شاركت في إنشائها السلطة للحيلولة دون سيطرة حزب معين على نتائج الانتخابات، بالإضافة إلى تزايد عدد الانشقاقات الداخلية داخل الأحزاب المغربية .

كما اتسمت هذه الانتخابات بتراجع نسبة المشاركة فيها إلى 38% وتعتبر أضعف نسبة مشاركة عرفتها الانتخابات التشريعية المغربية، ويمكن أن نرجع السبب لحضور المال بشكل بارز في الحملة فالصورة التي هيمنت على هذه الانتخابات هي بيع الأصوات سواء بشكل فردي أو جماعي⁴، وجاءت نتائج الانتخابات للمراتب الأولى

¹ بيزناي لويس كارسيما، مرجع سابق، ص 289 .

² أحمد مالكي وآخرون، مرجع سابق، 251 .

³ بيزناي لويس كارسيما، مرجع سابق، 307 .

⁴ نفس المرجع، 391 .

بفوز حزب الاستقلال ب 52 مقعدا، ثم الحركة الشعبية ب 41 مقعدا، ثم التجمع الوطني للأحرار ب 39 مقعدا ثم الإتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية ب 38 مقعدا، ثم حزب الدستوري على 27 مقعدا .

إثر هذه الانتخابات عين الملك محمد السادس هذه المرة الوزير الأول عباس الفاسي رئيس حزب الاستقلال باعتبار حزبه من حصل على الأغلبية، وكلفه بتشكيل الحكومة .

4-الانتخابات التشريعية لعام 2011:

جرت آخر انتخابات تشريعية مغربية في ظروف عربية إقليمية خاصة تمثلت في نجاح شعبي تونس ومصر في الإطاحة بنظامي زين العابدين ومبارك، وفي عملية محاكاة لما يجري في هذه الدول برزت حركة 20 فبراير المغربية تطالب بإقامة نظام ملكي برلماني يسود فيه الملك ولا يحكم، وفي خطوة إستباقية لتطور الأوضاع قام الملك محمد السادس بتعديل الدستور في 01 جويلية 2011 .

قدر عدد الأحزاب المشاركة في هذه الانتخابات التشريعية ب 31 حزبا يتنافسون على 395 مقعدا نيابيا، وقد انحصرت المنافسة الحقيقية بين تكتلين كبيرين: الأول التكتل من أجل الديمقراطية وتكون من ثمانية أحزاب قريبة من الملك وذو توجه ليبرالي أما التيار الثاني فيمثله حزب العدالة والتنمية بزعامة عبد الإله بن كيران .

قدرت نسبة المشاركة في هذه الانتخابات ب 45 % وأفرزت نتائجها للمراتب الأولى على فوز حزب العدالة والتنمية الإسلامي ب 107 مقعدا، وفي المرتبة الثانية حزب الاستقلال ب 60 مقعدا، ويليه في المرتبة الثالثة حزب التجمع الوطني للأحرار صاحب التوجه السياسي الليبرالي ب 52 مقعدا، ثم حزب الأصالة والمعاصرة ذو التوجه الاجتماعي الديمقراطي ب 47 مقعداً، فحزب الإتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية اليساري خامسا ب 39 مقعدا ويليه سادساً حزب الحركة الشعبية الليبرالي الاجتماعي ب 32 مقعداً¹.

إن نتائج هذه الانتخابات تؤكد تنوع الخريطة الحزبية المكونة لمجلس النواب المغربي في ظل السير إلى تطوير وإصلاح المؤسسات الدستورية، فقد عين الملك محمد السادس السيد عبد الإله بن كيران الأمين العام لحزب العدالة والتنمية الإسلامي في المغرب رئيسا جديدا للوزراء بعد فوز حزبه بأغلبية المقاعد وتطبيقا لتعديل الدستوري الأخير .

مما سبق كشفت الانتخابات التشريعية المغربية على وجود حياة سياسية تعددية تتسم بالتلاعب الإداري الذي تشارك فيه الأحزاب مما جعل الناخب المغربي يعزف عن المشاركة فيها، مما أضعف من شرعية المؤسسات المنبثقة عنها. في الأخير استطاعت السلطة المغربية الأخذ بالعديد من مؤشرات التحول الديمقراطي(الاطار الدستوري والمؤسسي المجتمع المدني، الانتخابات والتداول على السلطة، وغيرها..) لكن عملية تطبيق هذه المؤشرات كشفت عن ضعفها وعدم قدرتها في تكريس عملية تحول ديمقراطي حقيقية لأسباب عدة سنتناولها في الفصل الثالث.

¹ توفيق المدني ، لانتخابات المغربية واختبار التحول الديمقراطي 2012-07-25 :

خلاصة و استنتاجات:

تبنت بلدان المنطقة المغاربية (تونس، الجزائر، المغرب) في نهاية الثمانينات وبداية التسعينات عملية التحول الديمقراطي، التي دفعت إليها مجموعة من الدوافع المتنوعة الداخلية والخارجية، وقد تشابهت دوافع التحول الديمقراطي في تونس والجزائر والمغرب إلى درجة التطابق في كثير من الأحيان وذلك لتطبيق الأنظمة الثلاث نفس السلوك اتجاه شعوبها من كبح للحريات السياسية والمدنية واحتكار للسلطة.

عاشت شعوب المنطقة المغاربية (تونس، الجزائر، المغرب) في الثمانينات أزمة متعددة الأبعاد سياسية، اقتصادية واجتماعية وثقافية أضرت بالشعوب وجعلتها تنظم الاحتجاجات والمظاهرات لتعبر عن رفضها للأوضاع السائدة ورغبتها العميقة في الإصلاح والتغيير، بالإضافة إلى الضغط الذي كرسه العديد من العوامل الخارجية والتي مثلت حتمية لا مفر منها في ظل انهيار الإتحاد السوفيتي وانتشار الليبرالية العالمية وربط المؤسسات العالمية مساعداتها بضرورة تكريس الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان .

أثناء هذه الظروف قررت النخب الحاكمة لدول محل الدراسة اتخاذ قرار البدء بعملية الإصلاح السياسي بتبني عملية التحول الديمقراطي من خلال الأخذ بمجموعة من الأسس والمؤشرات الخاصة بعملية التحول الديمقراطي وقد بدأت النظم السياسية في كل من تونس والجزائر والمغرب بعملية الإصلاح الدستوري بإدخال تعديلات تنص على مقومات الديمقراطية حسب ظروف كل دولة، حيث منها من أقرت بالتعددية الحزبية لأنها كانت تتبع نظام أحادية الحزب مثل تونس والجزائر، ومنها من كانت تمتلك آلية التعددية الحزبية والانتخابات منذ إستقلالها وحاولت تطويرها حسب الظروف المستحدثة ونقصد بذلك المملكة المغربية.

من خلال دراستنا لأهم مؤشرات التحول الديمقراطي في تونس والجزائر والمغرب والمتمثلة في الإطار الدستوري والمؤسسي والمجتمع المدني، وتنظيم الانتخابات لتكريس مبدأ التداول على السلطة توصلنا إلى ما يلي:

● عرفت دول المنطقة المغاربية العديد من التعديلات الدستورية لتكريس عملية التحول الديمقراطي، وكان مصدر التعديلات الدستورية دائما السلطة التنفيذية، وكان محتوى هذه التعديلات الدستورية دائما توسيع صلاحيات السلطة التنفيذية وجعل رئيس الدولة محور النظام السياسي.

● أكد الإطار الدستوري والمؤسسي في البلدان الثلاث (تونس والجزائر والمغرب) على غياب التوازن بين السلطة التشريعية والتنفيذية، وذلك لتمتع السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية أو الملك) بصلاحيات واسعة تتركس هيمنة السلطة التنفيذية وتدخلها في صلاحيات السلطات الأخرى.

● تعاني السلطة التشريعية في تونس والجزائر والمغرب من الضعف والتهميش وجعلها مؤسسة شكلية فقط دون فاعلية أمام السلطة التنفيذية، التي تملك آليات حلها والضغط عليها لتحقيق ما تصب إليه من قرارات.

● تعاني السلطة القضائية في البلدان الثلاث من عدم الإستقلال والتبعية للسلطة التنفيذية، التي تهيمن عليها وتجعلها وسيلة لتحقيق سياساتها رغم نص دساتير الدول الثلاث على استقلاليتها.

● تزخر الساحة السياسية لدول المغاربية تونس والجزائر والمغرب بوجود الكثير من الأحزاب السياسية ذات

التوجهات السياسية المتعددة، غير أن الواقع السياسي لهذه التعددية الحزبية في الدول الثلاث محل الدراسة تؤكد أنها تعددية في عدد الأحزاب لا في البرامج والأفكار والأيدولوجيات، بإختصار إن التعددية الحزبية في تونس والجزائر والمغرب تعددية شكلية.

- تتسم الساحة السياسية لدول المنطقة المغاربية (تونس، الجزائر، المغرب) بعدد كبير من المنظمات المدنية المتنوعة إلا أن ممارستها الواقعية تؤكد ضعف أدائها ومساهمتها في تكريس عملية التحول الديمقراطي.
- أخذت النظم السياسية لبلدان المنطقة المغاربية الثلاث (تونس، الجزائر، المغرب) بمؤشر الانتخابات لتكريس مبدأ تداول السلطة وفتح المجال أمام الأحزاب السياسية لممارسة اللعبة السياسية، غير أن العملية الانتخابية في الدول الثلاث تؤكد أنها عملية شكلية مظهرية تعاني لا شفافية وعدم النزاهة وتنتج نخباً سياسية تتماشى مع سياسات الأنظمة القائمة، فمثلاً منذ 1987 إلى غاية 2009 والإنتخابات الرئاسية والتشريعية التونسية تسفر على فوز زين العابدين بالإنتخابات الرئاسية وحزب التجمع الدستوري الديمقراطي بالأغلبية في مجلس النواب.
- في الأخير إن الديمقراطية التي أخذت بها كل من تونس والجزائر والمغرب ديمقراطية شكلية مظهرية لا تتعدى أن تكون مجرد وسيلة استخدمتها لتمتص بها غضب واستياء شعوبها، واستخدمتها واجهة لخداع المجتمع الدولي للحفاظ على شرعيتها.

الفصل الثالث :

معوقات وأفاق مستقبل التحول
الديمقراطي في المنطقة المغاربية
(تونس، الجزائر، المغرب)

الفصل الثالث : معوقات وآفاق مستقبل التحول الديمقراطي في بلدان المنطقة المغاربية (تونس ، الجزائر ، المغرب)

تميزت عملية التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي الثلاث محل الدراسة بالاختلاف بينها حسب خصوصية كل دولة وطبيعة النظام والخطوات التي اعتمدها في تكريس عملية التحول الديمقراطي بها، وقد أخذت هذه الدول بمؤشرات عملية التحول الديمقراطي كإدخال الإصلاحات الدستورية والقانونية، والأخذ بالتعددية السياسية وتنظيم الانتخابات وتطوير مؤسسات المجتمع المدني وحماية حقوق الإنسان، غير أن تطبيق هذه المؤشرات كشف على مجموعات من المعوقات التي تحول دون تحقيق الديمقراطية بشكل صحيح بهذه الدول.

تنوع المعوقات التي تحول دون تحقيق الديمقراطية في دول المنطقة المغاربية (تونس ، الجزائر، المغرب)، وأهمها تتمتع المؤسسة التنفيذية بصلاحيات واسعة تخولها الهيمنة على السلطة التشريعية والقضائية، بالإضافة إلى ضعف المجتمع المدني بسبب تأثير مجموعة أسباب داخلية وأخرى خارجية.

ضف أن علاقة الحركات السياسية الإسلامية بالتحول الديمقراطي في تونس والجزائر والمغرب تمثل عقبة أمام تحقيق التحول الديمقراطي من حيث أنه في حالة قبول النظام السياسي مشاركة الحركات السياسية الإسلامية عملية تداول السلطة بصورة سلمية فإن عملية التحول الديمقراطي تحقق تقدما، أما في حالة إقصاء النظام السياسي للحركات السياسية الإسلامية فإن عملية التحول الديمقراطي تتعثر وتتوقف.

بالإضافة إلى المعوقات السابقة تساهم علاقة المؤسسة العسكرية بعملية التحول الديمقراطي في تعثر هذه الأخيرة في الدول محل الدراسة وذلك حسب مكانة المؤسسة العسكرية فيها.

لذا سنحاول في هذا الفصل دراسة معوقات التحول الديمقراطي في كل دولة على حدى، نظرا لأن تأثير هذه المعوقات يختلف فيها حسب خصوصية كل دولة منها، ثم نصل في الأخير إلى آفاق مستقبل التحول الديمقراطي في الدول تونس والجزائر والمغرب وضرورة مواجهة التحديات الحالية لتحقيق الديمقراطية.

سنتناول هذا الفصل وفق ثلاث مباحث ونخصص كل مبحث لدولة معينة، ففي المبحث الأول ندرس معوقات وآفاق مستقبل التحول الديمقراطي في تونس، أما المبحث الثاني فيعالج معوقات وآفاق مستقبل التحول الديمقراطي في الجزائر، ونتناول في المبحث الثالث معوقات وآفاق مستقبل التحول الديمقراطي في المغرب.

المبحث الأول :معوقات وآفاق مستقبل التحول الديمقراطي في تونس

عانت التجربة الديمقراطية في تونس العديد من المعوقات التي حالت دون تجسيد عملية التحول الديمقراطي فيها بطريقة صحيحة والتي تحولت فيما بعد إلى دوافع للإطاحة بنظام زين العابدين.

بعد الإطاحة بنظام زين العابدين تمكنت تونس من وضع مؤسسات انتقالية(رئيس الدولة، الحكومة، المجلس الوطني التأسيسي) تسهر على تسيير المرحلة الانتقالية ووضع دستور جديد وإعادة بناء مؤسسات دستورية شرعية للدولة، فإنا ترى هل ستمتلك المؤسسات الانتقالية التونسية من إعادة البلاد إلى مسار الديمقراطية وتتمكن من إعادة بناء المؤسسات الدستورية ؟

للإجابة على هذا السؤال سنتناول في هذا المبحث مطلبين، نتناول في المطلب الأول معوقات التحول الديمقراطي في تونس ثم نعالج في المبحث الثاني آفاق مستقبل التحول الديمقراطي بها.

المطلب الأول : معوقات التحول الديمقراطي في تونس

حالت مجموعة من المعوقات دون تحقيق عملية تحول ديمقراطية حقيقية بتونس، وأهمها هيمنة السلطة التنفيذية على السلطات الأخرى وضعف المجتمع المدني، ودور الحركات السياسية الإسلامية في عملية التحول الديمقراطي وفي الأخير علاقة المؤسسة العسكرية بعملية التحول الديمقراطي.

الفرع الأول : هيمنة السلطة التنفيذية على السلطات الأخرى .

منح المشرع الدستوري التونسي صلاحيات واسعة للسلطة التنفيذية على السلطات الأخرى، ما مكنها من فرض سيطرتها على السلطة التشريعية والتنفيذية وستناولها كما يلي :

أولا / هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية :

يعتبر رئيس الجمهورية التونسي رئيس الحزب الدستوري الحاكم، الذي سيطر سيطرة شبه مطلقة على مجلس النواب في فترة حكم زين العابدين، وبما أن رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورئيس الحزب الحاكم أصبحت السلطة التشريعية تابعة لسلطة التنفيذية فأغلبية أعضاء مجلس النواب هم أعضاء الحزب الحاكم، مما أدى إلى تداخل بين مؤسسات الحزب الحاكم و أجهزة الدولة، كما تهمين السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية من خلال مايلي:

1- تدخل السلطة التنفيذية في مجال التشريع :

تشارك السلطة التنفيذية السلطة التشريعية مهمة التشريع من خلال اقتراح مشاريع قوانين لها الأولوية على مقترحات القوانين المقدمة من مجلس النواب وينص الفصل 28 من الدستور على " يمارس مجلس النواب ومجلس المستشارين السلطة التشريعية طبقا لأحكام الدستور. ولرئيس الجمهورية ولأعضاء مجلس النواب على السواء حق عرض مشاريع القوانين. ولمشاريع رئيس الجمهورية أولوية النظر .."¹، ويلاحظ أن الدستور التونسي منح حق اقتراح مشاريع القوانين لرئيس الجمهورية وليس للحكومة.

كما يمارس رئيس الجمهورية التونسي عملية التشريع من خلال مراسيم قانون في حالة فوض له مجلس النواب أو مجلس المستشارين ذلك لغرض محدد ولمدة معينة على أن تعرض بعد ذلك على مجلس النواب أو المجلسين للتصديق عليها بعد انتهاء المدة (الفصل 28)، بالإضافة إلا منح رئيس الجمهورية حق التشريع بمراسيم في عطلة مجلس النواب والمستشارين ويتم عرضها على مجلس النواب في دورته العادية التالية للعطلة للمصادقة عليها(الفصل 31) ولا تتخذ هذه المراسيم إلا في حالة الضرورة التي تبقى سلطة تقديرية بيد السلطة التنفيذية، ويشترط في اتخاذها الاتفاق مع اللجنة القارة المختصة ويقع عرضها على مصادقة المجلس في دورته العادية المقبلة².

¹ قسم الدراسات الانتخابية في مركز بيروت للأبحاث والمعلومات، دساتير الدول العربية، مرجع سابق، ص 115.

² قائد محمد طربوش، السلطة التنفيذية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري تحليل قانوني مقارن (ط1؛ بيروت : المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع)، 1996، ص 305.

كما تهيمن السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية باضطلاع رئيس الجمهورية التونسي بوضع السياسة العامة للدولة ويعلم بها مجلس النواب. كما تقوم الحكومة بمهمة المبادرة في المجال المالي فقط دون السلطة التشريعية ولا يحق لأعضاء مجلس النواب تقديم مشاريع قوانين تتعلق بتخفيض الموارد العامة أو زيادة أعباء جديدة حسب نص الفصل 28 من الدستور التونسي "..... لا تكون مشاريع القوانين المقدمة من قبل أعضاء مجلس النواب مقبولة إذا كان إقرارها يؤدي إلى تخفيض في الموارد العامة أو إلى إضفاء أعباء أو مصاريف جديدة..."¹.

2- توجيه السلطة التنفيذية لعمل البرلمان :

أ- توجيه خطاب للبرلمان :

منح المشرع التونسي لرئيس الجمهورية حق توجيه خطاب للسلطة التشريعية إما بطريقة مباشرة أو عن طريق بيان موجه للنواب بصفة غير مباشرة كأن يتم ذلك عن طريق وسائل الإعلام المقروءة أو المسموعة أو عن طريق الوزير الأول²، حيث ينص الفصل 49 "رئيس الجمهورية يوجه السياسة العامة للدولة ويضبط اختياراتها الأساسية ويعلم بها مجلس النواب. ولرئيس الجمهورية أن يخاطب مجلس النواب ومجلس المستشارين مباشرة أو بطريقة بيان يوجهه إليهما"³.

ب- طلب قراءة ثانية :

تستخدم السلطة التنفيذية التونسية وسيلة طلب قراءة ثانية لمشروع قانون صادق عليه البرلمان كوسيلة للحيلولة دون تعسف السلطة التشريعية في استخدام حقها في التشريع، وكوسيلة تساهم بها السلطة التنفيذية في عملية التشريع حيث يحق لرئيس الجمهورية رد مشروع قانون إلى مجلس النواب لتلاوة ثانية، ففي حالة صادق نواب المجلس على مشروع القانون بأغلبية ثلثي أعضائه يتم إصداره ونشره في مدة 15 يوما حسب نص الفصل 52 "يختم رئيس الجمهورية القوانين الدستورية والأساسية والعادية ويسهر على نشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما ابتداء من بلوغها إليه من طرف رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين حسب الحالة. ولرئيس الجمهورية الحق أثناء الأجل المذكور في رد مشروع القانون إلى مجلس النواب لتلاوة ثانية، وإذا وقعت المصادقة على المشروع من طرف المجلس بأغلبية ثلثي أعضائه فإنه يقع إصداره ونشره في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما. ولرئيس الجمهورية أثناء الأجل المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا المادة وبناء على الرأي الذي أبداه المجلس الدستوري أن يرجع مشروع القانون أو البعض من فصوله في صيغة معدلة إلى مجلس النواب لمداولة جديدة. وتتم المصادقة على التعديلات من قبل مجلس النواب حسب الأغلبية المنصوص عليها بالمادة 28 من الدستور، يقع إثرها ختم مشروع القانون ونشره في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ بلوغه إلى رئيس الجمهورية"⁴.

¹ قسم الدراسات الانتخابية في مركز بيروت للأبحاث والمعلومات، دساتير الدول العربية، مرجع سابق، ص 115.

² فدوى مرابط، مرجع سابق، ص 218 .

³ قسم الدراسات الانتخابية في مركز بيروت للأبحاث والمعلومات، دساتير الدول العربية، مرجع سابق، ص 121 .

⁴ نفس المرجع، ص 122 .

ج- التدخل في إعداد جدول أعمال البرلمان

نص المشرع التونسي على أن الحكومة تقوم بالتدخل في إعداد جدول أعمال البرلمان من خلال وضع مشاريع القوانين التي يصدرها رئيس الجمهورية تتصدر جدول الأعمال ثم وضع اقتراحات القوانين التي حصلت على موافقة الحكومة، وجعل مقترحات القوانين التي لم توافق عليها الحكومة في الأخير.

3- آليات التحكم في العمل البرلماني :

أ- عملية الإصدار

عملية الإصدار والتوقيع تعني موافقة رئيس الجمهورية على القانون، وحدد المشرع التونسي أجل الإصدار بخمسة عشر يوما من بلوغها لرئيس الجمهورية سواء من رئيس مجلس المستشارين أو رئيس مجلس النواب، حيث تنص الفقرة الأولى من الفصل 52 "يختم رئيس الجمهورية القوانين الدستورية والأساسية والعادية ويسهر على نشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما ابتداء من بلوغها إليه من طرف رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين حسب الحالة"¹.

ب - الإستفتاء :

يستخدم رئيس الجمهورية وسيلة الإستفتاء بصورة فردية ترجع الى سلطته التقديرية لتجاوز البرلمان في مسألة معينة واللجوء مباشرة إلى الشعب، حيث ينص الفصل 47 " لرئيس الجمهورية أن يستفتي الشعب مباشرة في مشاريع القوانين ذات الأهمية الوطنية أو في المسائل الهامة التي تتصل بالمصلحة العليا للبلاد دون أن يكون كل ذلك مخالفا للدستور. وإذا أفضى الاستفتاء إلى المصادقة على المشروع فإن رئيس الجمهورية يصدره في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ الإعلان عن نتائجه. ويضبط القانون الانتخابي صيغ إجراء الاستفتاء والإعلان عن نتائجه"².

ج - الحل :

يحق لرئيس الجمهورية في تونس حل مجلس النواب في حالة مصادقته على لائحة لوم ثانية بأغلبية ثلثي أعضائه أثناء المدة النيابية نفسها أو أن يقوم بقبول استقالة الحكومة، وفي حالة اختار رئيس الجمهورية حل مجلس النواب عليه أن يدعو الناخبين إلى إجراء انتخابات جديدة في مدة لا تتجاوز 30 يوما، ويمكن لرئيس الجمهورية اتخاذ مراسيم يعرضها في ما بعد على مصادقة مجلس النواب ويجتمع المجلس الجديد وجوبا في ظرف 8 أيام بعد الإعلان عن نتائج الاقتراع³. كما يحق لرئيس الجمهورية المنتخب الجديد بحل مجلس النواب وأن يدعو لانتخابات تشريعية مسبقة وذلك بعد فترة وقتية من شغور منصب رئيس الجمهورية وبعد تولى إما رئيس المجلس النواب أو مجلس المستشارين لمهام الرئيس (المادة 57).

¹ نفس المرجع ، ص 122 .

² نفس المرجع ، ص 121 .

³ فدوى مرابط، مرجع سابق ، ص 230 .

ثانيا/هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة القضائية

بالإضافة إلى سيطرة رئيس الجمهورية على السلطة التشريعية يسيطر على السلطة القضائية، فهو رئيس المجلس الأعلى للقضاء ويضطلع بمهمة تسمية القضاة، كما انه يعين قضاة المحكمة العليا وهذا ما يتناقض مع مبدأ استقلالية القضاء، فكثيرا ما يتم عرض المعارضين السياسيين للمحاكمة العسكرية والتي تصدر أحكاما غير قابلة للطعن ولا تخضع لمعايير دولية.

ما يزيد من سيطرة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية والقضائية عدم خضوع رئيس الجمهورية لآلية المعاقبة والمحاسبة حيث اكتفى الدستور التونسي بإخضاع أعضاء الحكومة للقضاء في حالة اقرار أحدهم بالخيانة العظمى، حيث نص في الفصل 68 من الدستور أن "تتكون المحكمة العليا عند اقرار الخيانة العظمى من أحد أعضاء الحكومة ويضبط القانون صلاحيات هذه المحكمة وتركيباتها وإجراءاتها"¹، كما أضيفت الفقرة الثانية للفصل 41 من القانون الدستوري في تعديل 2002 تنص على "يتمتع رئيس الجمهورية أثناء ممارسة مهامه بحصانة قضائية كما ينتفع بهذه الحصانة القضائية بعد انتهاء مباشرته لمهامه بالنسبة إلى الأفعال التي قام بها بمناسبة أدائه لمهامه"².

الفرع الثاني : ضعف المجتمع المدني التونسي.

حقق المجتمع المدني التونسي تطورا ملحوظا في عهد زين العابدين، غير أن هذا التطور واجهته مجموعة من العوامل التي حالت دون تحقيق استقلاليته التامة عن الدولة وقيامه بدوره المنوط به للمساهمة في تحقيق ديمقراطية حقيقية، وستناول في هذا المطلب عوامل ضعف المجتمع المدني التونسي كما يلي :

أولا : أسباب ضعف الأحزاب السياسية التونسية .

فتحت القيادة التونسية الباب أمام التعددية الحزبية بقرار فوقي من الرئيس بورقيبة في 1981 وعند تولى زين العابدين الحكم كرس التعددية الحزبية من خلال مجموعة من الإجراءات والإصلاحات في إطار سياسة خطوة خطوة التي اتبعها لتحقيق التحول الديمقراطي، غير أن خطابات زين العابدين الداعية لتبني وتكريس التعددية الحزبية تناهض أفعال نظامه السياسي على أرض الواقع وتحول دون ممارسة الأحزاب السياسية التونسية للمهام المنوطة بها في إطار التحول الديمقراطي وتحقيق أسمى أهدافها والمتمثلة في التداول على السلطة، ضف إلى وجود مجموعة من العوامل المتعلقة بالأحزاب السياسية التونسية نفسها والتي تساهم في إضعافها، ومن أهم عوامل ضعف الأحزاب السياسية التونسية ما يلي:

1. إن أول عائق في إضعاف الأحزاب التونسية يتمثل في جمع الرئيس زين العابدين بين رئاسة الدولة ورئاسة الحزب الحاكم حيث أصبحت قواعد الحزب وحتى إطاراته تنظر إلى مؤسسات الدولة على أنها مؤسسات الحزب³

¹ نفس المرجع ، ص 124 .

² نفس المرجع ، ص 120 .

³ ابتسام الكتي وآخرون ، مرجع سابق، ص 255 .

هذا الأخير كان يقوم باستغلال وسائل الإعلام التابعة للدولة في حملاته الانتخابية الرئاسية والتشريعية، مقابل حضور قليل لأحزاب المعارضة في وسائل الإعلام مما يؤدي إلى فقدان الأمل لديها في تحصيل نتائج معتبرة في الانتخابات فالحزب الحاكم في تونس لا يحكم بسبب حصوله على الأغلبية ولكنه يحصل على الأغلبية لأنه في الحكم، وهو ما يجعل إمكانية تداول الأغلبية مسألة في غاية الصعوبة¹.

2. استخدام سياسة الملاحقات والاعتقالات لأعضاء الأحزاب السياسية المعارضة، وقد قدر عدد المعتقلين السياسيين وفق تقرير حقوق الإنسان لعام 1997 ما بين 1500 - 2000 سجين سياسي معظمهم من أعضاء حزب النهضة المحضور أو المعتاطفين معه²، ومثل ما حدث لمحمد موعدة زعيم حركة الديمقراطيين الاشتراكيين في عام 1995 والذي تعرض للاعتقال بتهمة تلقي أموال من دولة أجنبية لرفضه دعوى رئيس الوزراء آنذاك للمشاركة في حوار وطني لصياغة إستراتيجية الدولة للقرن الحادي والعشرين، بعد أن أرسل خطابا لرئيس زين العابدين تضمن انتقادات للنظام واتهامات بالفساد المنتشر بالدولة ومؤسساتها، وندد فيه أيضا بالاستبداد السياسي ونقص الحريات السياسية، وانتهى الأمر بالقبض عليه ووضعه تحت الإقامة الجبرية³. ومثل ما حدث مع النهضة حيث استخدم النظام السياسي سياسة ثقافية لمواجهتها وعرفت بسياسة "تخفيف المنايع"، وهي خطة تبنتها وزارة التعليم لضرب المصادر الدينية والهيكلية التي تتغذى منها الحركة الإسلامية، وإحلال "ثقافة جديدة" تقطع مع كل القيم والتصورات الدينية باعتبارها رديفا للتخلف والجمود والتعصب⁴.

3. تعاني الأحزاب التونسية من ضعف الموارد المالية، التي استخدمها النظام السياسي كوسيلة لإستعاب الأحزاب السياسية من خلال إصدار القانون 21 جويلية 1997 والقانون 48 المؤرخ في 28 جويلية 1997 والمتعلق بالتمويل العمومي للأحزاب السياسية في إطار تطبيق سياسية العصا والجزرة منعا لاستقلالية الأحزاب السياسية عن السلطة.

4. المعاناة من أزمات هيكلية وبنائية وضعف التنظيم الحزبي وضعف قنوات الاتصال الجماهيري .

5. انتشار الشقاكات فيما بين الأحزاب التونسية يحول دون اتفاقها في مواجهة السلطة، مما يضعف مصداقيتها وفعاليتها وتنسيقها فيما بينها، وبالتالي يحول دون تكوين جبهة واحدة تواجه سياسة السلطة والحزب الحاكم.

6. سيطرة الطابع النخبوي والصراعات الداخلية داخل الأحزاب نتيجة احتكار القيادات الحزبية للسلطة فهي لا تتركها حتى تهرم أو تمرض أو تموت، وبالتالي الحيلولة دون تداول المناصب مع الكوادر الجديدة ذات الكفاءات مما يجعل بعض هؤلاء يعمل على الانقسام وتكوين أحزاب جديدة، ومن أمثلة ذلك ترأس محمد حرملة حركة التجديد حاليا الحزب الشيوعي سابقا أكثر من عشرين سنة، هذه المعضلة يعاني منها أيضا كل من حزب الوحدة الديمقراطية الوحديوية UDU والتجمع الاشتراكي التقدمي RSP والحزب الاجتماعي الليبرالي PSL التي يتزعمها على التوالي

¹ توفيق إبراهيم حسنين، مرجع سابق، ص 35 .

² المنظمة العربية لحقوق الإنسان، تقرير عن حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي 1997. القاهرة: المنظمة العربية لحقوق الإنسان، 1997، ص 77.

³ عصام عبد الوهاب محمد أيوب، مرجع سابق، ص 188.

⁴ توفيق المدني، المعارضة التونسية نشأتها وتطورها (دمشق: اتحاد الكتاب العرب)، 2001، ص 313، 314.

كل من عبد الرحمان تليلي ونجيب شبي ومنير باجي، فهم على رأس أحزابهم منذ إنشائها ما بين سبتمبر ونوفمبر 1988¹.

7. ضعف انتشار ثقافة التعددية داخل الأحزاب التونسية جعلتها لا تقبل التنوع في الفكر والإيديولوجية مثلما حدث مع حزب النهضة، حيث تحالفت الأحزاب التونسية مع النظام القائم لحرمانه من حقه في المشاركة السياسية .
8. ضعف البرامج الحزبية وتشابها وعدم اختلافها عن برنامج الحزب الحاكم، فبرامج الأحزاب التونسية لا تنطلق من الواقع الموضوعي المعاش وإنما تحدد في الغالب من خلال قوالبها الأيديولوجية وحساباتها الذاتية² بالإضافة أن الأحزاب التونسية تتبنى خطاب علماني يناهض الكيان العربي الإسلامي التونسي في مواجاة حركة النهضة، مما أدى إلى إضعاف قاعدتها الشعبية .

9. تخوف العديد من الأحزاب السياسية التونسية من تكرار التجربة الجزائرية لعام 1990 بتونس، لذا اهتمت بإعلاء قيمة الاستقرار السياسي والإيمان بالديمقراطية التدريجية التي تظل في النهاية أكثر بقاء أو تأثيرا في الحياة السياسية³ .

مما سبق يمكن تصنيف النظام السياسي التونسي في عهد زين العابدين على أنه نظام التعددية المقيدة التي يحتفظ فيها الحزب الحاكم لنفسه بسلطة مطلقة، في الوقت الذي تمنح فيه الأحزاب والحركات المعارضة حريات للممارسة والحركة السياسية ولكن بسقف معين لا يمكن تجاوزه بحيث تبقى تلك التعددية "تعددية شكلية"، وقد تصل إلى درجة ينتفي فيها الوجود الجدي للأحزاب السياسية، كما أنها تقصى حركات وقوى سياسية معينة من المشاركة في العملية السياسية وإن كانت ذات جماهيرية واسعة⁴ .

بعد الإطاحة بنظام زين العابدين تخلصت الأحزاب التونسية من أكبر مشاكلها وهي هيمنة النظام السياسي والحزب الدستوري على الحياة السياسية ومن القيود والمضايقات التي كانت تسلطها عليها، ويبقى على الأحزاب التونسية التخلص من أسباب الضعف النابعة منها مثل انعدام ثقافة الديمقراطية بداخلها وعدم وجود برامج واضحة المعالم وعدم تكريس مبدأ تداول السلطة.

ثانيا / أسباب ضعف المنظمات المدنية التونسية.

تتعدد أسباب ضعف المنظمات المدنية التونسية منها ما يتعلق بممارسات النظام السياسي تجاهها، ومنها ما يتعلق بالمنظمات المدنية في حد ذاتها وأهم هذه العوامل ما يلي :

1. وضع قيود قانونية على إنشاء وتسيير أنشطة المنظمات المدنية، حيث أن تعديل 1992 يمنح صلاحيات واسعة للسلطة التنفيذية لمراقبة وتسيير عمل المنظمات المدنية، مثل امتناع السلطة عن منح التراخيص القانونية لإنشاء

¹ ليلي سيدهم ، إشكالية التحول الديمقراطي في تونس (رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام ، جامعة بن يوسف بن خدة جامعة الجزائر)، 2008 -2009، ص 86

² نفس المرجع ، ص 103 .

³ فدوى مرابط، مرجع سابق ، ص 70 .

⁴ عصام عبد الوهاب محمد أيوب، مرجع سابق ، ص 92 .

منظمات مدنية رغم استوفائها للشروط القانونية مثل "المجلس الوطني للحريات" وهي جمعية حقوقية، تعرض أعضائها للملاحقة والاعتقال بتهمة الانتماء لجمعية غير مرخص بها قانونا. ومنح الحكومة الحق في حل الجمعية بقرار إداري وليس بحكم قضائي، ذلك فضلا عن قنوات وأشكال الرقابة والإشراف المتعدد على عمل ونشاط الجمعيات¹.

2. احتواء بعض الجمعيات المدنية وجعلها تابعة للنظام معبرة عن أفكاره وقراراته، مثل الاتحاد القومي للمرأة التونسية الذي أصبح أداة لتعبئة المرأة وإدماجها داخل النسق السياسي القائم ومن ثم لا يختلف دور الإتحاد عن دور أي مؤسسة أو هيئة وزارية تعتمد على الدولة في أدائها لوظائفها.

3. تعرض الكثير من أعضاء المنظمات المدنية التونسية للملاحقات الأمنية والاعتقال، فقد فصل القاضي مختار يحيوي من عمله لقيامه بنشر خطاب مفتوح إلى الرئيس زين العابدين بن علي ينعى فيه عدم استقلال القضاء². كما تعرض أعضاء جمعيات حقوق الإنسان للاعتقال "الرابعة التونسية لحقوق الإنسان"، لهذا حلت نفسها في 1992، وعند رفض هذه الجمعية الخضوع للنظام تم حلها بقرار قضائي في عام 2000، بعد رفع أربعة من أعضاء الرابطة منهم اثنان ينتمون إلى الحزب الحاكم "التجمع الدستوري الديمقراطي" دعوى قضائية تطعن في شرعية انتخابات مجلس أمناء الرابطة، وقد أصدرت المحكمة التونسية حكما بجل مجلس أمناء الرابطة المؤلف من 25 عضوا مع إلغاء جميع القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة للرابطة في شهر أكتوبر من نفس العام، الأمر الذي يشير إلى خطورة اختراق بعض مؤسسات المجتمع المدني التونسي من عناصر الحزب الحاكم قد تثير القلاقل والانقسامات الداخلية فيها³.

4. استخدام النظام السياسي التونسي سياسة بث الفرقة والشقاق وتعميق الخلافات بين أعضاء المنظمات المدنية لضمان استمراره في إحكام قبضته عليها.

5. عدم تحلي المنظمات المدنية بثقافة ديمقراطية بداخلها تؤدي إلى التداول على المناصب والمشاركة في عملية صنع القرار، مما يؤدي إلى إضعافها تجاه السلطة الحاكمة ويعرقل من تحقيق مطالبها.

في الأخير نستنتج أنه في عهد زين العابدين انتهج في الثلاث السنوات الأولى من حكمه تبنى مجموعة تعديلات دستورية وقانونية لتحقيق التعددية السياسية وتدعيم المؤسسات المدنية للمجتمع المدني وحماية حقوق وحريات الإنسان لتضييق المساحة على المعارضة ومنعها من الوصول إلى الحكم وإعادة بناء شرعية النظام المهترزة والمتآكلة واستقراره، ولكنه سرعان ما عاود الرجوع إلى نفس منهجية عمل بورقراطية باستخدام العنف والاعتقال والحبس ومنع حرية التعبير وغيرها في مرحلة تراجع عن مكاسب ديمقراطية، هذا ما مثل أحد دوافع قيام ثورة 2011/01/14 والتي ظهر فيها دور كبير لمنظمات المجتمع المدني التونسي الذي أظهر مدى وعيه وقدرته على تبنى مطالب الشعب والدفاع عنها.

¹ نفس المرجع ، ص 216

² التقرير الاستراتيجي العربي 2002-2003 ، مرجع سابق ، ص 341.

³ عصام عبد الوهاب محمد أيوب، مرجع سابق، ص 221 .

الفرع الثالث : الحركات السياسية الإسلامية التونسية والتحول الديمقراطي

برزت الحركات السياسية الإسلامية التونسية في نهاية السبعينات وبداية الثمانينات، ومن بين أهم القوى السياسية التي برزت على الساحة السياسية قبل انتهاج عملية التحول الديمقراطي الحركة الإسلامية بقيادة راشد الغنوشي، وساهم في بروزها العديد من العوامل الداخلية والخارجية.

أولاً - عوامل بروز الحركة السياسية الإسلامية التونسية :

أ- العوامل الداخلية :

تتنوع العوامل الداخلية التي ساهمت في ظهور الحركات الإسلامية السياسية في تونس، فقد عانى الشعب التونسي من سياسة الاستعمار الفرنسي القائمة على طمس شخصيته وهويته العربية الإسلامية وكان يرى في تحقيق إستقلال الأرض تحقيقاً لاستقلال الشخصية التونسية وعودتها إلى هويتها العربية والإسلامية .

لما تولى الرئيس الراحل بورقيبة الحكم في تونس كسر طموح الشعب التونسي في العودة إلى هويته العربية الإسلامية، حيث انتهج سياسة علمانية مناهضة لتعاليم الدين الإسلامي وعمل على تطبيقها من خلال تحجيم دور المؤسسة الدينية وجعلها مؤسسة دينية مجردة من أية سلطة وتابعة بشكل مباشر للنظام السياسي القائم في سبيل تأسيس وهيمنة الإيديولوجية الدستورية المتسمة بالعصرانية والتونسية¹، إلى جانب إصداره مجلة الأحوال الشخصية التي احتوت على أحكام لا تتناسب مع الشريعة الإسلامية مثل السماح للمرأة المسلمة بالزواج بغير المسلم وتكريسه قوانين وضعية علمانية والقضاء على المحاكم الشرعية، كما عمل بورقيبة على فصل تونس عن مجتمعا العربي والإسلامي من خلال التنظير لشخصية قومية تونسية في مقابل الشخصية العربية الإسلامية والأمة التونسية كخطاب بديل للخطاب القومي العربي في الستينات².

نظرا لهذه السياسة العلمانية التي انتهجها بورقيبة ثار الصراع بينه وبين المؤسسة الدينية الزيتونية، وثار غضب القادة السياسيين التونسيين المتمسكين بالهوية الإسلامية والقومية العربية .

كما ساهم في ظهور الحركات الإسلامية السياسية في تونس تدهور الاقتصاد التونسي وفشل السياسات التنموية في السبعينات، ما أثار الكثير من المشاكل الاجتماعية منها انشار البطالة وتدهور المستوى المعيشي وانتشار الطبقية في أوساط الشعب التونسي.

إن معاناة الطبقة الوسطى والفقيرة في تونس جعلتها تؤيد الحركة السياسية الإسلامية التونسية، وتعتبر أكثر فئة مساندة لهذه الحركات صغار التجار والمتوسطين نظرا لأنها تناضل ضد تحالف كبار القادة السياسيين والعسكريين والأمنيين مع كبار التجار الذين يمتلكون احتكار التصدير والإستيراد من الخارج، ومن ثم فإن أفراد هذه الفئة يدافعون عن مصالحهم الاقتصادية بانضمامهم إلى هذه الحركات³، وأهم عامل يساعد هذه الفئة على مساندة الحركات الإسلامية السياسية تتمتعها بالاستقلال المادي عكس موظفي الدولة الذين لا يملكون الاستقلال لمعارضة سياسة

¹ جمال باروت وآخرون، مرجع سابق، ص775،776.

² نفس المرجع، ص 776.

³ رياض الصيداوي، نحو فهم سوسيولوجي للحركات الإسلامية في الوطن العربي وقدردقا على التبعة، (2012-05-26) :

الدولة لارتباطهم المادي بها كما تضم الطبقة الوسطى فئة المهتمشين اجتماعيا، وتتسم هذه الفئة باستعدادها لاستخدام العنف ويرجع ذلك لمعاناتها من العديد من المشاكل الاجتماعية كالأمية والبطالة والفقير.

في ظل هذه الظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية الصعبة وجدت الجماهير التونسية ضالتها في خطاب الحركة الإسلامية حيث رأت بأنها البديل عن النظام البورقيبي القائم، حيث يقول راشد الغنوشي عن الحركة الإسلامية "إن الحركة الإسلامية في تونس قد ولدت وانتعشت على أنقاض الهزائم المتكررة التي منيت بها أيديولوجيات اليمين واليسار على كل من المستوى السياسي والاقتصادي مما أدى إلى استجابة الجماهير للتيار الديني الذي وجد قبولا لدى الجماهير، التي عانت من عدم المساواة الاجتماعية وتزايد الفروق بين الطبقات والبطالة"¹.

إن الأزمة الاقتصادية والاجتماعية التي عانت منها تونس في السبعينات ساهمت في هز شرعية النظام السياسي التونسي وتآكله واشتداد الصراع بين الحركة الشعبية والنقابية والنظام مع انتفاضة يناير 1978، هذا ما فتح المجال أمام الحركة الإسلامية السياسية لظهور واتساع قاعدتها الشعبية .

ب- العوامل الخارجية :

هناك عوامل خارجية ساهمت في ظهور الحركات الإسلامية السياسية في تونس تمثلت في اتفاقية كامب دايفيد التي أثار استهجان الدول العربية بما فيها تونس وساهمت في انتشار الحركات السياسية الإسلامية فيها، كما ساهم في انتشار هذه الحركات انتصار الثورة الإيرانية، التي أصبحت مثلا يحتذى به لدى الدول العربية بما فيها تونس وأثر على النشاط الأصولي التونسي الذي تحول من كونه أشبه بالحالم ليصبح أكثر تسييسا وراдикаلية².

بالإضافة إلى انتشار الصحوة الإسلامية في الدول العربية بما فيها تونس في الثمانينات نتيجة انتشار الكتب التي تأثر بها شباب تونس، وأثارت الرغبة لديه في تكوين دولة إسلامية تونسية.

إن العوامل الداخلية والخارجية السابقة الذكر ساهمت جميعا في ظهور الحركة الإسلامية السياسية بتونس عام 1970، والتي أسست في الأول جمعية ثقافية اجتماعية عقائدية تضم تيارات فكرية مختلفة (إخواني، سلفي صوفي)، وكانت السلطات التونسية غير منشغلة بعمل هذه الجمعية وتتفق معها في مواجهة تيار اليسار.

بدأت جمعية الحركة الإسلامية في ممارسة الدعوة في المساجد ثم انتقلت إلى الجامعات، وفي ظل احتدام الأزمة الاجتماعية والاقتصادية في منتصف السبعينات و بروز الإتحاد العام التونسي كقوة معارضة لسلطة القائمة تأثرت الحركة الإسلامية وبدأت تهتم بالجانب السياسي، وساعدها في ذلك تراجع دور الحركة الشعبية والنقابية إثر حملة اعتقالات قادها النظام القائم آنذاك بعد انتفاضة يناير 1978، مما فتح المجال أمام الحركة الإسلامية لاستغلال الوضع وترديد شعارات مناهضة لسلطة جعلتها تكتسب شعبية لدى فئات اجتماعية مختلفة.

وإثر اختيار قادة من الحركة الإسلامية التحول نحو العمل السياسي برزت عدة صراعات داخلها أدت

¹ عصام عبد الوهاب محمد أيوب، مرجع سابق ، 156.

² أكودي نولي (محرر)، ترجمة أمين السيد شبانة وآخرون، مراجعة وتقديم إبراهيم نصر الدين، الحكم والسياسة في أفريقيا (ط1 ؛ القاهرة: الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية)، ج 2، 2003، ص 27.

إلى انشقاقها إلى تيارات عديدة منها الحركات السلفية المتطرفة، جماعة المسلمين وحزب التحرير الإسلامي والجهاد الإسلامي، وتبنت هذه الأخيرة العنف والعمل السري، ومنها "حركة التبليغ" "الجماعة الإسلامية" و"الإسلاميين التقدميين" تحت زعامة النيفر وهم تيار إسلامي عقلائي طالب بالقيام بثورة ثقافية لإعادة بناء وعي المجتمع وأن تتم بعد ذلك عملية إعادة هيكلة المجتمع¹.

عند إعلان الرئيس بورقيبة فتحه لباب التعددية الحزبية قدمت الحركة طلبا للحصول على التأشيرة القانونية لتصبح حزبا سياسيا معتمدا في 1981، وكانت من بين مطالبها إجراء استفتاء حول مجلة الأحوال الشخصية وقد ردت السلطة عليها باعتقال قادتها وتقديمهم للمحاكمة بتهمة النيل من كرامة الرئيس والانتماء إلى جماعة غير مرخص لها وتوزيع منشورات معادية لسلطة والارتباط بجهات أجنبية وغيرها.

وفي 1984 قام النظام التونسي بإطلاق سراح معتقلين إسلاميين من بينهم راشد الغنوشي رئيس الحركة وعبد الفتاح مورو الأمين العام لها، وقد استمرت الحركة في عملها السري من خلال تبني ازدواجية الخطاب السري والعلني، ودعت الحركة إلى التخلص من النظام المستبد وإقامة دولة إسلامية تحكمها أحكام الشريعة الإسلامية، هذه الأفكار ستقود الحركة من جديد إلى المواجهة مع السلطة التي رفضت منحها الاعتراف القانوني.

عقدت الحركة مؤتمر عام سري عرف باسم المنار في 06 جويلية 1986 وتم المصادقة فيه على وثيقة "الرؤية الفكرية والمنهج الأصولي لحركة الاتجاه الإسلامي" وعلى خطة لتحضير المواجهة مع النظام القائم من خلال ثلاث مراحل أساسية، أولها مرحلة البلاغ والتعريف بالنفس والفكرة، وثانيها إعداد البديل من إطرار وإعداد نمط الحكم الإسلامي، ثم تأتي المرحلة الثالثة والأخيرة سميت بمرحلة التمكين والمقصود بها قلب الحكم بالبلاد²، وقد تمكنت قوات الأمن من اكتشاف هذا المؤتمر واعتقال قادة الحركة منهم راشد الغنوشي، وفي هذه الفترة اتسمت علاقة الحركة مع النظام بالمواجهات العنيفة نتيجة الإضرابات والتظاهرات بين نشطاء الحركة خاصة الطلاب مع قوات الأمن، وتآزم الوضع لدرجة إصدار السلطة عام 1987 حكم الإعدام على سبعة أشخاص من أعضاء الحركة وبالأعمال الشاقة مدى الحياة على كل من راشد الغنوشي وفاضل بلدي تحت طائل تم تمثيل في القيام بأعمال تمس بهيبة الدولة والتحريض على استخدام القوة والقيام بالقتل وجمع الأسلحة والمساس بكرامة الرئيس والحكومة، بالإضافة إلى توزيع منشور تحريضية .

إثر تولى زين العابدين الحكم في 1987/11/07 تبني مجموعة تعديلات دستورية وسياسية لتكريس الديمقراطية منها إطلاق سراح المعتقلين السياسيين بما فيهم الإسلاميين منهم راشد الغنوشي في ماي 1988 والسماح بعودة العديد من المنفيين من الخارج وإصدار قانون جديد للأحزاب السياسية وغيرها.

ساندت حركة الاتجاه الإسلامي بيان 07 نوفمبر 1987 وقامت بتعبئة أنصارها لمساندة زين العابدين، حيث قال الغنوشي "لقد بدد تغيير السابع من نوفمبر كابوسا كبيرا وثقلا عن تونس وفسح آفاقا رحبة جيدة ومبشرة

¹ مأمون كيوان، الحركة الإسلامية التونسية وثورة الياسمين الشعبية النشأة والمسار والدور المأمول (2012-05-26):

<http://www.alhiwaraldini.com/Portal/Culture/Arabic/CategoryID/16041/CaseID/106794/71243.aspx>

² اعليه علاني، الحركات الإسلامية في الوطن العربي دراسة مقارنة بالحالة التونسية (ط1؛ القاهرة: دار مصر الخروسة)، 2008، ص183

وإني أقدر واعدة بآمال وخيرات كثيرة. بينما كان الوضع قبل ذلك في حالة انسداد شديد وعلى حافة هاوية خطيرة. وإنني أقدر أن بيان التغيير وهو الوثيقة الأساسية التي تحكم الوضع القائم اليوم وتوجه جملة السياسات الحالية يتضمن عناصر أساسية كانت كل القوى السياسية في البلاد والإتجاه الإسلامي من بينها قد ناضلت من أجلها¹، ومن جهة أخرى قام الرئيس زين العابدين بالقيام بأعمال تبين حسن نيته إتجاه الحركات الإسلامية من خلال رفع شعار إعادة الاعتبار للهوية الإسلامية والعربية وإعادة مكانة تونس العربية.

غير أن النظام الجديد بقيادة زين العابدين امتنع عن منح حزب النهضة الترخيص القانوني وعلل ذلك الرئيس زين العابدين بأن القانون الخاص بتأسيس الأحزاب يحظر عليه القيام على أساس ديني أو عرقي أو لغوي أو منطقي فضلا عن أن البند السابع من قانون الأحزاب ينص صراحة على ضرورة نقاوة أعضاء الحزب المزمع إقامته من أي أحكام قضائية²، إلى جانب هذه الأسباب القانونية عللت السلطة موقفها من قضية منح حزب النهضة لترخيص القانوني بأسباب سياسية بالدرجة الأولى ومنها الموقف الغامض لحركة النهضة من شرعية الدولة المدنية في تونس³.

مما سبق يتضح أن النظام السياسي التونسي الجديد قد أخذ بسياسة مزدوجة يختلف فيها خطابه السياسي عن ممارساته الواقعية إتجاه الحركات السياسية الإسلامية، حيث استخدم النظام لمواجهتها سياسات متعددة.

ثانيا - سياسة النظام السياسي التونسي في مواجهة الحركات السياسية الإسلامية.

اشتدت المواجهة بين النظام البورقيبي والحركة الإسلامية التونسية في بداية الثمانينات خاصة حركة الإتجاه الإسلامي باعتبارها أكثر الحركات الإسلامية التونسية نشاطا، حيث قام النظام باعتقال قادة الحركة ونشطاءها والتسليط عليهم أنواع من القمع والتعذيب، ورفض طلبها في الحصول على ترخيص قانوني لتكوين حزب سياسي معتمد، ولمواجهة السياسية القمعية لنظام البورقيبي عملت حركة الإتجاه الإسلامي التونسية على الاستمرار في ممارسة مهامها بكل سرية، وقد استمر الوضع إلى غاية تولى الحكم زين العابدين، والذي بدوره استخدم سياسات مختلفة لمواجهة إتجاه الحركة الإسلامية، والتي سنتناولها وفق ما يلي :

1 - مرحلة المهادنة مع الحركة الإسلامية (1987-1989) :

أكد الرئيس زين العابدين منذ توليه الحكم على ضرورة إعادة مكانة الهوية الإسلامية العربية التي جرى طمسها في عهد بورقيبة ورفع شعار " المصالحة مع الهوية " قصد تدعيم شرعية نظامه الجديد، حيث قال في أحد خطبه "لقد كان أول ما بادرننا به بعد السابع من نوفمبر 1987 رد الاعتبار إلى الدين الإسلامي في هذه البلاد إيمانا منا أن ديننا الحنيف قوام حضارتنا وركن أساسي في مجتمعا"⁴، وفي خطوة لتأكيد رغبة النظام الجديد إعادة مكانة الإسلام في تونس قام الرئيس زين العابدين بإطلاق سراح المعتقلين السياسيين الإسلاميين لإبراز تسامحه مع الحركات الإسلامية السياسية، كما قام النظام بفتح جامعة الزيتونة واستئناف الدراسة فيها بالإضافة إلى إنشاء المجلس الإسلامي التونسي للنظر في مطابقة القوانين للشرعية الإسلامية، وتدعيم علاقات تونس بالدول العربية والإسلامية لاسترجاع

¹ نفس المرجع ، ص 257 .

² توفيق المدني، مرجع سابق ، ص 308 .

³ نفس المرجع ، ص 309 .

⁴ عصام عبد الوهاب محمد أيوب، مرجع سابق ، ص 112،113.

مكائنها العربية، حيث قال في بيان 07 نوفمبر 1987 "سنعطي تضامنا الإسلامي والعربي والإفريقي والمتوسطي المنزلة التي يستحقها وسنعمل بخطى ثابتة على تجسيم وحدة المغرب العربي الكبير في نطاق المصلحة المشتركة"¹. نظرا لسياسة الجديدة التي تبناها الرئيس زين العابدين اتجاه الحركة الإسلامية، ساندت هذه الأخيرة ترشحه لرئاسيات عام 1989 حيث صرح الغنوشي رئيس حزب النهضة المعارض على "أنه بمناسبة الانتخابات فإن الحركة تجدد دعمها لترشيح السيد زين العابدين بن علي لرئاسة الجمهورية وفقا لمبادئ إعلان 7 نوفمبر"². في ظل سعي النظام الجديد لمهادنة اتجاه الحركة الإسلامية قام بفتح مجال الحوار والتشاور مع قادتها والتأكيد على نبد العنف والإكراه، كما قام النظام بمفاوضات مع الحركة واشترط عليها لمنحها الاعتراف القانوني كحزب سياسي أن تغير اسمها وتحترم القانون وتبذ العنف، وقد استجابت الحركة بإيجاب لهذه المطالب فغيرت اسم الحركة إلى حزب النهضة وأكدت على احترامها للدستور التونسي والقوانين التونسية وخاصة المرتبطة بقانون الأحوال الشخصية والمرأة واحترامها للديمقراطية وإقامة دولة الحق والقانون، حيث قال راشد الغنوشي "إن مثل هذا الاختلاف في البرامج والتنافس في خدمة البلاد ضروري ومقوم لاغني عنه لإرساء الديمقراطية الحقيقية المتوازنة والحيوية"³. إثر استجابة الحركة لمطالب النظام قام بسماع لها بالمشاركة في مشاورات الميثاق الوطني والتوقيع عليه والتمثيل رسميا بالمجلس الإسلامي الأعلى عام 1989 في شخص عبد الفتاح مورو، والمشاركة في الانتخابات التشريعية لعام 1989 وتكوين الاتحاد العام التونسي للطلبة وكذا تمكين قيادة الحركة من صحيفة ناطقة بلسانها وهي جريدة الفجر⁴.

مما سبق إن النظام السياسي التونسي الجديد بقيادة زين العابدين قد انتهج سياسة المهادنة وفتح باب المشاركة أمام حركة الاتجاه الإسلامي لمدة لم تتعدى الثلاث سنوات، ثم تبني سياسة الحل العسكري والأمني.

2- مرحلة تصعيد المواجهة مع الحركة الإسلامية من 1989 إلى 2011 :

شاركت حركة النهضة في الانتخابات التشريعية لعام 1989 بقوائم مستقلة وحصلت فيها على المرتبة الثانية بعد التجمع الدستوري، ومن أهم ما كشفت هذه الانتخابات عليه قدرة حركة النهضة على تعبئة الجماهير واستقطابهم ما جعل النظام السياسي التونسي يدرجها كأخطر معارضة تهدد وجوده واستقراره السياسي .

إن النتائج التي حصل عليها حزب النهضة قادت علاقتها بالنظام إلى اتجاه جديد سعى فيه النظام إلى تحجيم التيار الإسلامي من خلال التحالف مع القوى العلمانية الأخرى واستخدام أسلوب أممي إستراتيجي استهدف الناشطين السياسيين الإسلاميين بالإعتقال والتعذيب، وقد وصلت علاقة حركة النهضة بالنظام في هذه الفترة درجة التأزم حيث عبر الغنوشي قائلا "إنني بعد كل هذا الصبر لا أملك إلا أن أعبر عن شعوري العميق بخيبة الأمل في السياسة القائمة في تونس"⁵.

¹ عامر محمد الجبو، مرجع سابق، ص 149 .

² أوكديا نول(محرر) ، المرجع السابق، ص 35 .

³ جمال باروت وآخرون، مرجع سابق، ص 835.

⁴ اعليه علاني، مرجع سابق، ص 258 .

⁵ جمال باروت وآخرون، مرجع سابق، ص 841 .

ساهم في تردي علاقة النظام بحركة النهضة انتهاجها ازدواجية الخطاب الإسلامي حيث تصادم خطابها مع القوائم المستقلة التي مثلتها، فقد دعا بعض المرشحين بإرجاع العمل بنظام تعدد الزوجات والسماح كذلك باسترقاق العبيد¹، هذا ما رد عليه **راشد الغنوشي** قائلاً: "إن ما ورد على لسان بعض مرشحي القوائم المستقلة لا يلزم الحركة بشيء"².

لما نشبت حرب الخليج الثانية انقسمت حركة النهضة إلى مجموعتين الأولى المتشددة تحت قيادة **راشد الغنوشي** وأخذت موقفا مؤيدا للعراق منددا بالتدخل الأمريكي ومطالباً الشعوب العربية والإسلامية بالثورة ومساندة العراق والتخلص من أنظمة الحكم الاستبدادية، أما المجموعة الثانية فبرزت بقيادة **مورو** الذي انتقد ممارسات حركة النهضة السياسية والتنظيمية، ورأى بأنه ليس من مصلحة تونس أن يحكمها الإسلاميون وحدهم بل يجب أن يشارك أحزاب أخرى في عملية الديمقراطية، ودعا إلى انتهاج مضمون إصلاحية نهضوي، تحديتي يقوم على أساس فصل الحركة الدينية عن الحزب السياسي، دون أن يعني هذا فصل الدين عن السياسة. وهي رؤية سياسية تحديتية تحاول أن تتجاوز التقابل والتناقض بين الإسلامية الأصولية والليبرالية السياسية³. أما بالنسبة لنظرة **مورو** لحرب الخليج، فقد انتقد فيها استخدام العراق للقوة ودخول الكويت وأعطى الحق لدول الخليج لحماية مصالحها بكل الطرق.

في ظل هذه الظروف صعد النظام السياسي من أعمال العنف اتجاه التيار الإسلامي وجرت العديد من المواجهات بين قوات الأمن والمتظاهرين المؤيدين للعراق، ومن جهة أخرى أعلن **زين العابدين** مساندته للعراق وتدريده بالتدخل الأمريكي بهدف تهميش حركة النهضة وكسب التأييد الشعبي التونسي.

استمر النظام السياسي التونسي في تصعيد عمليات العنف اتجاه نشطاء وقادة العناصر الإسلامية واعتقال كوادر وقادة حركة النهضة، كما تم حل الاتحاد العام التونسي للطلاب التابع لحركة النهضة في 29 آذار 1991 بعد حادثة السويقة* من خلال توجيه تهمة بوجود أسلحة داخل مقره، كما قام بإغلاق جريدة الفجر الناطقة باسم حزب النهضة المحظور⁴، بهذه الممارسات تمكن النظام السياسي التونسي من تهميش ومحاصرة حركة النهضة بعد نجاحه في استقطاب أحزاب المعارضة إلى جانبه.

عمل **زين العابدين** عام 1994 على نقل دائرة الصراع بين النظام السياسي التونسي والحركات السياسية الإسلامية إلى الساحة الدولية بالتحذير من مد الحركات الإسلامية السياسية في المحافل الدولية والعربية، بالإضافة إلى العمل على تدويل مواجهة المد الإسلامي من خلال بناء ائتلاف بين النظم العربية والأوربية لمحاصرة ما أسمته تلك النظم "الإرهاب الإسلامي"، هذه الأعمال جعلت نظام **زين العابدين** يكتسي شرعية دولية أكثر.

مما سبق لقد نجح **زين العابدين** في تهميش ومحاصرة حركة النهضة حيث تمكن من تقويض أركانها من خلال تشتيت قادتها وكوادرها بين المنفى والاعتقال في السجون، وتشويه صورتها في الداخل والخارج من خلال تحميلها مسؤولية أي حدث يتعلق بهز استقرار البلاد.

¹ اعليه علاني، مرجع سابق، ص 260 .

² توفيق المدني، مرجع سابق، ص 310 .

³ جمال باروت وآخرون، مرجع سابق، ص 853 .

⁴ جمال عبد الجواد وآخرون، مرجع سابق، ص 18 .

في المقابل أكدت حركة النهضة عن قبولها لمبادئ الديمقراطية وحرية الرأي والتفكير وانتهاجها للمسار السلمي وابتعادها عن العنف واحترامها لاستقلالية المجتمع المدني، ففي مؤتمرها السادس ببلجيكا في جوان 1996 حملت مسؤولية الأزمة السياسية التونسية للسلطة أولا ثم لنفسها ثانيا ثم المعارضة ثالثا، ورأت لتحقيق الديمقراطية لابد من الأخذ بالتدرج الديمقراطي الحقيقي وشروطه الأساسية، وهي تحقيق الانفتاح السياسي والتخلي عن ثقافة التناحر والتصادم والإقصاء والتمسك بالاعتدال والدخول في حوار وطني جامع وعميق¹.

استمرت حركة النهضة في التأكيد على أفكارها في مؤتمرها السابع في لندن 03 أبريل 2001، حيث أكدت احترامها لمبادئ الديمقراطية ورفضها للعنف وسياسة القوة وتأكيدها على العمل السلمي، ونظرا لاستمرار رفض النظام التونسي منحها تأشيرة الاعتماد القانوني توجهت لعقد تحالفات مع شرائح مختلفة ومتعددة من المجتمع المدني بما في ذلك التنظيمات العلمانية اليسارية (مثل الحزب العمالي الشيوعي التونسي). ولعل انخراط حركة النهضة في تنسيق مبدئي مع قوى ديمقراطية ويسارية في هيئة موحدة عرفت بميثية 18 أكتوبر 2005 دليل على أنها أصبحت تميل إلى العمل المشترك مع مختلف الحساسيات².

مما سبق نستنتج أن النظام السياسي التونسي الجديد بمرور الوقت كشف أن الرئيس زين العابدين يسير في نفس نهج بورقيبة اتجاه الهوية الإسلامية، وما خطابه عن استرجاع مكانة الهوية الإسلامية العربية إلا شعارات وقتية مراوغة حاول من خلالها تكريس شرعية نظامه والحيلولة دون احتكار الحركة الإسلامية فقط للخطاب الديني، أما بالنسبة لموقفه من الحركة الإسلامية فكان تكتيكيا سياسيا رافضا لمنحها التأشيرة القانونية خوفا من وصولها إلى السلطة من خلال صناديق الاقتراع.

أما بالنسبة لحركة النهضة فقد فشلت في الوصول إلى السلطة وتحقيق أهدافها لأنها لم تحمل برنامج واضح المعالم يختلف عن ما تطرحه القوى الحزبية الأخرى، حيث حملت شعارات تعبوية عامة تتبناها كل الحركات الإسلامية السياسية في الدول العربية واعتمدت في توسيع قاعدتها الشعبية على الدفاع عن القيم الإسلامية والعروبة، ومنه كان عطاءها في السياسة والمعرفة والإستراتيجية هزيبا قياسا إلى تضحيات مناضليها على امتداد أربعة عقود³.

كما اتسمت الحركة الإسلامية السياسية التونسية التي يمثلها حزب النهضة تحت زعامة راشد الغنوشي بتبني سياسة تتلاءم مع البيئة الاجتماعية للمجتمع التونسي وتكرس مبادئ الديمقراطية من خلال الدعوة للحوار والسلم ونبذ العنف والقوة والأخذ بنهج معتدل يحترم الرأي الآخر ويدعو لحرية الرأي والتعبير واستقلالية القضاء وغيرها.

¹ اعليه علاني، مرجع سابق، ص 262.

² نفس المرجع، نفس الصفحة.

* هجوم قامت به مجموعة إسلامية مسلحة في 7 شباط 1991 على مقر حزب التجمع الدستوري الحاكم، تسبب في حرق مقر الحزب الحاكم في باب السويقة بالعاصمة واحتراق

جثمان الحارس الذي كان بداخله.

³ النهضة وأفق المشروع الوطني، 26-05-2012:

3- وصول الحركات السياسية الإسلامية للسلطة في 2011 :

استمر حزب النهضة في عمله السلمي الداعي إلى تكريس واحترام مبادئ الديمقراطية، إلا أن نظام زين العابدين رفض منحه التأشيرة القانونية، ولما نجحت الثورة التونسية وانهار نظام زين العابدين برزت على الساحة السياسية العديد من الأحزاب السياسية بما فيها أحزاب سياسية ذات توجه إسلامي حصلت على التأشيرة القانونية منها حركة النهضة في مارس 2011، الحركة الوطنية للعدالة والتنمية، الحزب السني التونسي، حزب العدل والتنمية وحزب الإصلاح .

شاركت في انتخابات المجلس التأسيسي عدد من الأحزاب السياسية ذات التوجه الإسلامي، وأسفرت نتائج الانتخابات على فوز حزب النهضة بالمرتبة الأولى بـ 89 مقعداً، وعبر هذا الفوز الذي حققته النهضة عن رسالة واضحة من الشعب التونسي عن رغبته في إحداث القطيعة مع النظام السابق وإعطاء الفرصة للتيار الإسلامي السياسي في تونس لممارسة العمل السياسي وتحقيق أهدافه على أرض الواقع.

ما يمكن قوله في الأخير أن الحركة الإسلامية التونسية بزعامة راشد الغنوشي تسعى لإيجاد رؤية سياسية إسلامية ملائمة للبيئة التونسية وتطوراتها السياسية والاجتماعية .

الفرع الرابع: المؤسسة العسكرية التونسية والتحول الديمقراطي

يختلف دور المؤسسة العسكرية في عملية التحول الديمقراطي من دولة إلى أخرى، ففي تونس يتسم الجيش التونسي بضعف تواجدده على المستوى السياسي والاجتماعي، فقد عمل الرئيس بورقيبة اثر الانقلاب الذي قاده الضابط لزهير الشربطي في 1962 على تهميش الجيش وتحديد عدده وعتاده وتقييد عمله وفرض رقابة الأمن الداخلي عليه.

عرف الجيش التونسي اهتماماً أكبر به في السبعينات والثمانينات نظراً للتهديدات الإقليمية والخارجية التي كانت تهدد البلاد خاصة من قبل نظام القذافي لدعمه للمعارضة التونسية بقيادة صالح بن يوسف وغيرها ومن الناحية الداخلية شارك الجيش قوات الأمن عمليات قمع المتظاهرين في عام 1978 بعد فشل قوات الأمن الداخلي في مواجهة الاحتجاجات الاجتماعية التي قادها الإتحاد العام التونسي للشغل ما أنتج العديد من الضحايا، كما شارك الجيش في قمع الاحتجاجات الشعبية التي عرفتها تونس في الثمانينات (1981-1984) . ساند الجيش التونسي الانقلاب الذي قام به زين العابدين في 7 نوفمبر 1989، لكن سرعان ما تبين أن زين العابدين يستمر في تطبيق سياسة بورقيبة التهميشية والإقصائية تجاه الجيش عبر تطبيق وصفة "الوقاية خير من العلاج" من خلال اتهام بعض الضباط بالانتماء للتيار الإسلامي وآخرون بالتخطيط للانقلاب على السلطة وآخرون بالسجن والإقامة الجبرية وفتنة أخرى من الضباط فرض عليها التقاعد الإجباري، بالإضافة إلى الحد من ميزانية وزارة الدفاع، بالمقابل حول زين العابدين تونس إلى دولة بوليسية تركز على جهاز الأمن والشرطة السرية لملاحقة الناشطين النقابيين والسياسيين.

عندما قامت الثورة التونسية الشعبية في 14 يناير 2011 رفض الجيش الوطني التونسي أوامر بن علي القاضية بمشاركة الجيش في مواجهة الإحتجاجات إلى جانب قوات الأمن¹، كما رفض الجنرال رشيد عمار الخضوع لأوامر

زين العابدين القائد الأعلى للقوات المسلحة وإطلاق النار على المتظاهرين، وقد ساهم هذا الموقف في تسريع عملية سقوط نظام زين العابدين.

بعد نجاح الثورة التونسية عمل الجيش التونسي على حمايتها وحماية مؤسسات وممتلكات الدولة والشعب في ظل فقدان جميع مؤسسات الدولة في تونس خاصة مؤسسة الأمن، وأكد الجيش التونسي عدم سعيه للوصول إلى السلطة بالإشراف على إجراء انتخابات المجلس التأسيسي وتأمين عملية الاقتراع، كما أكد على ضرورة تقبل نتائج الانتخابات كيفما كانت لأنها تعبر عن إرادة الشعب ويجب احترام إرادته دون تدخل .

مما سلف يتضح لنا أن الجيش التونسي يختلف عن الجيش الجزائري في تركيبته وخبرته وتكوينه وطريقة عمله فالجيش التونسي جيش أكاديمي يؤكد التزامه بالنظام الجمهوري وبسلطة الدستور وبالسيطرة المدنية، فهذا الجيش غير تدخلية بطبيعته، وكانت مساهمته في عرقلة عملية التحول الديمقراطي في تونس محدودة ومرتبطة بفترة السبعينات والثمانينات عندما شارك في عمليات قمع الإحتجاجات والتظاهرات الشعبية، أما عندما اندلعت الثورة التونسية فكان دوره محفزا لعملية التحول الديمقراطي باحترامه لإرادة الشعب واختياره .

المطلب الثاني : آفاق مستقبل التحول الديمقراطي في تونس.

حكم الرئيس زين العابدين تونس مدة ثلاثة وعشرين سنة تبنى فيها سياسة مزدوجة خطابها يدعو الى تكريس مؤشرات الديمقراطية من تعددية حزبية وتطوير مؤسسات المجتمع المدني وحرية الراي والتعبير وغيرها، وممارستها تأكد سيطرته على جميع هياكل الدولة وإغلاق جميع منافذ التنفيس سواء على المعارضة أو الشعب، هذا ما جعل الشعب التونسي يفجر غضبه من ممارسات النظام في ثورة 14-01-2011 والتي ترتب عنها ائحيار نظام زين العابدين في تونس ومنذ ذلك التاريخ إلى اليوم خطى الشعب التونسي بدولته خطوات سلسلة وعديدة نحو تحقيق الديمقراطية ويمكن أن نقسم تطورات المشهد السياسي في تونس بعد الثورة إلى المراحل التالية:

المرحلة الأولى : مرحلة ما قبل انتخابات المجلس التأسيسي.

عاشت تونس في هذه المرحلة حالة شعور لمنصب رئيس الجمهورية وحالة من التردد لوجود عملية تجاذب بين نظام قديم يستमित للبقاء ونظام جديد تشكل بعد الثورة، وفي خطوة لتحقيق مطالب الثورة قام الغنوشي بتكوين حكومة أولى، قدمت استقالته اثر رفضها من الشعب لإحتوائها عناصر من النظام السابق، ثم قام الغنوشي بتكوين حكومة ثانية جديدة لكنها استقلت لتعرضها للعديد من الانتقادات لاحتوائها مسؤولين ينتمون للنظام السابق

¹ الثورة التونسية (05-06-2012):

ونظرا لفشل الغنوشي في تكوين حكومة ائتلاف قدم استقالته في 27-01-2011، واثر هذا تكونت حكومة جديدة بقيادة الباجي السبسي في خطوة لتخلص من بقايا النظام السابق والبدء في العمل على تحقيق مطالب الثورة.

في هذه المرحلة تم القيام بمجموعة من الخطوات لإعادة بناء دولة ذات مؤسسات ديمقراطية جديدة، وأهم هذه الخطوات حل مجلسي البرلمان (النواب والمستشارين) وكذلك حل حزب التجمع الدستوري الحاكم، وتكوين الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والتحول الديمقراطي وسن العفو التشريعي العام عن رموز المعارضة (المقيمين والمنفيين) والاتفاق على إجراء انتخابات مجلس تأسيسي يعمل على صياغة الدستور والتحضير للانتخابات الرئاسية والبرلمانية.

المرحلة الثانية : مرحلة انتخابات المجلس التأسيسي .

عبر الشعب التونسي في انتخابات المجلس التأسيسي في 23 أكتوبر 2011 عن رغبته الجامعة في التغيير من خلال انتخابه لحزب النهضة الذي يمثل نقيض النظام السابق، وعرف المشهد السياسي التونسي في هذه الفترة حالة من التوافق حول مجموعة من النقاط تمثلت في الاتفاق حول قانون الانتخابات. كما تم تشكيل أول حكومة تونسية بعد الثورة تضم حزب النهضة الإسلامي وحزب المؤتمر من أجل الجمهورية، وحزب التكتل من أجل العمل والحريات وتوافقت الآراء على رئاسة الوزراء لصالح الأمين العام لحزب النهضة حمادي الجبالي ورئاسة الدولة لصالح منصف المرزوقي رئيس حزب المؤتمر من أجل الجمهورية، ورئاسة المجلس التأسيسي لصالح الأمين العام لحزب التكتل مصطفى بن جعفر¹.

المرحلة الثالثة :مرحلة ما بعد الانتخابات.

هي مرحلة انتقالية تسيرها مؤسسات انتقالية تتمثل في رئيس مؤقت وحكومة ومجلس تأسيسي وطني يعمل على صياغة دستور جديد يحدد نظام الحكم وطبيعة العلاقة بين السلطات الثلاث واختصاصات رئيس الجمهورية بالإضافة إلى تحديد هوية النظام التونسي ومسألة إدراج الشريعة كإحدى مصادر الدستور وحقوق الإنسان وإنشاء محكمة دستورية، كما هناك مجموعة من القضايا الهامة التي يجب معالجتها خلال هذه المرحلة الإنتقالية كإصلاح القطاع الأمني والاقتصادي وفتح ملفات الفساد السياسي والمالي والإداري ومواجهة أزمة البطالة.

إن تونس تعيش عملية تحول ديمقراطي سلسلة ترجع إلى احتوائها على مؤسسات قوية ووجود تجانس في الهوية وتمتع نخبة سياسية بالخبرة السياسية، ووجود طبقة وسطى ومستوى تعليمي مرتفع، بالإضافة إلى مجتمع مدني ظهرت قوته ووعيه وقدرته التنظيمية عندما انظم إلى الثورة من نقابات وجمعيات وغيرها، فإذا عرفت النخب الحاكمة التونسية الحالية استغلال نقاط القوة هاته في المجتمع التونسي تمكنت من المرور بالبلاد إلى مرحلة جديدة تسيرها مؤسسات دستورية شرعية، وتعالج التحديات التي تعيق عملية التحول الديمقراطي وتعيد الاستقرار السياسي والأمني لتونس.

¹ صفينار محمد أحمد، عام من الثورة التونسية : المسار والتحديات (05-06-2012):

تتمثل أهم التحديات التي تعاني منها تونس ما بعد الثورة في التحدى السياسي والمتمثل في طبيعة الأشخاص التي تتأسس الأحزاب الجديدة، وهم يتأسسون أحزاب متواضعة تم صنعها بمناسبة الثورة ويندر أن يتواجد من بينها من هم على فهم لتطورات العصرية وإدراك لتبعات التطور الديمقراطي¹. بالإضافة إلى معاناة النخب التونسية من تطبعهم بعقلية الحزب الواحد.

ضف التحدي الإقتصادي الذي له انعكاسات سلبية على الحالة الاجتماعية التونسية، وأهم هذه الإنعكاسات انتشار البطالة بصورة كبيرة في أوساط الشباب حيث وصل عدد العاطلين عن العمل في العام الأول ما بعد الثورة ما يقرب 800 ألف شخص بعد أن كانت حوالي 300 ألف شخص²، إلى جانب انتشار ظاهرة التنمية المختلة بين المناطق التونسية وتردي قطاع السياحة الذي يمثل أهم مصادر الدخل القومي التونسي، بالإضافة إلى ارتفاع معدلات الفقر خاصة في المناطق الريفية.

إن المتتبع لخطوات التحول الديمقراطي التي حققتها تونس على أرض الواقع يجد أن ثورة تونس نجحت في عبور اختبار مرحلة انهيار النظام السلطوي، وهي الآن في مرحلة ما بعد انهيار النظام السلطوي وتواجهها فيها مجموعة من التحديات ولجأته لا بد على القوى السياسية الجديدة ضرورة الحفاظ على حالة التوافق التي بدأتها من خلال مجموعة المؤسسات الانتقالية التي تسير البلاد الآن خاصة مع تبني حزب النهضة خطابا معتدلا مس العديد من القضايا الحساسة المثيرة للاختلاف مثل مسألة إدراج الشريعة كإحدى مصادر الدستور، حيث تم الاتفاق على أن الإشارة الوحيدة للإسلام سوف تظهر في المادة الأولى من الدستور فقط، بالإضافة على الاتفاق على عدم المساس بالحقوق التي حصلت عليها المرأة التونسية منذ الاستقلال .

إن تجاوز هذه المرحلة سيكون من خلال بناء مؤسسات سياسية دستورية شرعية، يخطط القادة التونسيون لبنائها بالمصادقة على الدستور أولا ثم إجراء انتخابات تشريعية ورئاسية، بالإضافة إلى العمل على تحقيق تنمية اقتصادية تضمن حقوق المواطنين الإجتماعية والاقتصادية لتمنحهم القدرة على ممارسة الحقوق السياسية والمدنية فلا تنمية بدون ديمقراطية ولا ديمقراطية بدون تنمية.

المبحث الثاني : معوقات وأفاق مستقبل التحول الديمقراطي في الجزائر

تعرف التجربة الديمقراطية الجزائرية مجموعة من المعوقات التي تؤثر على سير عملية التحول الديمقراطي بها، حيث أن جميع الدساتير الجزائرية سواء في فترة حكم الحزب الواحد أو أثناء فترة التعددية تمنح السلطة التنفيذية سلطات واسعة تخولها الهيمنة على السلطة التشريعية والقضائية وهذا ما يمثل عائقا أمام تحقيق ديمقراطية حقيقية بها. كما أن عامل ضعف المجتمع المدني حال دون تحقيق تعددية سياسية حقيقية في الجزائر، حيث أن كلا

¹ ودعب بن عيسى، معوقات الديمقراطية في تونس (05-06-2012):

<http://www.tuess.com/alchourouk/196484>

² صغينار محمد أحمد ، عام من الثورة التونسية : المسار والتحديات (05-06-2012):

<http://acpss.ahramdigital.org.eg/News.aspx?Serial=55>

من الأحزاب السياسية والمنظمات المدنية الجزائرية تعاني مجموعة من الأسباب التي تعوق قيامها بأنشطتها ومهامها
ضف إلى أن الحركات الإسلامية السياسية في الجزائر لعبت دورا معيقا لعملية التحول الديمقراطي في الفترة السابقة، أما
اليوم فهي تمثل عقدة محورية في مستقبل التحول الديمقراطي في الجزائر، حيث إذ استمرت سياسة النظام السياسي
في استيعابها وإشراكها في السلطة ستستمر عملية التحول الديمقراطي .

بالإضافة إلى المعوقات السابقة يظهر جليا دور المؤسسة العسكرية الجزائرية في عملية التحول الديمقراطي فهي
تمثل إحدى ثنائي القوة في الجزائر بعد رئيس الجمهورية وتصنف في خانة المؤسسات العسكرية ذات الطابع التدخلية
في الجانب السياسي، فقد كتب الباحث الفرنسي **جان فرانسوا داغوزان** في أواخر تسعينات القرن الماضي 1998
" في أي بلد من بلدان المغرب، حتى في ليبيا لا يلعب الجيش دورا أكثر أهمية في الحياة السياسية من الدور الذي يلعبه
في الجزائر"¹، وهذا من بين ما يعيق عملية التحول الديمقراطي في الجزائر.

في ظل هذه المعوقات تستمر عملية التحول الديمقراطي في الجزائر نحو السير بالنظام السياسي الجزائري
الى النظام الرئاسي وتحسين مؤشرات التحول الديمقراطي، فيا ترى ما هي أفاق مستقبل التحول الديمقراطي في الجزائر؟
المطلب الأول: معوقات التحول الديمقراطي في الجزائر.

تساهم في إعاقة عملية التحول الديمقراطي في الجزائر مجموعة من المعوقات أهمها سيطرة السلطة التنفيذية
على السلطة التشريعية والقضائية بالإضافة إلى ضعف المجتمع المدني، ومساهمة كل من علاقة الحركات السياسية
الإسلامية وعلاقة المؤسسة العسكرية بعملية التحول الديمقراطي في تعثر عملية التحول الديمقراطي في الجزائر.
الفرع الأول : هيمنة السلطة التنفيذية على السلطات الأخرى.

أخذ النظام السياسي الجزائري بمقياس التوازن والتعاون بين السلطات، غير أن هذا لا يتحقق في الواقع فالسلطة
التنفيذية لها صلاحيات كبيرة وأكثر من صلاحيات السلطتين الأخرتين، حيث أعطى المشرع الجزائري لرئيس
الجمهورية والوزير الأول سلطات تمنحهما الهيمنة على السلطة التشريعية والقضائية.
أولا / هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية .

1- تدخل السلطة التنفيذية في مجال التشريع

تشارك السلطة التنفيذية في الجزائر السلطة التشريعية في عملية التشريع من خلال منح الوزير الأول حق
اقتراح مشاريع القوانين التي تتسم بالأولية على اقتراحات القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية حيث تنص المادة
119 من دستور 2008 " لكل من الوزير الأول والنواب حق المبادرة بالقوانين. تكون اقتراحات القوانين قابلة
للمناقشة، إذا قدمها عشرون (20) نائبا. تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، بعد الأخذ برأي مجلس الدولة
ثم يودعها الوزير الأول مكتب المجلس الشعبي الوطني"².

¹ سيد أحمد الكبير، التحولات السياسية في بلدان المغرب العربي بين المطالب الداخلية والتأثيرات الخارجية (1989-2009) (مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة
الجزائر 3)، 2009-2010، ص 157 .

² دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (حسب آخر تعديل له في نوفمبر 2008)، مرجع سابق، ص 44 .

زاد من هيمنة السلطة التنفيذية على التشريعية منح المشرع الجزائري لرئيس الجمهورية حق التشريع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي أو بين دورتيه العاديتين وتعرض هذه الأوامر على البرلمان بغرفتيه في أول دورة له للموافقة عليه، كما يحق لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية، حيث تنص المادة 124 من الدستور على "الرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، أو بين دورتي البرلمان. ويعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها. تعد لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان. يمكن رئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 93 من الدستور تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء"¹.

كما يحق لرئيس الجمهورية التشريع بأوامر في المرحلة الانتقالية، حسب نص المادة 179 "تتولى الهيئة التشريعية القائمة عند إصدار هذا الدستور وإلى غاية انتهاء مهمتها وكذا رئيس الجمهورية بعد انتهاء هذه المهمة وإلى غاية انتخاب المجلس الشعبي الوطني، مهمة التشريع بأوامر بما في ذلك في المسائل التي أصبحت تدخل ضمن القوانين العضوية"².

كما أن المشرع الجزائري وسع من صلاحيات السلطة التنفيذية من خلال منح حق وضع الميزانية للحكومة أما السلطة التشريعية فتكتفي بالمصادقة فقط، حيث تنص المادة 121 من دستور 2008 على "لا يقبل أي اقتراح أي قانون مضمونه أو نتيجة تخفيض الموارد العمومية أو زيادة النفقات العمومية، إلا إذا كان مرفوقا بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية تساوى على الأقل المبالغ المقترح إنفاقها"³.

تتسع صلاحيات السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية أكثر في الحالات الاستثنائية طبقا للمواد 93،92،91 حيث يتولى رئيس الجمهورية تقرير حالة الطوارئ أو الحصار أو الحالة الاستثنائية ولا يكون دور السلطة التشريعية إلا استشاريا ويتولى رئيس الجمهورية اتخاذ الإجراءات اللازمة، كما تولى المادة 96 المتضمنة لحالة الحرب جميع السلطات لرئيس الجمهورية وتوقف العمل بالدستور.

2- توجيه السلطة التنفيذية لعمل البرلمان .

أ- توجيه خطاب للبرلمان.

منح المشرع الجزائري لرئيس الجمهورية صلاحية توجيه خطاب للبرلمان دون تحديد طريقة توجيهه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، حيث تنص المادة 128 من دستور 2008 على " يمكن لرئيس الجمهورية أن يوجه خطابا إلى البرلمان"⁴.

ب- طلب قراءة ثانية.

¹ نفس المرجع ، ص 49،48.

² نفس المرجع ، ص 66.

³ نفس المرجع ، ص 45

⁴ نفس المرجع، ص 50.

يحق لرئيس الجمهورية اللجوء إلى حق الاعتراض على القوانين أي طلب قراءة ثانية حول مشروع قانون صادق عليه المجلس الشعبي الوطني، وتتم القراءة الثانية في الثلاثين يوما الموالية لتاريخ إقراره، ويشترط لإقراره مرة ثانية أغلبية ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وذلك حسب نص المادة 127 لدستور 2008 "يمكن رئيس الجمهورية أن يطلب إجراء مداولة ثانية في قانون ثم التصويت عليه في غضون الثلاثين يوما (30) يوما الموالية لتاريخ إقراره. وفي هذه الحالة لا يتم إقرار القانون إلا بأغلبية ثلثي (3/2) أعضاء المجلس الشعبي الوطني"¹.

إن منح رئيس الجمهورية حق طلب قراءة ثانية حول مشروع قانون صادق عليه المجلس الشعبي الوطني واشتراط نصاب معين من الأصوات يشكل معارضة فعلية حقيقية لأراء البرلمانين (النواب)، الأمر الذي سيسعدهم من جديد بمسؤوليتهم أمام رئيس الدولة².

ج - التدخل في إعداد جدول أعمال البرلمان:

ما زاد من التضييق على السلطة التشريعية لصالح السلطة التنفيذية مشاركة الحكومة في وضع جدول الأعمال البرلمان حيث ينص القانون العضوي المنظم لعلاقة الحكومة والبرلمان رقم 99. 02 المؤرخ في 08 مارس 1999 بأن جدول الأعمال يضبطه مكتبا الغرفتين وممثل الحكومة المجتمعون في مقر المجلس الشعبي الوطني في بداية كل دورة برلمانية تبعا لترتيب الأولوية الذي تحدده الحكومة³.

3- آليات التحكم في العمل البرلماني :

أ- عملية الإصدار:

يشترك رئيس الجمهورية في عملية التشريع بممارسة صلاحية إصدار القانون، حيث تنص المادة 126 (الفقرة الأولى) من دستور 2008 على "يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل ثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ تسلمه إياه"⁴.

ب - الاستفتاء :

بالإضافة إلى جميع الصلاحيات السابقة التي منحها المشرع الجزائري للسلطة التنفيذية، منح المشرع رئيس الجمهورية حق اللجوء إلى الاستفتاء في كل قضية وطنية هامة وبتالي يتجاوز السلطة التشريعية باللجوء إلى صاحب السلطة الحقيقي الشعب، وذلك حسب نص المادة 77 الفقرة 10 من دستور 2008 " يمكنه أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء"⁵.

ج - الحل :

¹ نفس المرجع، ص 49.

² فدوى مرابط، مرجع سابق، ص 221.

³ ميلود ذبيح، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري (رسالة ماجستير، كلية الحقوق قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة العقيد لخضر باتنة)، 2006، ص 123.

⁴ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (حسب آخر تعديل له في نوفمبر 2008)، مرجع سابق، ص 49.

⁵ نفس المرجع، ص 29.

بالإضافة إلى تدخل السلطة التنفيذية في عملية التشريع يحق لرئيس الجمهورية حل المجلس الشعبي الوطني نتيجة ملتمس الرقابة أو رفض لطلب الثقة أو لمبادرة الرئيس لسبب يراه مقنعا¹، إذا قرر رئيس الجمهورية حل المجلس الشعبي الوطني عليه أن يقرر إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، وهذا بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة والوزير الأول، وتجرى هذه الانتخابات في كل الأحوال في أجل أقصاه ثلاثة أشهر، وما هذه الاستشارة إلا للاستئناس بالآراء فقط، وهذا ما يبرز هيمنة رئيس الجمهورية على عملية حل المجلس الشعبي الوطني .

ثانيا / هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة القضائية :

إذا كانت السلطة التشريعية في النظام السياسي الجزائري تعاني من هيمنة السلطة التنفيذية فإن السلطة القضائية غير مستقلة تماما عن السلطة التنفيذية، فرئيس الجمهورية يتولى تعيين القضاة ويرأس المجلس الأعلى للقضاء كما يقوم بإصدار العفو العام .

أقر الدستور الجزائري إنشاء محكمة عليا للدولة تقوم بمحاكمة رئيس الجمهورية في حالة ارتكابه للخيانة العظمى وتحاسب الوزير الأول عن الجنايات والجنح في تأديته لمهامه، وهذا يعني أن رئيس الجمهورية مسؤول جنائيا وليس سياسيا، هذا ما يؤدي إلى اختلال التوازن لصالح السلطة التنفيذية.

الفرع الثاني : ضعف مؤسسات المجتمع المدني الجزائري .

يعاني المجتمع المدني الجزائري العديد من الأسباب التي تعيق ممارسته لنشاطه، وتتنوع هذه الأسباب بين أسباب خارجية يكرسها النظام السياسي الجزائري ومجموعة داخلية تتبع من المجتمع المدني في حد ذاته، وسنقسم هذا المطلب إلى أسباب ضعف الأحزاب السياسية في الجزائر، وأسباب ضعف المنظمات المدنية.

أولا/ أسباب ضعف الأحزاب السياسية الجزائرية

تعاني الأحزاب السياسية الجزائرية العديد من نقاط الضعف التي تؤثر سلبا على مشاركتها في الحياة السياسية وتضعف من قدرتها على استقطاب الجماهير وتكوين قاعدة شعبية تساندها في الانتخابات، ومن أهم هذه الأسباب ما يلي :

1. وضع النظام السياسي الجزائري مجموعة من القيود القانونية لتقييد العمل الحزبي مثل ما ورد في المادة الخامسة من دستور 1996 وفي قانون الأحزاب الصادر عام 1997، فقد تضمن هذا القانون الإطار القانوني لممارسة الأحزاب لنشاطها وبعض الإجراءات التي تمكن النظام من الإطاحة بالأحزاب أو تفكيكها من الداخل، وهو ما يمكن النظام من التعامل مع الأحزاب بطريقة انتقائية وحالة بحالة تبعا للحجم الانتخابي لكل حزب وعلاقته بالنظام²، مثل عدم منح الاعتراف القانوني لحركة الوفاء بزعامة أحمد طالب الإبراهيمي.

2. يقوم النظام السياسي الجزائري بتدعيم إنشاء أحزاب سياسية تابعة له ماديا وسياسيا وإعلاميا لضمان

¹ مزققة زروقي، مرجع سابق، ص 117 .

² عمر فرحاتي، مؤشرات التحول الديمقراطي في الجزائر (مداخلة في الملتقى الوطني الأول التحول الديمقراطي في الجزائر، جامعة محمد خيضر، بسكرة في 10-11 ديسمبر 2005)، ص46، 47.

سيطرته على المؤسسات الدستورية، مثل إنشائه لحزب التجمع الوطني الديمقراطي عام 1997 وتمكينه من الفوز بالانتخابات التشريعية لنفس العام بعد إنشائه بثلاثة أشهر فقط.

3. يعمل النظام السياسي الجزائري على إضعاف المعارضة من خلال احتوائها (التحالف الرئاسي) أو تفتيتها كما حدث مع الجبهة الإسلامية للإنقاذ، أو خلق أحزاب جديدة منافسة تساهم في تشتيت أصوات الناخبين في العمليات الانتخابية للحيلولة دون فوز المعارضة.

4. تعمل السلطة الجزائرية على وضع مجموعة قوانين بما فيها قانون إنتخابي يخدم حزب السلطة مثل مجموعة القوانين التي وضعتها السلطة بعد فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ بالانتخابات المحلية في 12-06-1990، هذه القوانين حدت من عمل الجبهة الإسلامية للإنقاذ في البلديات منها تجريد البلديات من صلاحية توزيع السكن وجعلتها محصورة في ديوان الترقية والتسيير العقاري وتحريم البلديات من التصرف في الأراضي الواقعة على ترابها وهذا ما يؤدي إلى التحريم من إنشاء المشاريع الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وهذا بمقتضى قانون التوجيه العقاري¹، ومثل القانون الانتخابي الذي تم وضعه لتنظيم الثلاثي الأول من الانتخابات التشريعية لعام 1991 وتضمن رفع سن الترشح إلى 30 سنة وإلغاء نظام الوكالة والإشتراط على المترشحين الأحرار الحصول على 10% أو جمع 500 توقيع من ناخبي دائرته.

5. تأسست الكثير من الأحزاب السياسية الجزائرية بموجب القوانين المؤسسة للتعددية وليس من خلال مشروع اجتماعي تسعى لتحقيقه².

6. ظهور أحزاب صغيرة تقوم بممارسات غير ديمقراطية تساهم في تشويه الانتخابات من خلال بيعها للمراتب الأولى لقوائمها إلى شخصيات غير سياسية مقابل الأموال، وهذا ما ساهم في انحراف العمل السياسي وتشتيت أصوات الناخبين عند تنظيم الانتخابات.

7. إهمال المصلحة العامة وتفضيل المكاسب والمناصب من قبل أعضاء وقادة الأحزاب ساهم في فقدان ثقة المواطنين فيهم، وبالتالي ضعف المشاركة السياسية في الانتخابات.

8. غياب الديمقراطية الداخلية لدى الأحزاب الجزائرية خلق عدم الإستقرار نتيجة تنافس الزعامات على القيادة مثل الأزمة التي هزت حزب جبهة التحرير الوطني في مؤتمره الثامن حول زعامة الحزب، حيث شهد ميدان قصر المعارض صراعا يمكن القول عنه بأنه دموي بين أنصار الأمين العام بن فليس وأنصار الحركة التصحيحية³.

9. أغلب الأحزاب الجزائرية أحزاب مرتبطة بشخصية القائد أو الزعيم وليست أحزاب برامج ارتبط ظهورها بأسماء مؤسسيها مثل جبهة القوى الاشتراكية التي أسسها أيت أحمد سنة 1963 ومازال محتفظا بزعامته إلى اليوم وكل محاولة لتغيير هذا الزعيم تؤدي إلى شرخ الحزب، ومثل حزب حركة مجتمع السلم التي سببت وفاة زعيمه محفوظ نوح عام 2003 في أزمة تنظيمية على مستوى نخبته وقاعدته بشأن اختيار القائد الجديد إذ يؤكد أحمد الدان

¹ لينة لطاد، المعارضة السياسية في ظل التعددية الحزبية 1989-1997 (رسالة ماجستير، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر)، 1999-2000، ص 102.

² أحمد منيسي (محرر)، مرجع سابق، ص 157، 158.

³ خالد توازي، مرجع سابق، ص 165.

في هذا الشأن" أن وفاة محفوظ نحناح أحدثت فراغا لم يملأ بعد¹، إن ارتباط الكثير من الأحزاب الجزائرية بزعمائها أثر سلبا على مشاركتها في العملية السياسية عند غيابهم مثل ما حدث مع حزب النهضة عندما خرج زعيمها عبد الله جاب الله إذا لم تحصل الحركة على أي مقعد في البرلمان في الانتخابات التشريعية لعام 2002، ويرجع ذلك فاتح الربيعي الأمين المؤقت سابقا للحزب "نكسة حزبه في الانتخابات إلى خروج رئيس الحركة الذي عرفت النهضة باسمه"².

10. تعاني الأحزاب السياسية الجزائرية من ظاهرة الانقسام والانشقاق الداخلي مثل الانشقاق الذي عرفته حركة النهضة عندما انشق عنها زعيمها عبد الله جاب الله وأسس حزب سياسي آخر وهو حركة الإصلاح الوطني، ثم تعرض هذا الأخير مرة أخرى للانشقاق وكون عبد الله جاب الله حزب العدالة والتنمية، وتعود ظاهرة الانقسام والانشقاق داخل الأحزاب نتيجة الاختلاف بين الأعضاء وانتشار النزعة السلطوية والاحتكار الشخصي للسلطة من قبل الفئة الحاكمة بحيث لا تسمح للكوادر والكفاءات الجديدة أن تتولى القيادة.

11. تفتقر الأحزاب الجزائرية إلى برامج سياسية حقيقية وإن وجدت فهي متشابهة مع بعضها البعض إلى حد كبير ومتأثرة بتوجهات قادة الأحزاب وتعرض بصورة سطحية بعيدة عن التحليل المعمق لأوضاع الجزائر على جميع الأصعدة ولا تقدم البدائل والحلول اللازمة، ويمكن أن نرجع السبب في ذلك إلى ضعف التكوين السياسي لمعظم هذه القوى نتيجة حداثة وقلة تجربتها في الميدان الديمقراطي، وهذا ما أثر على فهمها ونظرتها للأمر³.

نستطيع القول أن التعددية الحزبية في الجزائر يساهم في إضعافها النظام السياسي الجزائري حيث تبناها لإعادة بناء شرعيته واحتواء الضغوط الجماهيرية مع صياغة حدود لهذه التعددية حتى لا تهدد مكانته، فهو غير مستعد لإدماج أحزاب وقوى سياسية مستقلة تساهم في بلورة القرار الوطني، ذلك لأن السلطة تنظر إلى الأحزاب على أنها أدوات تعزز شرعيتها وتضمن الاستقرار⁴، ومن جهة أخرى إن الأحزاب السياسية الجزائرية تقوم بممارسات غير ديمقراطية تضعفها وتضعف نشاطها وتحول دون تكوين طبقة سياسية تقوم على تسيير البلاد، لأنها أنتجت شخصيات فقط، ولتجاوز نقاط الضعف هذه لابد من تكريس الديمقراطية داخل الأحزاب من خلال نظام داخلي يضمن الحقوق ويبين الواجبات ويقوم بتفعيل البرامج الحزبية.

ثانيا - أسباب ضعف المنظمات المدنية الجزائرية.

تتنوع أسباب ضعف المنظمات المدنية الجزائرية بين ما يتعلق بالنظام السياسي وبين ما يتعلق بالمؤسسات المدنية في حد ذاتها، وأهم هذه الأسباب ما يلي:

1. تطبع العلاقة بين الدولة والمنظمات المدنية بطابع عنيف عدائي، فقد استقر في إدراك النخبة الحاكمة أن قوة

¹ أمين البار، دور الأحزاب السياسية في دعم التحول الديمقراطي في الدول المغاربية دراسة حالة الجزائر 1997-2007 (رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة)، 2010-2011، ص 136.

² نفس المرجع، ص 137.

³ عمر مرزوقي، حرية الرأي والتعبير في الجزائر في ظل التحول الديمقراطي 1989-2004 (رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة يوسف بن خدة بالجزائر)، 2005، ص 100.

⁴ محمد بوضياف، مستقبل النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، 188.

المجتمع المدني تعني إضعاف الدولة¹.

2. هناك الكثير من المنظمات المدنية الجزائرية تسيطر عليها أحزاب سياسية مما يؤدي إلى إضعافها ويمكن من توظيفها سياسيا من قبل التيارات السياسية المختلفة داخل النظام وخارجه².

3. يعلن النظام السياسي الجزائري احترامه لإنشاء ونشاط المنظمات المدنية، غير أنه في الواقع يمارس ضغوطات ويضع قيودا إدارية تكبل عمل واستقلالية هذه المنظمات، مثل منع المنظمات المدنية من ربط اتصالات أو دخول المنظمات الغير الحكومية الدولية، حيث أشارت الحكومة إلا أن القانون لا يسمح لفروع تلك المنظمات بالعمل بصورة قانونية داخل البلاد³، وكذا من خلال العمل على تكوين مؤسسات مدنية أخرى تنافسها، كتكوين الجمعية الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان تنافس الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان.

4. تعاني المؤسسات المدنية الجزائرية من عدم التجذر لارتباط ظهور معظمها في أوقات صعبة، مما أدى إلى ضعف قدرتها التعبوية وضعف قاعدتها الشعبية.

5. إن ضعف انتشار الثقافة الديمقراطية والنضج السياسي في المجتمع الجزائري يعرقل تطور المنظمات المدنية.

6. إن المنظمات المدنية الجزائرية تحكمها الارتباطات التقليدية الجهوية والقبلية التي لا تزال متغلغلة في المجتمع وتمثل الأنماط الرئيسية للارتباط الاجتماعي⁴.

7. إن المنظمات المدنية الجزائرية تعاني من مشكلة التمويل التي تستخدمه الدولة كسلاح لفرض سيطرتها عليها ويفقدها استقلاليتها فتصبح مجرد امتدادات لأجهزة الدولة.

8. تعاني المنظمات المدنية من قلة كفاءة المسؤولين المشرفين عليها وضعف العمل المؤسسي داخلها.

في الأخير رغم تعدد مؤسسات المجتمع المدني الجزائرية وتنوعها إلا أنها مازالت تعاني من نقائص وأسباب حالت دون تطوير نشاطه والمساهمة في تحقيق الديمقراطية، ولتحقيق ذلك لابد على مؤسسات المجتمع المدني الخروج من إطار التعددية الشكلية إلى إطار التعددية الفعلية بالعمل على نشر ثقافة الديمقراطية داخلها وداخل المجتمع.

الفرع الثالث : الحركات الإسلامية السياسية والتحول الديمقراطي في الجزائر

انتهج الاستعمار الفرنسي في الجزائر سياسة تجهيل الشعب ومنعه من التعليم وحفظ القرآن وممارسة شعائره الدينية بهدف طمس هويته الإسلامية العربية، هذه السياسة مثلت دافعا قويا للشعب الجزائري لانتهاج الكفاح المسلح لمواجهة الاستعمار الفرنسي وتحرير البلاد.

إثر الاستقلال استعمل النظام السياسي الجزائري الإسلام كمؤشر لشرعيته، ففي السنوات الأولى في فترة حكم بن بلة كان الخطاب السياسي والإيديولوجي الرسمي دينيا، ولما تولى الرئيس هواري بومدين الحكم انتهج إزدواجية الخطاب وأصبح الخطاب أكثر تجانسا واستقلالية قائما من حيث التصور على التوفيق بين الإسلام والإشراكية

¹ مبارك مبارك أحمد ، مرجع سابق ، 2009 ، ص 188.

² أحمد منيسي (محرر) ، مرجع سابق ، ص 159 .

³ المنظمة العربية لحقوق الإنسان، تقرير حقوق الإنسان في الوطن العربي ، مرجع سابق ، ص 95 .

⁴ الطاهر خاوة، مرجع سابق ، ص 69 .

وفي الممارسة على العمل لبناء اشتراكية جنباً إلى جنب مع تقوية الطابع الديني للدولة، وهي محاولة من نظام بومدين لتوسيع قاعدته الإجتماعية¹.

في ظل استعمال النظام الجزائري بعد الاستقلال الإسلام كمؤشر لشرعيته برز التيار الإسلامي من خلال جمعيات تبني الخطاب الديني، وفي السبعينات تطورت الحركات الإسلامية وأصبحت حركات سياسية إسلامية.

أولاً / عوامل بروز الحركات السياسية الإسلامية في الجزائر

تنوع العوامل التي ساهمت في بروز الحركات السياسية الإسلامية في الجزائر بين عوامل داخلية وأخرى خارجية وستتناولها كما يلي :

1- العوامل الداخلية :

تنوع العوامل الداخلية التي دفعت إلى بروز الحركات الإسلامية السياسية في الجزائر وأهمها فشل السياسة الاقتصادية وانعكاسها سلباً على الجانب الاجتماعي، حيث ارتفع المستوى المعيشي وأسعار السلع وانتشرت البطالة في أوساط الشعب خاصة الشباب ذو الشهادات العليا، كما انتشرت ظاهرة التفاوت الطبقي وتوسعت طبقة الفقراء أمام تمتع الطبقة الأرستقراطية الحضرية بالنفوذ السياسي والاقتصادي، هذه العوامل مجتمعة جعلت المواطنين الجزائريين يقومون بأعمال عنف تعبيرا عن سخطهم عن الحرمان الذي يعانون منه وينجذبون إلى الحلول المقترحة من التيار الإسلامي، الذي وظف العامل الديني الحاضر في نفوس الشعب الجزائري لاستقطاب قاعدته الشعبية.

كما أثرت الأزمة الاقتصادية على الجانب الاجتماعي أثرت على الجانب السياسي حيث اهتزت وضعفت شرعية النظام السياسي الجزائري لعجزه على تلبية مطالب الشعب، هذه الأزمة المتعددة فتحت المجال أمام خطاب الحركات الإسلامية السياسية الجزائرية التي تمكنت من استقطاب الجماهير خاصة الشباب الذين يشكلون الاحتياط الأكبر الذي يزود الجناح الأكثر تطرفاً للحركات الإسلامية التي استخدمت السلاح².

ما زاد من مساعدة انتشار الحركات السياسية الإسلامية في الجزائر تنظيم زعمائها الحلقات المسجدية التي استغلوها في نشر أفكارهم في ظل انتشار المساجد في الجامعات والثانويات، بالإضافة إلى عقد المؤتمرات التي ساهمت في نشر أفكار الحركات الإسلامية السياسية، فقد عرفت فترة (1968 - 1969) نشاطاً كبيراً في الجامعة اثره الملتقيين الذي نظمهما مالك بن نبي الأول في 24 ديسمبر 1968 والثاني في شهر جويلية 1969، وقد حظرت هذه الملتقيات العديد من المفكرين من تيارات إسلامية مختلفة، كما أنشأ في ديسمبر 1968 مسجد الجامعة المركزية بتشجيع من المفكر مالك بن نبي وأصبح مكاناً للتجمع والدعوة وانتعش مع دخول المثقف والمفكر الذي حاول إعطاء مفهوم وتصور جزائري للإسلام السياسي، وقد عرف هذا التيار باسم " الجزائر "، وهو التيار الذي دخل في صراع مفتوح مع اليسار المتواجد بالجامعة³.

¹ مصطفى بلعور، مرجع سابق، ص 280.

² رياض الصيداوي، نحو فهم سوسولوجي للحركات الإسلامية في الوطن العربي وقد تم على التبعئة (26-05-2012):

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=8766>

³ حنفي هلايلي، الحركة الإسلامية في الجزائر قراءة في ثلاثية الدعوة، العمل السياسي، العنف المسلح (05-09-2012)

بالإضافة إلى العوامل السابقة انتشرت صحوة إسلامية في فترة الثمانينات نتيجة انتشار كتب العديد من المفكرين الإسلاميين مثل كتب السيد قطب ويوسف القرضاوي ومحمد الغزالي وحسن البنا وغيرهم، وتأثر بهذه الكتب الشباب الجزائري وأثارت لديهم الرغبة في التغيير لتكوين دولة إسلامية في الجزائر .

2- العوامل الخارجية

دفعت مجموعة من العوامل الخارجية الى ظهور الحركات السياسية الاسلامية في الجزائر، ونقسمها إلى عوامل إقليمية وأخرى دولية .

أولا - العوامل الإقليمية :

أ- **نكسة 1967**: مثلت نكسة للإيديولوجية الناصرية الاشتراكية العربية الوندوية، التي قامت بعدها العديد من النظم العربية بالاعتراف بإسرائيل، مما ساهم في عودة الإسلام السياسي وظهور الحركات الإسلامية السياسية الراضة لسياسة التطبيع مع إسرائيل.

ب- **معجزة حماة** : جرت في عهد حافظ الأسد في (1972) ضد حركة الإخوان المسلمين¹.

ج - **اتفاقية كامب دايفيد**: ساهمت هذه الاتفاقية في نشر الحركات الإسلامية السياسية في الدول العربية منها الجزائر، حيث نشأت حركة الإخوان المسلمين التي امتد تأثيرها إلى الجزائر، فقد دافع حسن البنا على مجموعة من الأفكار التي أيقظت الشعور الديني لدي المسلمين كحديثه على أرض النبوات وأرض الإسراء والمعراج وأرض فلسطين والخطر اليهودي الذي يترصص بها، في الوقت الذي كان الكثيرون من زعماء العرب والمسلمين في غفلة عن المؤامرة الكبرى التي تبيت لأولى القبلتين².

ثانيا - الدوافع الدولية

أ- **الثورة الإيرانية** : تعتبر الثورة الإيرانية من أهم أسباب انتشار التيار الإسلامي السياسي في الجزائر، حيث يذكر الزعيم الماركسي الجزائري **هاشمي الشريف** دور نجاح ثورة الخميني فيقول "مثلت هذه الفرصة الثمينة بالنسبة إلى الأصولية على الصعيد الوطني ظرفاً عالمياً جيداً حتى تنطلق مستفيدة منه..."³، وقد نقلت هذه الثورة مطالب التيار الإسلامي من الرد ومطالبة السلطة بالتزام شرع الله إلى موقع المبادرة وبالتالي المطالبة بالسلطة⁴، وقد انتشرت أفكار هذه الثورة بين الشباب المسلم بما فيهم الشباب الجزائري، حيث برزت العديد من المظاهر الإسلامية بينهم كانتشار الحجاب، واللحي .

<http://www.freemediawatch.org/majalah/document/docmajala3-270405/arabic/p%208%20-%2015%20islam.htm>.

¹ نفس المرجع .

² أسباب نشأة الحركة الإسلامية نموذج جماعة العدل والإحسان، (05-09-2012)

<http://www.aljamaa.info/vb/showthread.php?p=47132>

³ رياض الصيداوي ، نحو فهم سوسيولوجي للحركات الإسلامية في الوطن العربي وقدرتها على التعبئة ، (26-05-2012) :

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=8766>

⁴ عبد الكريم عبدلاني، مرجع سابق ، ص 210 .

ب - حرب أفغانستان : شارك الكثير من الجزائريين في حرب أفغانستان ضد أمريكا، وعادوا في أواخر الثمانينات اثر الإنفتاح السياسي الذي عرفته الجزائر، فستغلوا الفرصة لتكوين تنظيماتهم هدفها تكوين دولة اسلامية في الجزائر.

ثانيا- الحركات الإسلامية السياسية في الجزائر

تأسست أول جمعية إسلامية في الجزائر بعد الاستقلال في فيفري 1963 باسم جمعية القيم وتمحور عملها على مواجهة الإسلام الرسمي والاشتراكية والتيار اليساري، وفي ظل تغيرات البيئة الخارجية وما حققته الثورة الإيرانية اتفقت حركات الدعوة الإسلامية في الجزائر على ضرورة توحيد العمل، فتم عقد مؤتمر عام 1979 وضم الإتجاه الإخواني والسلفي "الإصلاحي" و "الصوفي"، ومنذ 1980 توسع عمل هذه الحركات الدعوية من الجامعة إلى الشارع في ظل انتهاج النظام السياسي لسياسة انفتاحية سمحت بفتح الطريق أمام الإسلاميين لجذب الفئات الشعبية¹، وقد تزامن ذلك مع عودة الجزائريين الذين جاهدوا في أفغانستان متأثرين بثقافة الجهاد، والذين طالبوا بإنشاء هياكل تطبق الشريعة الإسلامية واتهموا النظام الجزائري بالإلحاد.

بعد فتح النظام السياسي الجزائري للتعددية الحزبية في 1989 حصل حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ على ترخيصه القانوني كأول حزب سياسي ذو توجه إسلامي جزائري في 06 سبتمبر 1989، وقد بدأ عمله السياسي من خلال تصريح جريدة (المنقذ) لسان حال الجبهة الإسلامية للإنقاذ "نحن لسنا تيارا، إنما نحن حقيقة تاريخية، الدولة الإسلامية التي ستنشأ في الجزائر، ستكون دولة التاريخ"².

تحتوى الجبهة الإسلامية للإنقاذ على ثلاث اتجاهات تتمثل في التيار المعتدل الإصلاحي بزعامة عباس مداني والذي يدعو للقيام بثورة إسلامية بأسلوب برغماتي، والتيار المتشدد تحت زعامة علي بالحاج ويمثل الأغلبية وأخيرا تيار الجزائر الذي يرى بضرورة بناء دولة إسلامية تتماشى مع البيئة الجزائرية ومن زعماء هذا الإتجاه عبد القادر حشاني .

بعد حصول حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ على الترخيص القانوني حصلت مجموعة من الأحزاب الإسلامية الأخرى على الإعتراف القانوني مثل حزب حركة مجتمع السلم وحركة النهضة والمستقلين، اتسمت هذه الحركات الإسلامية السياسية بتواجد العديد من النزاعات داخلها، وهي النزعة الإسلامية الراديكالية والنزعة المعتدلة ونزعة المستقلين الإسلاميين من مثقفين ومفكرين، فضلا عن التيار الإسلامي المتفاهم مع النظام والمستوعب فيه³.

¹Mohammed Harbi, *op.cit*,p 217

²حنفي هلايلي، الحركة الإسلامية في الجزائر قراءة في ثلاثية الدعوة، العمل السياسي، العنف المسلح (2012-09-05): <http://www.freemediawatch.org/majalah/document/docmajala3-270405/arabic/p%208%20-%202015%20islam.htm>.

³أحمد منيسي (محرر)، مرجع سابق، ص 163 .

في 1990 نظمت أول انتخابات تعددية للبلديات والولايات أسفرت على فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ بالمرتبة الأولى، وخوفا من تكرار نفس السيناريو في الانتخابات التشريعية قام المجلس الشعبي الوطني بوضع قانون جديد لتقسيم الدوائر الانتخابية قصد ترجيح الكفة لصالح جبهة التحرير الوطني، تم إجراء الدور الأول للانتخابات التعددية التشريعية الجزائرية في 26 ديسمبر 1991 وأسفرت نتائجها على فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ بالمرتبة الأولى بـ 188 مقعداً¹، ويرجع هذا الفوز إلى قدرتها على تعبئة الجماهير والتأثير فيهم خاصة لدى طبقة الفقراء إلى جانب قدرتها على التغلغل في وسط مؤسسات الدولة خاصة الجامعات، بالإضافة إلى اتسامها بكفاءة تنظيمية عالية².

إن المتتبع لخطاب الجبهة الإسلامية للإنقاذ يجد إزدواجية في رؤيتها لمضمون الديمقراطية فعباس المدني رأى بضرورة الاستفادة من الديمقراطية وما توفره من ضمان للحريات العامة وحرية الرأي وحرية التعبير والتجمع والتظاهر وغيرها، بينما عبر أحد أجنحة الجبهة عن عداوته للديمقراطية واصفا إياها بالكفر وأنه لا يمكن الاعتراف بها إلا كأداة لأخذ السلطة لتأسيس الدولة الإسلامية³، وتحولت هذه المقولة إلى شعار يستخدم لمواجهة التيارات السياسية الإسلامية، حيث يرى **على بلحاج** أن الديمقراطية طريق يؤدي إلى الانحلال الخلقي وهي من أسباب سقوط الحضارات مادامت تفسح المجال لهذا الانحلال⁴، كما قال اثر نجاح حزب جبهة الإنقاذ بالانتخابات المحلية لعام 1990 "الديمقراطية هي شعار يرفعه الديمقراطيون. والديمقراطيون هنا تعبير نضعه بين قوسين. إن الديمقراطية مفهوم غامض يزايد عليه الكثيرون (...). والمسألة هي أن نحدد النموذج السياسي الذي يمكن أن يمثل بديلاً للنظام الحالي وإلا ففيم معارضتنا لهذا النظام؟ إن النظام الحالي يزعم أنه ديمقراطي. وهو يطلق على نفسه الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وهذا يدفعنا إلى التأكيد أن شعار الديمقراطية ليس سوى شعار خادع وأقرب إلى العبث..."⁵.

لقد دلت نتائج الانتخابات المحلية والدور الأول للانتخابات التشريعية عن رغبة الشعب الجزائري في التغيير الجذري للنظام⁶، وهذا ما رفضته المؤسسة العسكرية رفضاً مطلقاً، فقامت بالتدخل وإلغاء نتائج الانتخابات التشريعية والضغط على الرئيس **الشاذلي بن جديد** لتقديم استقالته لفشله في ضمان الفوز لجبهة التحرير الوطني واستعداده لإقامة حكومة التعايش بينه وبين الجبهة الإسلامية للإنقاذ مع حصولها على الأكثرية المطلقة في البرلمان⁷، وقد قام الرئيس **شاذلي بن جديد** قبل تقديم استقالته بحل المجلس الشعبي الوطني.

إن حالة تزامن شغور منصب رئيس الجمهورية بالاستقالة وشغور منصب المجلس الشعبي الوطني بالحل لم يتطرق إليها دستور 1989، لذلك دخلت الجزائر في مرحلة انتقالية سيترها مؤسسات انتقالية إلى غاية 1995 تاريخ بداية بناء أول مؤسسات دستورية جزائرية (انتخاب السيد **اليامين زروال** رئيساً للجمهورية).

¹ *Khalfâ Mameri, Mohamed Boudiaf le rêve assassiné (Alger : Thala Editions), 2006, p 10.*

² هدى ميتكس، الحركة الإسلامية في المغرب والمرجعية المشتركة مع النظام، سلسلة بحوث سياسية، مركز البحوث والدراسات السياسية، العدد 88، نوفمبر 1994، ص 28.

³ *Charef Abed, Algérie le grand dérapage (Algérie : Edition de L'aube), 1994, p 254.*

⁴ جمال باروت وآخرون، مرجع سابق، ص 709.

⁵ فرانسوا بورحا، الإسلاميون والتحول الديمقراطي... اقتراحات البحث (مداخلة في ندوة التحولات الديمقراطية في الوطن العربي، مركز البحوث والدراسات السياسية، القاهرة في

29 سبتمبر - 01 أكتوبر 1990)، ص 429.

⁶ *Charef Abed, op.ci, p 248.*

⁷ جمال باروت وآخرون، مرجع سابق، ص 715.

بعد توقيف المسار الانتخابي وإلغاء نتائج انتخابات الدور الأول للتشريعات تم حل الجبهة الإسلامية للإنقاذ في 04 مارس 1992 وتقدم قادتها المعروفين عباس مداني وعلي بلحاج إلى المحكمة العسكرية ببلدية في 27 جوان 1992¹، انتهجت مجموعة من التشكيلات المكونة للجبهة الإسلامية للإنقاذ أسلوب العنف لاسترداد حقها في الوصول إلى السلطة والذي أعطاه إياها الشعب من خلال صناديق الاقتراع، ومن بين هذه التشكيلات الجبهة الإسلامية للجهاد المسلح (FIDA) وتأسست سنة 1993 بتحريض من الجزائريين بقيادة محمد سعيد واستهدف عملها المسلح كبار الضباط والسياسيين والفنانين والصحافيين، وهناك أيضا أصحاب النزعة التكفيرية بقيادة الهاشمي سحنوني وهي جماعة متطرفة أخرجت من دائرة الإسلام حتى قادة الجبهة أنفسهم عباس مدني وعلي بلحاج فضلا عن باقي الشعب الجزائري²، إلى جانب هؤلاء هناك الجماعة الجهادية وتهدف إلى إسقاط النظام القائم وتطبيق أحكام الشريعة، وقد كون هذا التيار مجموعات مسلحة كالحركة الإسلامية المسلحة (1991-1994)، والحركة من أجل الدولة الإسلامية (1991-1998).

أما بالنسبة للأحزاب الإسلامية السياسية الأخرى فقد رفضت توقيف المسار الانتخابي ودعت إلى وقف استخدام العنف ودعت إلى المصالحة الوطنية، بالإضافة إلى استخدام إستراتيجية المشاركة في السلطة من خلال البدء بالمشاركة في مؤسسات المرحلة الانتقالية لإصباغها بالشرعية.

كان من الأجدر على المؤسسة العسكرية في الجزائر أن تحترم نتائج الصندوق وتسمح للجبهة الإسلامية باستلام السلطة لأنها مثلت كما قال رئيس الحكومة السابق أحمد غزالي إرادة الشعب في التغيير الجذري، خاصة مع قبول الرئيس شاذلي بن جديد التعايش مع برلمان وحكومة أغلبيته من أعضاء الجبهة الإسلامية للإنقاذ مثل العديد من الدول العربية التي أصبحت فيها الحركات الإسلامية السياسية جزء من العملية السياسية، وقد رد قائلا الرئيس شاذلي بن جديد على عدد من قادة العرب الذين انتقدوه في فتحه المجال السياسي أمام التيار الإسلامي " إن أنشطة حزب الإسلام السياسي خاضعة لقوانين محددة إذا احترمتها لا نستطيع حظره، نحن مسلمون وبهمننا تشجيع الإسلام في مفهومه العادل ولا نريد تشجيع "الإسلام المنتحل" الذي يروج الأساطير والتطرف. وإذا كان البعض لا ينظر بعين الرضا إلى إعطاء المشروعية لهذا الحزب فهذا أمر يخصهم ... وفيما يخصنا فإنه لا يعقل أن نطبق الديمقراطية على الشيوعيين ونحرم منها التيار الذي يجذب الانتماء الروحي لا يمكن للديمقراطية ... أن تكون انتقائية³.

ثالثا: سياسة النظام السياسي الجزائري في مواجهة التيار الإسلامي السياسي .

استخدم النظام السياسي الجزائري أساليب متنوعة لمواجهة الحركات السياسية الإسلامية الجزائرية، تتراوح بين استخدام العنف والحل إلى أسلوب الاستقطاب وفتح باب المشاركة أمامها.

فبعد نجاح الجبهة الإسلامية للإنقاذ في الانتخابات التشريعية التعددية الجزائرية في الدور الأول، رأى الجيش الجزائري بأن تسليم مقاليد الحكم للجبهة يمثل خطرا على تجربة التعددية الحزبية ومسار التحول الديمقراطي في البلاد

¹ *Khalfá Mameri , op.cit ,p 59 .*

² محمد بوضياف ، مستقبل النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق ، ص 157.

³ جمال باروت وآخرون، مرجع سابق ، ص 706 .

فقام بالتدخل وإلغاء نتائج الانتخابات وحل حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ واعتقال قادتها ونشاطاتها، والضغط على الرئيس شاذلي بن جديد لتقديم استقالته واقتراح ذلك مع حل للمجلس الشعبي الوطني في 1992/01/04 وتحويل المواجهة من الساحة السياسية إلى الساحة الأمنية والعسكرية¹، هذه القرارات جعلت البلاد تفقد مؤسساتها الدستورية التي تسيروها وتدخلها في مرحلة انتقالية تسيروها مؤسسات انتقالية .

كما أن قرار إيقاف المسار الانتخابي أدخل البلاد في دوامة عنف دامت عشرية كاملة بين الجيش والجبهة الإسلامية المسلحة التي انقسمت إلى الجيش الإسلامي للإنقاذ والجماعة الإسلامية المسلحة، التي اتجهت إلى استخدام العنف كوسيلة وحيدة لاسترجاع حقها في السلطة خاصة بعد فشل السياسيين في إنجاح الحوار بين الطرفين لتجاوز الأزمة التي برزت فيها أولوية الحسم العسكري على السياسي .

من جهة أخرى سمح النظام السياسي الجزائري لأحزاب دينية أخرى للمشاركة في السلطة شرط احترام الحدود الحمراء التي يضعها، حيث سعى لإشراك حزب حركة مجتمع السلم في المؤسسات الانتقالية لصبغها بصبغة الشرعية واستخدامه كبديل عن جبهة الإنقاذ لسد الفراغ الذي تركته وجذب الجماهير المؤمنة بالخطاب الديني .

أثناء هذه الظروف الصعبة التي تمر بها البلاد رأت القيادة السياسية للخروج منها انتهاج أسلوب الحوار مع قادة الجبهة الإسلامية المنحلة والجناح المسلح فيها، وعرفت هذه السياسية بقانون الرحمة وهي سياسة أمنية قائمة على الرحمة والعتف والابتعاد عن الحقد لتجنب المزيد من الخسائر البشرية والمادية وحقن الدماء الجزائرية، حيث جاء في برنامج اليامين زروال للرئاسيات سنة 1995 قائلا "ليس من علامات الضعف أن تتحلى الأمة الجزائرية بالرحمة تجاه أبنائها الذين يعرفون كيف يتداركون أنفسهم، فالرحمة نابعة من قيمنا العريقة، و ترقيتها وتكريسها يستوقفان أيضا علمائنا وحكامنا التقليديين و مثقفينا ووسائلنا الإعلامية ويتعين علينا كلنا الاضطلاع بها"².

سمح تطبيق قانون الرحمة عودة العديد من التائبين إلى أحضان الوطن خاصة عندما تم إعلان الهدنة بين الجيش الإسلامي للإنقاذ والجيش الشعبي الوطني، واستكمال هذه الهدنة بإعلان جيش الإنقاذ عن توقيف عملياته الإرهابية في 01-10-1997، هذا ما جعل الجماعات التي كانت تتحدث عن شرعية العنف بسبب إلغاء نتائج الانتخابات التشريعية لـ 26 ديسمبر 1991 تفقد ورقة تعبئة أساسية³.

رغم ما توصل إليه قانون الرحمة من نتائج إيجابية إلا أنها كانت دون المستوى الذي يطمح إليه الرئيس اليامين زروال فقد تصاعدت العمليات الإرهابية أكثر وارتكبت جرائم ضد الإنسانية أكثر، ويمكن أن نرجع سبب هذا التطرف إلى رفض الجماعات الإرهابية لهذا القانون من جهة، وتملص السلطات من مسؤولياتها تجاه من سمو بالتائبين واختلال التسيير السياسي بسبب تطاحن الجماعات والهياكل الجهوية على أعلى مستويات القرار الوطني⁴.

لما تولى الحكم الرئيس بوتفليقة في 1999 طرح سياسة الوئام المدني التي تعتبر امتدادا لسياسة الرحمة، حيث ركز في برنامجه الرئاسي لعام 1999 على أربع مسائل أساسية أولها استعادة السلم وإعادة الاستقرار السياسي وإخراج

¹ نفس المرجع ، ص 727 .

² فقرة 43 من برنامج السيد اليامين زروال (لبنني الجزائر معا)، مترشح للانتخابات الرئاسية، يوم 16 نوفمبر 1995، ص 09.

³ أحمد بروق ، الإستراتيجية الجزائرية لمكافحة الإرهاب (2012-09-23) berkouk-mhand.yolasite.com/.../terrorism%20ber

⁴ محمد بوضياف ، مستقبل النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق ، ص 226 .

الجزائر من عزلتها وإحياء الاقتصاد الوطني¹، وقد قال الرئيس بوتفليقة في أحد خطبه يوم 29 ماي 1999 "فما لشعبنا من إيمان عميق يقيم التسامح وحب الخير أتوجه رسميا إلى من عاد إلى الله والوطن وسواء السبيل، وأؤكد بصفة قاطعة أنني مستعد تمام الاستعداد للإقبال عاجلا على اتخاذ كل التدابير التي تخولهم العودة الكريمة إلى أحضان أمتهم في كنف احترام قوانين الجمهورية"².

صدر قانون الوثام المدني رقم 08-99 يوم 13-07-1999، وبعد شهرين طرح على الاستفتاء الشعبي عام يوم 16 سبتمبر 1999، ووافق عليه الشعب بأغلبية ساحقة في خطوة جديدة تؤكد رغبة الشعب الجزائري في إنهاء الأزمة والخروج بالبلاد إلى بر الأمان .

وأهم ما حققته سياسة الوثام المدني عودة 6000 شخصا عائدا إلى سواء السبيل، وسمح بالإفراج عن آلاف المعتقلين³، كما حقق هذا القانون حل الجناح المسلح للجبهة الإسلامية للإنقاذ، بالإضافة إلى انزلاق الآلاف من أعضاء الجماعة الإسلامية المسلحة المعروفة محليا بـ "الجيا" "GIA" من الجبال والجماعة السلفية للدعوة والجهاد ولم يبق خارج دائرة الوثام المدني سوى جماعتين هما الجماعة الإسلامية المسلحة والجماعة السلفية للدعوة والقتال⁴ .

واصل الرئيس عبد العزيز بوتفليقة العمل على حل الأزمة وتكريس الحوار مع الجبهة الإسلامية للإنقاذ، فقد تعهد في العهدة الرئاسية الثانية بإخماد نار الفتنة في البلاد بالطرق السلمية وترقية الوثام المدني إلى وئام وطني وإقامة مصالحة وطنية⁵، بهدف استرجاع الثقة على مستوى الساحة السياسية وتحقيق التكامل بين التيارات المختلفة والتكافل بين مختلف شرائح المجتمع .

يعتبر مشروع ميثاق المصالحة الوطنية امتداد لسياسة الوثام المدني والذي يعتبر بدوره امتداد لسياسة الرحمة الذي سبقها وهذه السياسات بلورت تطلعات الشعب الجزائري في إعادة السلم والأمن على ربوع البلاد⁶، فقد صرح بوتفليقة في خطاب له يوم 14/08/2005 "إذا كانت السياسة هي فن الممكن فإن المصالحة الوطنية التي أَدعوكم إليها ، هي المخرج الأمثل إن لم أقل الوحيد الذي تتيحه حاليا (وكررها ثلاث مرات) " .

كما أن النظام السياسي الجزائري سعى من خلال ميثاق السلم والمصالحة التركيز على البعد السياسي من خلال إبعاد ثوابت الأمة وإبعاد الهوية الوطنية بأبعادها المتنوعة عن التسييس، التي استغلتها أطراف مختلفة للحصول على مظالمهم السياسية مثل حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ، ومن سلبيات ذلك تفكيك المجتمع الجزائري وخلق العنصرية بينهم، حيث يقول رئيس الجمهورية في خطاب له بالأوراسي ما يلي " إن الموضوع ليس موضوع زعامات، إنه موضوع شعب، موضوع وطن، موضوع سيادة وأمة، وهذه بلادنا نحن فيها جميعا صالح وغير صالح

¹ Chaib Aissa Khaled, op.cit , p225

² أحمد بوقوق، الإستراتيجية الجزائرية لمكافحة الإرهاب (2012-09-23) berkouk-mhand.yolasite.com/.../terrorism%20ber

³ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، حصيلة العهدة الأولى لفخامة رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة (الجزائر ، بدون جهة نشر ، 2004)، ص 07 .

⁴ احمد منيسي (محرر) ، مرجع سابق ، 145 .

⁵ نصر الدين الشريف، " المصالحة الوطنية متاعب وعقبات على الطريق " . جريدة النبا بالجزائر ، عدد 419، من 14 إلى 15 ماي 2005 ، ص 07 .

⁶ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، رئاسة الدولة ، ميثاق مساهمة من أجل مصالحة وطنية شاملة مخرج للأزمة (الجزائر، بدون جهة نشر، 2005)، ص 03 .

ومؤمن وغير مؤمن، كلنا شركاء في هذا الوطن... وهذا أمر يجب أن يكون مفهوما، فالجزائر وان كانت مسلمة، فان لكل أبنائها مهما كانت مشاربهم لهم فيها نصيب ومن حقهم أن يتكلموا، فالهدف من هذه المصالحة إنما هو تجميع الشعب الجزائري، كله دون استثناء ولا إقصاء في نطاق اختلاف الآراء السياسية، وكذلك في نطاق الوطن الواحد الذي هو فوق الجميع، وهي كذلك تجميع للشعب حول هويتنا الوطنية، التي لا تقبل التجزئة والتي لا تكون أبدا محل متاجرة، سوف نعمل جميعا من أجل مجد الإسلام ذلك أننا جميعا مسلمون، وسوف نعمل جميعا من أجل إشعاع الحضارة العربية الإسلامية، التي يعتبر شعبنا أحد صناعاتها وأحد المستفيدين منها، وترقية أمازيغيتنا وذلك لأننا جميعا أمازيغيون ومنذ فجر التاريخ"¹.

من جهة أخرى استمر النظام السياسي الجزائري في جذب وفتح مجال المشاركة أمام التيارات السياسية الإسلامية المعتدلة والسماح لها بممارسة السلطة من خلال السماح لها بالمشاركة في العملية الانتخابية، حيث رشح محفوظ نحناح نفسه لرئاسيات 1995 وفاز بالمرتبة الثانية بعد اليامين زروال، كما شارك التيار السياسي الإسلامي في رئاسيات 1999 من خلال المرشح جاب الله عبد الله، الذي تحصل على المرتبة الثالثة ب3,95 بالمئة، وتحصل على 05.02 % في الانتخابات الرئاسية لعام 2004 .

كما شاركت أحزاب التيار الإسلامي في الجزائر في الانتخابات التشريعات لعام 1997 بعد أن تأقلمت مع القانون العضوي للأحزاب لعام 1997 (حماس والنهضة) من خلال تغيير إسمها وإلغاء المرجعية الدينية من برامجها وقد فاز حزب حمس بالمرتبة الثانية وحزب النهضة بالمرتبة الثالثة في هذه الانتخابات التشريعية، وهذا إن دل إنما يدل على تكريس سياسة التعايش بين التيار الإسلامي والدولة.

استمرت مشاركة أحزاب التيار الإسلامي في ممارسة السلطة ففي الانتخابات التشريعية لعام 2002 حصلت حركة الإصلاح الوطني 43 مقعدا وحركة مجتمع السلم 38 مقعدا، وفي الانتخابات التشريعية لعام 2007 فاز حزب حركة مجتمع السلم بالمرتبة الثالثة.

مما سبق نستنتج أن النظام السياسي الجزائري نجح في عملية استقطاب الحركات السياسية الإسلامية المعتدلة وجعلها تشارك في العملية السياسية وفي تحقيق الديمقراطية .

الفرع الرابع : المؤسسة العسكرية الجزائرية وعملية التحول الديمقراطي

لتحقيق عملية التحول الديمقراطي لابد من خلق مؤسسة عسكرية محترفة تضطلع بمهمة الدفاع وحماية البلاد ولا تتدخل في المجال السياسي، إلا أن المشهد السياسي في الجزائر يتعاضم فيه دور الجيش منذ الاستقلال ، فمعظم رؤساء الجزائر من العسكريين إلى غاية 1999.

تعتبر المؤسسة العسكرية العنصر الرئيسي في تشكيل قواعد اللعبة السياسية في الجزائر منذ الاستقلال وحتى الآن واستمدت هذه المكانة من الشرعية الثورية فالجيش سابق عن وجود الدولة الجزائرية، حيث يعتبر الجيش الجزائري سليل جيش جبهة التحرير الوطني ويتميز بنفس ميزاته أهمها تبني مبدأ "حين يختلف الساسة ويعجزون عن المبادرة

¹ السيد عبد العزيز بوتفليقة، خطاب إعلان الترشح لعهدة ثانية، الجزائر (فندق الأوراسي): الأحد 01 محرم 1425، الموافق ل 22 فيفري 2004.

على العسكريين أن يأخذوا زمام الأمور ويتخذوا القرارات الحاسمة"¹، تكون الجيش الجزائري اثر الاستقلال من المجاهدين وضباط الجيش الفرنسي الذين تكونوا بالمدارس العسكرية الفرنسية والجيل الجديد من شباب الاستقلال خريجي المدارس الجزائرية.

إن مؤسسة الجيش في الجزائر تتدخل في وضع رئيس الجمهورية منذ الاستقلال فأغلب رؤساء الجزائر من العسكر باستثناء **بن بلة** والرئيس الحالي **بوتفليقة**، فحين نتبع المشهد السياسي الجزائري نجد أن الجيش هو الذي ساعد **بن بلة** في صراعه مع هيئة الأركان للوصول إلى السلطة، ولما حاول **بن بلة** احتكار الحكم بعيدا عن العسكريين قام الرئيس **هواري بومدين** بمساعدة قادة الجيش بالانقلاب عليه، وقد قال الرئيس **هواري بومدين** على الجيش الجزائري بأنه في السياسة والمجتمع مثل السمك في الماء، لا يستطيع أن يخرج منه².

اثر وفاة **بومدين** حدث صراع سياسي على السلطة بين **جناح محمد صالح يحيواوي** و**جناح عبد العزيز بوتفليقة**، فتدخل الجيش وحسم الصراع لصالح العقيد **شاذلي بن جديد** لكونه الضابط الأكبر سنا والأرفع رتبة. ومنه يمكن القول أن الجيش الجزائري يطبق ما يعرف بنظرية الطوق العازل وهي عبارة عن وجود واجهة مدنية تخفي وراءها الحكم العسكري³.

تولى الرئيس **الشاذلي بن جديد** الحكم في الجزائر في الثمانينات، وهي الفترة التي عرفت فيها البلاد أزمة اقتصادية واجتماعية حادة انفجرت بمظاهرات 05 أكتوبر 1988، ومن بين الإصلاحات التي كرسها **الشاذلي بن جديد** لإخراج البلاد من الأزمة إبعاد الجيش عن السياسة وحصر دوره في دستور 1989 في الدفاع عن وحدة أراضي البلاد وسلامتها، والمحافظة على الاستقلال الوطني وضمان الأمن الوطني لجميع الفئات الاجتماعية⁴ (المادة 124).

رغم تحديد مهام المؤسسة العسكرية الجزائرية في الدفاع وحماية الوطن في دستور 1989، لكن سرعان ما عاود الجيش التدخل في الحياة السياسية في عام 1992 وحال دون وصول جبهة الإنقاذ إلى السلطة بعد فوزها بالدور الأول للانتخابات التشريعية من خلال إلغاءه مسار العملية الانتخابية وإجبار الرئيس **شاذلي بن جديد** على تقديم استقالته.

خلال الفترة الانتقالية احتكر الجيش الجزائري عملية ترشيح رئيس مجلس الدولة، حيث رشح **بوضياف** ثم **علي كافي** ثم **اليامين زروال** في عام 1994، هذا الأخير قام بعمليات حوار مع قادة الجبهة عباس مدني و**علي بلحاج** ودعا الأحزاب السياسية لإجراء محادثات شملت (حزب جبهة التحرير، النهضة، حماس، حزب التجديد الجزائري، الحركة من أجل الديمقراطية) والتي رأت ضرورة إشراك حزب الجبهة السلامية للإنقاذ في المشاورات، وهذا ما قبله **علي بلحاج**، وفي خطوة أخرى لتطور الوضع نحو الإيجاب أطلق **اليامين زروال** كل من **عباس مدني** و**علي**

¹ مسلم بابا عربي ، المؤسسة العسكرية ومسار التحول الديمقراطي في الجزائر(20-11-2012):

<http://forum.univbiskra.net/index.php?topic=12174.0;wap2>

² نور الدين حتوت، مرجع سابق ، ص 250 .

³ أحمد منيسي (محرر)، مرجع سابق ، ص 165 .

⁴ عبد النور ناجي، تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي دراسة تطبيقية في الجزائر (القاهرة: دار الكتاب الحديث)، 2010، ص 90 .

بالحاج مع تحديد إقامتهما، وقد رأى عباس بضرورة عقد اجتماع بينه وبين مجلس الشورى لحزب جبهة الإنقاذ إلا أن الجيش رفض عقد هذا الاجتماع وقام بعمليات عسكرية على الحركات المسلحة، وقض بذلك على احتمال عقد الهدنة.

إثر فشل الرئيس اليامين زروال في عملية الحوار التي قام بها أعلن عن إجراء انتخابات رئاسية مسبقة في 1995 هدف من خلالها إلى كسب شرعية شعبية تزيد قوة أمام المؤسسة العسكرية للاستمرار في سياسة الحوار التي يجدها، وهذا ما رفضه وعارضته المؤسسة العسكرية بقيادة الفريق العماري فقامت بتحريك حملة غير مباشرة تمثلت في اتهام مساعده الأول بتشين بالفساد¹، وقد دافع اليامين زوال عن مساعده واثّر حصول صدام مباشر بينه وبين الجيش قدم استقالته .

مما سبق إن النظام السياسي الجزائري قائم على ازدواجية تاريخية بين القوى التي تمنح الشرعية والقوى التنفيذية أما الأولى فهي الجيش والقوى الدينية، وأما القوى الثانية الحاكمة فتتمثل في قطاع من النخبة العسكرية والجهاز البيروقراطي المعقد².

أدرك الرئيس بوتفليقة منذ توليه الحكم أن السلطة في الجزائر منقسمة بين الجيش ورئاسة الجمهورية³، لذا عمل على احترام خصوصية المؤسسة العسكرية الجزائرية، كما أعلن قادة الجيش التزامهم بالدفاع عن النظام وحمايته وعدم التدخل في ممارسة السلطة، ويرجع هذا التفاهم إلى الاتفاق حول مشروع الوثام المدني.

سعى الرئيس بوتفليقة إلى توسيع صلاحيات الرئيس وإيجاد فصل حقيقي بين دور كل مؤسسة، ولكن بصورة لا تستفز المؤسسة العسكرية التي تعد اللاعب الرئيسي في العملية السياسية في الجزائر، وإنما ينفذ مخططه بصورة تدريجية وبخطوات محسوبة⁴، ومن بين الخطوات التي اتخذها ونجح في تطبيقها إلغاء الصناديق الخاصة بالجيش منذ الانتخابات الرئاسية لعام 2004 لتكريس حياد المؤسسة العسكرية في العملية الانتخابية.

مما سبق نستنتج أن السلطة السياسية في الجزائر تتميز بالازدواجية، الأولى شكلية أو رسمية تسمى بالسلطة الظاهرة (pouvoir apparent) والثانية فعلية وغير رسمية تسمى بالسلطة الخفية (pouvoir Occulte) الأولى تمثلها المؤسسات السياسية المنتخبة أولها رئاسة الجمهورية، والثانية تجسدها المؤسسة العسكرية⁵.

إن المؤسسة العسكرية تشارك في اختيار رئيس الجمهورية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من خلال التزكية والاختيار، وهذا ما يجعل الانتخابات الرئاسية في الجزائر تفتقد إلى الشفافية والنزاهة وتنتج مؤسسة رئاسية ضعيفة ومحدودة الصلاحيات أمام المؤسسة العسكرية مما يعيق تحقيق عملية التحول الديمقراطي، ولإحداث تغيير في طبيعة

¹ رياض الصيداوي ، لماذا استطاع الرئيس عبد العزيز بوتفليقة الاستمرار طويلا في الحكم بينما انسحب غيره من الرؤساء بسرعة (05-06-2012):

<http://alhewar.org/debat/show.art.asp?aid=178994>.

² Lahouari Addi ,Algeria 's tragic contradiction journal of democracy , voll, no 3 , July 1996, 34

³ Aissa khelladi ,op.cit, p49 .

⁴ خالد السرجاني ، الجزائر: تركيز السلطات في قبضة بوتفليقة ، ملف الأهرام الإستراتيجي، العدد 70 - السنة السادسة - أكتوبر 2000 ، ص 97 .

⁵ مسلم بابا عربي ، المؤسسة العسكرية ومسار التحول الديمقراطي في الجزائر(20-11-2012)

<http://forum.univbiskra.net/index.php?topic=12174.0;wap2>

هذه العلاقة بين السلطة الرئاسية والعسكرية لا بد أن يبتعد الجيش عن تعيين الرؤساء سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وأن يقبل التغيير الذي يحصل على مستوى النظام السياسي، ويتم هذا من خلال تجديد العلاقة بين المؤسسة العسكرية والسلطة لا على أساس مشروعية تاريخية يخول بمقتضاها الحق للعسكر في تعيين الحكام أو في النظر في اختيارهم، وإنما على أساس إجراءات دستورية، تأسيسية، تحدد إطار كل طرف ومهامه، وتغير عملية إسناد السلطة في النظام السياسي بما يتماشى ومبدأ سيادة الشعب.

لأجل تحقيق نجاح تغيير هذه العلاقة بين المؤسسة الرئاسية والمؤسسة العسكرية، لا بد على المؤسسة الرئاسية العمل على تغيير بنية العسكر الفكرية والبشرية من خلال دفع أعداد ضخمة من الشباب - من أنصار القوى السياسية بمختلف أفرع تلك المؤسسة، يمكن إحداث تغيير كبير في بنيتها البشرية في غضون 5 إلى 10 سنوات¹ وسيساعد عامل الزمن في تغيير المؤسسة العسكرية من خلال تجديد الفئة العسكرية الحاكمة وجعلها أكثر تنوعا.

المطلب الثاني: آفاق مستقبل التحول الديمقراطي في الجزائر

لاستقراء مستقبل التحول الديمقراطي في الجزائر لا بد من دراسة جيدة لعملية التحول الديمقراطي من بدايتها إلى غاية اليوم، ودراستنا لعملية التحول الديمقراطي في الجزائر نجد أنها عملية فوقية اتخذ قرارها الرئيس شاذلي بن جديد في 1989، وكرسها من خلال الأخذ بمجموعة من الإصلاحات الدستورية والقانونية، بدأ في تطبيقها بفتح باب التعددية الحزبية وإجراء انتخابات تعددية محلية ثم تشريعية فازت فيها الجبهة الإسلامية للإنقاذ بالمرتبة الأولى، هذه النتيجة رفضتها المؤسسة العسكرية الجزائرية فتدخلت وألغت المسار الانتخابي، وهذا ما مثل خرقا صارخا للقواعد الدستورية والقانونية .

بالإضافة إلى خرق المؤسسة العسكرية للقواعد الدستورية والقانونية بإلغاء المسار الانتخابي، قامت بالضغط على الرئيس الشاذلي بن جديد لتقدم استقالته وحل المجلس الشعبي الوطني، هذا ما جعل البلاد تعرف فرغا مؤسسيا أدى بالبلاد للدخول في مرحلة انتقالية سيرتها مؤسسات انتقالية، وفي عام 1995 بدأت الجزائر تعود إلى مسار عملية التحول الديمقراطي بتنظيم أول انتخابات رئاسية تعددية فاز بها اليامين زروال ومثلت هذه الخطوة بداية لبناء شرعية النظام السياسي الجزائري، وتم استكمال مسار بناء مؤسسات الدولة من خلال تنظيم انتخابات تشريعية في 1997.

عندما تولى الرئيس عبد العزيز بوتفليقة الحكم في عام 1999 اهتم بتوفير الاستقرار الأمني في البلاد من خلال انتهاز سياسة الوثام المدني ثم المصالحة الوطنية، التي مكنت البلاد من استرجاع الاستقرار الأمني والخروج من دوامة العنف، كما قام الرئيس عبد العزيز بوتفليقة بأخذ مجموعة من الإصلاحات الدستورية في 2008 للاتجاه بالجزائر إلى النظام الرئاسي .

أثناء التغييرات الإقليمية والعربية التي أسقطت العديد من نظم الحكم مثل تونس ومصر تمكنت السلطة الجزائرية من تجاوز الربيع العربي من خلال فتح مجال الحوار بين القوى السياسية وإدخال مجموعة من التعديلات على قانون الانتخابات والإعلام، غير أن مستقبل التحول الديمقراطي الجزائري مازال يواجه مجموعة من التحديات تتمثل في :

¹ نور الدين حنوت ، مرجع سابق ، ص 267 .

1. العمل على تكملة الإصلاحات الدستورية التي بدأ بها الرئيس بوتفليقة، والتي تتجه بالجزائر إلى الأخذ بالنظام الرئاسي .

2. لتحقيق الديمقراطية في الجزائر لابد من إكمال مسار إخراج الثوابت الوطنية من إطار الصراع بين القوى السياسية، فحين لا تتضح المعالم ما بين الثوابت وما يجوز الاختلاف فيه، تتصارع القوى السياسية حول الثوابت بل قد تشكك فيها أو تستهين بها، وهذا يعطى للتنافس طابعا صراعيا دمويا وإقصائيا، تدعمه تشكل جماعات متصارعة¹.

3. تحييد دور المؤسسة العسكرية في عملية التحول الديمقراطي الجزائرية، وقصر هذا المجال ضمن مهمة المؤسسات المدنية المتخصصة فقط، وقصر دور المؤسسة العسكرية الجزائرية إلى جانب تحوله التدريجي إلى الاحترافية على حماية الدستور والدفاع عن الوطن².

4. العمل على نشر ثقافة الديمقراطية في أوساط المجتمع بواسطة الأحزاب وقوى المجتمع المدني، ووسائل الإعلام من خلال إجراء إصلاحات تركز ثقافة الاختلاف واحترام رأي الطرف الآخر .

5. تفعيل دور المجتمع المدني في الجزائر من خلال لعب دور الوسيط بينه وبين الدولة مع حفاظ مؤسسات المجتمع المدني على استقلالها عن الدولة .

6. الإستمرار في القيام بإصلاحات اقتصادية تتواءم مع التغييرات السياسية لتوفير الجو المناسب لتحقيق الديمقراطية.

7. مكافحة ظاهرة الفساد المستفحلة في أجهزة الدولة من خلال منح السلطة القضائية الإستقلالية الكاملة في ممارسة مهامها.

مما سبق نجد أن عملية التحول الديمقراطي في الجزائر تتسم بتوفر نصوص دستورية وقوانين ديمقراطية، وانتهاج القوى السياسية لسياسة معتدلة تؤمن بالديمقراطية ومبادئها بعيدا عن العنف، لذا تكمن مشكلة عملية التحول الديمقراطي في الجزائر في عملية تطبيق النصوص الدستورية والقانونية وليس وضعها، بالإضافة إلى صعوبة إيجاد نموذج ديمقراطية يتأقلم مع أوضاع وبيئة المجتمع الجزائري .

المبحث الثالث : معوقات وآفاق مستقبل التحول الديمقراطي في المغرب

خطت المملكة المغربية خطوات كثيرة على طريق تحقيق التحول الديمقراطي خاصة وأنها تبنت التعددية الحزبية منذ وضعها لأول دستور لها في 1962، ولقد سمح تبني التعددية وقيام سياسة تفاوضية بين الملك والقوى المعارضة المغربية إلى تكريس عملية التحول الديمقراطي .

رغم ما حققه المغرب من تقدم في عملية الإصلاح السياسي والدستوري إلا أنه يعاني من مجموعة معوقات تحول دون تحقيق عملية تحول ديمقراطي حقيقية به، أهمها سيطرة السلطة التنفيذية المتمثلة في الملك والحكومة على السلطة

¹ إسماعيل قيرة وآخرون، مستقبل التحول الديمقراطي في الجزائر (ط2)، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2009، ص 317 .

² إسماعيل قيرة وآخرون، ط 1، مرجع سابق، ص 40 .

التشريعية والقضائية، بالإضافة إلى أن عامل ضعف مؤسسات المجتمع المدني و علاقة الحركات الإسلامية السياسية بعملية التحول الديمقراطي وتدخل الجيش الملكي فيها تساهم في إعاقة سير عملية التحول الديمقراطي. رغم هذه العوائق إلا أن عملية التحول الديمقراطي في المغرب مازالت مستمرة ويظهر ذلك جليا من خلال التعديل الدستوري الأخير في 2011 والذي يتوجه بالمغرب لإقامة ملكية دستورية ذات طابع برلماني، بالإضافة إلى فوز حزب إسلامي (العدالة والتنمية) بالمرتبة الأولى في الانتخابات التشريعية لعام 2011، ضف التقدم الذي حققه المغرب في مجال حقوق الإنسان وغيرها، في ظل هذه المستجدات يا ترى ما هي آفاق مستقبل التحول الديمقراطي في المغرب ؟

المطلب الأول : معوقات التحول الديمقراطي في المغرب .

ساهمت مجموعة من العوائق في تعثر عملية التحول الديمقراطي في المغرب وستناول أهمها والمتمثلة في هيمنة السلطة التنفيذية على السلطات الأخرى وضعف المجتمع المدني، بالإضافة إلى أن كلا من الحركات السياسية الإسلامية ومؤسسة الجيش الملكي تساهم في إعاقة عملية التحول الديمقراطي. الفرع الأول : هيمنة المؤسسة التنفيذية المغربية على السلطات الأخرى.

يتسم الإطار الدستوري والمؤسسي للمغرب بهيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية والقضائية، حيث نجد أن جميع الإصلاحات السياسية والدستورية منذ 1992 إلى غاية 2011 تمت بقرار فوقي من الملك، فعملية التطور الديمقراطي تتوقف على رغبة الملك في التغيير السياسي وفي الإطار الذي يحدده ليحافظ على الدور المحوري للملك فهو رئيس الدولة وأمير المؤمنين والحكم في نفس الوقت حيث لا وجود للمغرب بدون ملكية شعبية إسلامية ولا يفهم الشعب أن لا يحكم الملك "1.

يتميز النظام السياسي المغربي بأنه نظام لا يعترف فيه الملك بمبدأ فصل السلطة، حيث صرح الملك الحسن الثاني في خطبه أنه لا يمكن تصور فصل السلطات على مستوى الملك، فممارسة السلطة لا تعني بالنسبة إليه تحديد مجالها لفائدة سلطة أخرى، فهذا التحديد تخضع له السلطات الفرعية التي هي أدني من السلطة الملكية².

إن عدم اعتراف الملك بمبدأ فصل السلطة يرجع إلى تمتعه بصلاحيات دستورية وأخرى روحية لا يشاركه فيها أحد أو يعهد بها إلى شخص آخر باستثناء خليفته³، فهو أمير المؤمنين وينحدر من سلالة العلويين الأشراف وتولى الحكم بالخلافة وبمبايعة أهل الحل والعقد، ويعتمد الملك في ممارسة صلاحياته على الشرعية الدينية، التي تمثل عائقا أمام تحقيق التحول الديمقراطي .

إلى جانب تكريس الملك المغربي لسلطته الدينية باعتباره أمير المؤمنين، كرس أيضا سلطة أبوية من خلال توطيد علاقاته مع النخب القبلية لضمان ولائهم له سواء كانوا من أصل عربي أو بربري، وذلك من خلال منحهم بعض الامتيازات بجانب توليهم كثير من المناصب الهامة في أجهزة الدولة⁴.

¹ هدى ميتكس ، الحركة الإسلامية في المغرب والمرجعية المشتركة مع النظام ، مرجع سابق، ص 9.

² المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، القضاء في الدول العربية رصد وتحليل (الأردن ، لبنان ، المغرب ، مصر)، بيروت ، 2007، ص410،409.

³ أحمد منيسي (محرر)، مرجع سابق ، ص 89 .

⁴ هدى ميتكس ، الحركة الإسلامية في المغرب والمرجعية المشتركة مع النظام، مرجع سابق ، ص 12.

إذن إن الطابع الديني لمهمة أمير المؤمنين تجعل من الملك سلطة تسمو على باقي المؤسسات وقوة سياسية وحيدة ومهيمنة على جميع السلطات، كما أن استمرار أداء الملك لدور الحكم بين السلطات يضعف الطابع المؤسسي للنظام ويجعل التطور الديمقراطي متوقفا على مدى رغبته في التغيير والتجديد السياسي بما لا يضعف سلطاته أو يؤدي إلى إدخال تغييرات واسعة على النظام الملكي¹.

بعد التعرض لصلاحيات الملك غير الدستورية سنتناول الصلاحيات الدستورية للسلطة التنفيذية التي تخولها الهيمنة على السلطة التشريعية والقضائية من خلال ما يلي :

أولا / هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية

1- تدخل السلطة التنفيذية في عملية التشريع

يقوم الملك في المغرب بتعيين الوزير الأول من الحزب الذي حصل على الأغلبية، والذي يقترح أعضاء حكومته وللملك حق تعيينهم، ويخول المشرع المغربي للسلطة التنفيذية المشاركة في عملية التشريع، بمنح رئيس الحكومة حق المبادرة باقتراح مشاريع قوانين بنص الفصل 78 من الدستور 2011 الذي يخول حق اقتراح القوانين لرئيس الحكومة ولأعضاء البرلمان على السواء في المجالات المحددة قانونا، حيث ينص " لرئيس الحكومة ولأعضاء البرلمان على السواء حق التقدم باقتراح القوانين ..."²، ومنه إن الوزير الأول هو الذي يملك حق تقديم مشاريع القوانين التي تكون بمبادرة حكومية للبرلمان، كما يمارس الملك السلطة التشريعية من خلال إصدار ظهائر شريفة توقع بالعطف من لدن الوزير الأول .

كما يحق للحكومة أن لا تقبل مقترح أو تعديل قانون مقدم من البرلمان، الفصل 79 من دستور 2011 "للحكومة أن تدفع بعدم قبول كل مقترح أو تعديل لا يدخل في مجال القانون. كل خلاف في هذا الشأن تبت فيه المحكمة الدستورية، في أجل ثمانية أيام، بطلب من أحد رئيسي المجلسين، أو من رئيس الحكومة"³.

يحق للحكومة أيضا المشاركة في العملية التشريعية من خلال الإذن البرلماني للحكومة، وهو اتخاذ مراسيم قوانين في ظرفية زمنية معينة محددة ولغاية معينة، وعند انتهاء اجل الإذن يتم عرضه على البرلمان للمصادقة عليه حيث ينص الفصل 70 "يمارس البرلمان السلطة التشريعية. يصوت البرلمان على القوانين، ويراقب عمل الحكومة و يقيم السياسات العمومية. للقانون أن يأذن للحكومة أن تتخذ في ظرف من الزمن محدود، ولغاية معينة، بمقتضى مراسيم تدابير يختص القانون عادة باتخاذها، ويجري العمل بهذه المراسيم بمجرد نشرها. غير أنه يجب عرضها على البرلمان بقصد المصادقة عند انتهاء الأجل الذي حدده قانون الإذن بإصدارها، ويبطل قانون الإذن إذا ما وقع حل مجلسي البرلمان أو أحدهما"⁴.

¹ عبد الغفار شكر ، الانتقال الديمقراطي في المغرب وعلاقته بالواقع المصري (مداخلة في ندوة قضايا التحول الديمقراطي في المغرب مع مقارنة بمصر والأردن، مركز دراسات حقوق الإنسان القاهرة في 25-26 نوفمبر 2000)، 2001، ص 143.

² دستور المغرب الجديد (2012-09-04)

³ نفس المرجع .

⁴ نفس المرجع.

كما يحق للحكومة إصدار مراسيم قوانين خلال الفترة الفاصلة بين دورات المجلس، حسب نص الفصل 81 من دستور 2011 "يمكن للحكومة أن تصدر خلال الفترة الفاصلة بين الدورات وباتفاق مع اللجان التي يعينها الأمر في كلا المجلسين مراسيم قوانين، يجب عرضها بقصد المصادقة عليها من طرف البرلمان، خلال دورته العادية الموالية"¹، وتوجه الحكومة عمل البرلمان أيضا من خلال طلب إنشاء لجنة ثنائية مختلطة بين مجلسي البرلمان في حالة لم يتم الاتفاق على مناقشة مشروع مرسوم القانون المعني بالأمر (الفصل 55)².

وما يزيد من سيطرة السلطة التنفيذية على التشريعية اضطلاع الحكومة بالمبادرة في المجال المالي فقط دون السلطة التشريعية، إذ ينص الفصل 77 من الدستور المغربي على "يسهر البرلمان والحكومة على الحفاظ على توازن مالية الدولة. وللحكومة أن ترفض بعد بيان الأسباب، المقترحات والتعديلات التي يتقدم بها أعضاء البرلمان، إذا كان قبولها يؤدي بالنسبة لقانون المالية إلى تخفيض الموارد العمومية، أو إلى إحداث تكليف عمومي، أو الزيادة في تكليف موجود"³.

بالإضافة إلى ما سبق منح المشرع المغربي للملك حق التشريع عند حله أحد مجلسي البرلمان أو كليهما بظهير شريف وبعد استشارة رئيسي المجلسين ورئيس المجلس الدستوري وتوجيه خطاب للأمم، ويتم الإعداد للانتخابات البرلمانية الجديدة في ظرف شهرين من تاريخ الحل حسب الفصل 96، 97 من دستور 2011. يضطلع الملك في حالة الاستثناء بجميع السلطات بما فيها التشريعية، وهذه التدابير التي يتخذها الملك طيلة المدة التي تستغرقها الحالة الاستثنائية لا يشترط فيها أن تكون مطابقة لقواعد المشروعية العادية، لأن الدستور أعطى لجلالته الحق في اتخاذ جميع التدابير، رغم جميع النصوص المخالفة⁴.

2- توجيه السلطة التنفيذية للعمل البرلماني

منح المشرع المغربي للسلطة التنفيذية آليات معينة للتدخل وتوجيه عمل البرلمان من خلال توجيه خطاب للبرلمان وطلب قراءة ثانية لقوانين حصلت على مصادقة البرلمان، والتدخل في إعداد جدول أعمال مجلس النواب. أ- توجيه خطاب للبرلمان :

يظطلع الملك المغربي بتأسيس جلسات افتتاح دورات جلسات البرلمان، حسب نص الفصل 65 من دستور 2011 على "يعقد البرلمان جلساته أثناء دورتين في السنة، ويرأس الملك افتتاح الدورة الأولى التي تبتدئ يوم الجمعة الثانية من شهر أكتوبر، وتُفتتح الدورة الثانية يوم الجمعة الثانية من شهر أبريل. إذا استمرت جلسات البرلمان أربعة أشهر على الأقل في كل دورة، جاز ختم الدورة بمرسوم"⁵. إن منح الملك صلاحية ترأس جلسات البرلمان تساهم في تذكير النواب بسمو الصفة التمثيلية للملك، وبخضوع المؤسسة الدنيا للمؤسسة العليا في إرادتها وتوجهاتها⁶.

¹ نفس المرجع .

² محمد يوسف محميد زويد اللهبي، تطور الفكر الدستوري والسياسي بين المغرب وتركيا دراسة مقارنة (رسالة ماجستير في القانون، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية بالقاهرة)، 2008، ص 161 .

³ دستور المغرب الجديد (04-09-2012) :

⁴ فدوى مرابط، مرجع سابق، ص 109 .

⁵ دستور المغرب الجديد (04-09-2012) :

⁶ فدوى مرابط، مرجع سابق، ص 218 .

كما تتدخل المؤسسة التنفيذية في عمل السلطة التشريعية من خلال توجيه الملك خطابا إلى البرلمان، فقد يتضمن هذا الخطاب مجموعة من النقاط حول مواضيع معينة على البرلمان الالتزام بها، وللملك حق توجيه الخطاب في أي مرحلة من مراحل التشريع، كما للملك بخطابه أن يضيف مسائل جديدة لجدول أعمال البرلمان، أو أن يحذف مسائل معينة، إلى جانب أن الملك المغربي يضطلع بصلاحيه توجيه خطاب للأمة، ولا يكون مضمونه محل أي نقاش حسب نص الفصل 52 من دستور 2011 " للملك أن يخاطب الأمة والبرلمان ويتلى خطابه أمام كلا المجلسين ولا يمكن أن يكون مضمونه موضوع أي نقاش داخلهما"¹.

ب- طلب قراءة ثانية :

يحق للملك أن يطلب قراءة ثانية لمشروع أو مقترح قانون ولا يحق أن يرفض البرلمان القيام بهذه القراءة إن منح آلية طلب قراءة ثانية للملك حول قانون صادق عليه البرلمان يؤكد تأثير السلطة التنفيذية في عملية التشريع لأنه لا بد في القراءة الثانية إدراج تعديلات تتوافق مع رأي الملك، حيث ينص الفصل 95 من دستور 2011 على ما يلي " للملك أن يطلب من كلا مجلسي البرلمان أن يقرأ قراءة جديدة كل مشروع أو مقترح قانون. على أن تطلب القراءة الجديدة بخطاب، ولا يمكن أن ترفض هذه القراءة الجديدة"².

ج- التدخل في جدول أعمال البرلمان:

تدخل الحكومة في إعداد جدول أعمال البرلمان بمنح الأولوية لمشاريع القوانين ثم مقترحات القوانين التي قبلتها، وفي المرتبة الثالثة لمقترحات القوانين التي لم تقبلها في آخر القائمة، الأمر الذي يؤدي إلى تأجيل مناقشتها إلى جلسات تالية، وقد تتكرر العملية نفسها، وتكون النتيجة هي عدم خروج تلك المقترحات إلى حيز الوجود في شكل قوانين³.

3- التحكم في العمل البرلماني

أ- عملية الإصدار:

يشارك الملك في عملية التشريع من خلال إصداره الأمر الملكي للموافقة على القوانين الصادرة من مجلس النواب بعد ثلاثين يوما التالية من إحالته للحكومة وبعد حصوله على موافقة المجلسين، حيث ينص الفصل 50 من دستور 2011 على " يصدر الملك الأمر بتنفيذ القانون خلال الثلاثين يوما التالية لإحالته إلى الحكومة بعد تمام الموافقة عليه. ينشر القانون الذي صدر الأمر بتنفيذه بالجريدة الرسمية للمملكة، خلال أجل أقصاه شهر ابتداء من تاريخ ظهور إصداره"⁴.

ب- الإستفتاء:

يزيد من هيمنة السلطة التنفيذية المغربية على السلطة التشريعية منح حق الاستفتاء للملك وتجاوز السلطة التشريعية باللجوء للشعب مباشرة، ينص الفصل 69 من دستور 1996 على " للملك أن يستفتي شعبه بمقتضى

<http://badri.elaphblog.com>

¹ دستور المغرب الجديد (04-09-2012):

² نفس المرجع .

³ فدوى مرابط، مرجع سابق، ص 251.

<http://badri.elaphblog.com>

⁴ دستور المغرب الجديد (04-09-2012):

ظهير شريف بشأن كل مشروع أو اقتراح قانون بعد أن يكون المشروع أو الاقتراح قد قرئ قراءة جديدة، اللهم إذا كان نص المشروع أو الاقتراح قد أقر أو رفض في كل من المجلسين بعد قراءته قراءة بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم"¹. كما يحق للملك التوجه لشعب مباشرة لإستفتاءه حول مشروع مراجعة الدستور (الفصل 172 من دستور 2011).

ج-الحل :

أعطى الدستور المغربي حق الحل إلى الملك بمفرده بمقتضى ظهير شريف كوسيلة لمعاقبة المؤسسة التشريعية لعدم خضوعها لتوجيهاته، وتبقى هذه السلطة تقديرية بحته بيد الملك، ويقع حل أحد المجلسين أو كليهما بعد إخبار رئيس المحكمة الدستورية ورئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين وتوجيه خطاب للأمة حسب نص الفصل 51 من دستور 2011 "للملك حق حل مجلسي البرلمان أو أحدهما بظهير، طبق الشروط المبينة في الفصول 96 و 97 و 98"².

كما يحق لرئيس الحكومة المغربي حل مجلس النواب، حسب نص الفصل 104 "يمكن لرئيس الحكومة حل مجلس النواب بعد استشارة الملك ورئيس المجلس، ورئيس المحكمة الدستورية، بمرسوم يتخذ في مجلس وزاري. يقدم رئيس الحكومة أمام مجلس النواب تصريحاً يتضمن بصفة خاصة، دوافع قرار الحل وأهدافه"³.

ثانيا / هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة القضائية :

تسيطر السلطة التنفيذية على السلطة القضائية، حيث يتولى الملك تعيين القضاة ورئيس المحكمة العليا فالقضاء من وظائف الإمامة ومندرج في عمومها، وإن القاضي نيابة عن الإمام وأن القضاء نفوذ ملكي يمارسه الملك بواسطة نوابه المستشارين، وهم القضاة الذين يتم تعيينهم بظهير شريف⁴، حيث ينص الفصل 57 من دستور 2011 "يوافق الملك بظهير على تعيين القضاة من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية"⁵، كما يترأس المجلس الأعلى للسلطة القضائية ويصدر العفو العام، وتصدر الأحكام باسمه حسب الفصل 124 " تصدر الأحكام وتنفذ باسم الملك وطبقا للقانون"⁶.

مما سبق يبرز مدى هيمنة المؤسسة الملكية على السلطتين التشريعية والتنفيذية فرغم التعديلات الأخيرة على الدستور المغربي، فالملك مازال في المغرب يملك ويحكم وغير مساءل مطلقا عن أفعاله وأقواله⁷، أما الحكومة فهي مسؤولة جنائيا أمام المحاكم المغربية، حيث ينص الفصل 94 "أعضاء الحكومة مسؤولون جنائيا أمام محاكم المملكة عما يرتكبون من جنایات وجنح، أثناء ممارستهم لمهامهم. يُحدد القانون المسطرة المتعلقة بهذه المسؤولية"⁸.

¹ قسم الدراسات الانتخابية والقانونية في مركز بيروت للأبحاث والمعلومات، دساتير الدول العربية، مرجع سابق، ص 522.

<http://badri.elaphblog.com>

² دستور المغرب الجديد (2012-09-04) :

³ نفس المرجع.

⁴ فدوى مرابط، مرجع سابق، ص 91 .

<http://badri.elaphblog.com>

⁵ دستور المغرب الجديد (2012-09-04) :

⁶ نفس المرجع .

⁷ محمد عبيد أحمد بدوي، النظام السياسي في المملكة المغربية (1972-1990) (رسالة دكتوراه، معهد البحوث والدراسات الإفريقية، جامعة القاهرة)، 1997، ص 124 .

<http://badri.elaphblog.com>

⁸ دستور المغرب الجديد (2012-09-04) :

نستنتج أخيراً أن السلطة التنفيذية في المغرب تتمتع بنفوذ كبير وهيمنة على السلطات الأخرى، فحتى التعديلات الدستورية تتوقف على رغبة الملك في التغيير والتجديد السياسيين وفي الحدود التي لا تؤدي إلا إضعاف سلطاته وإدخال تغييرات واسعة على النظام الملكي¹، غير أن لتحقيق عملية تحول ديمقراطي حقيقي لابد من إيجاد توازن واستقلال بين جميع السلطات وفق شروط قانونية وسياسية محددة تكرس سمو الدستور.

الفرع الثاني : ضعف مؤسسات المجتمع المدني المغربي.

حقق المجتمع المدني المغربي ازدهارا ملحوظا منذ التسعينيات، حيث زاد عدد مؤسساته وتوسع نوع نشاطها غير أن المجتمع المدني المغربي يعاني مجموعة من الأسباب التي تضعفه وتحول بينه وبين ممارسه مهامه على أكمل وجه وسندرس أسباب ضعفه من خلال ما يلي :

أولا : أسباب ضعف الأحزاب السياسية المغربية.

تعاني الأحزاب المغربية من مجموعة من الأسباب التي تؤدي إلى ضعفها وعدم قدرتها على القيام بمهامها وتتمثل في:

1. استخدام المؤسسة الملكية أساليب متنوعة للسيطرة على الأحزاب السياسية، وتنوع هذه الأساليب بين سياسة الاحتواء والتهميش وبث الفرقة والانشقاقات داخل الأحزاب للحيلولة دون تكتلها لتسهيل عملية السيطرة عليها وبين استخدام سياسة الترهيب والترغيب تارة أخرى، هذه السياسة التي يطبقها النظام المغربي جعلت الأحزاب المغربية تكتفي بالدور الذي رسمته لها السلطة لا تتعداه، وهو وضع سياسي مأزوم عنوانه عدم إنتاج نخب حزبية قادرة على المبادرة السياسية وهو ما رسخ ثقافة حزبية سياسية انهزامية².
2. يعمل النظام السياسي المغربي على الحيلولة دون تجذر أي حزب سياسي في منطقة معينة، فالأحزاب غير المتجذرة دوماً في أي منطقة والممثلة بزعمائها عليها القبول بالتفاوض حول وسائل دعم المبادرات الملكية لا حول الاختيارات³.
3. احتكار قادة الأحزاب المغربية الرئاسة حيث لا يسمحون بالتداول عليها مع الكوادر والكفاءات الجديدة، وهذا يرجع إلى ضعف ثقافة التسيير الديمقراطي داخلها، بالمعنى الذي يجعل الترقى في سلم الحزب وتراتبية مؤسساته مبنياً على مقاييس لا تضع في صدارتها الكفاءة والاستحقاق وتكافئ الفرص⁴.
4. انتشار الخلافات والشقاقات داخل الأحزاب السياسية لفقدانها الطابع المؤسسي والديمقراطية الداخلية، مما يؤدي إلى إضعاف قدرة الأحزاب السياسية على تدير الأزمات الداخلية بين تياراتها وفصائلها ما دفع العديد من أعضائها إلى إنشاء أحزاب جديدة تضمن فضاء ديمقراطي جديد يتيح الفرصة أمام تداول السلطة وتبادل الأفكار مثل "حزب التجمع الديمقراطي للأحرار بزعامة أحمد عصمان، الذي انشق عنه حزب جديد تحت اسم حزب الإصلاح والتنمية

¹ أميرة إبراهيم حسن دياب، مرجع سابق، ص 207 .

² على سالم جاسم الجبوري، مرجع سابق، ص 109 .

³ محمد يوسف محميد زويد المهيني، مرجع سابق، ص 132 .

⁴ على خليفة الكواري(محرر)، الديمقراطية داخل الأحزاب في البلدان العربية، مرجع سابق، ص 142.

برئاسة عبد الرحمن الكوهن (وزير سياحة سابق) بعد أن شهد انشقاقا آخر من قبل في مستهل الثمانينات (1981) تمخض عنه وقتئذ الحزب الوطني الديمقراطي بزعامة النقابي الراحل محمد أرسلان الحديدي¹.

5. تفتقد الأحزاب المغربية إلى سمة التمايز لعدم وجود برامج مميزة لكل واحد، فكل البرامج متشابهة تحمل نفس الأفكار غير محددة المعالم خاصة أحزاب الإدارة التي تعمل على تأييد النظام، فضلا أن ممارسة المعارضة أصبحت هوية إيديولوجية لبعض الأحزاب بدلا من الدور السياسي المفروض أن تمارسه².

6. تعاني الأحزاب المغربية من بطئ النمو لأن التفاعل فيما بينها ينطبق عليه لعبة الأرجوحة، فإذا تمكن فاعل من فرض سيطرته تحالفت النخب الأخرى مع بعضها لمواجهة موازنة الكفة، وبذلك تنتهي الحياة السياسية إلى الدوران في حلقة مفرغة من النخب والنخب المضادة³.

أخيرا يمكن القول أن جميع الأحزاب المغربية تخضع إلى الشرعية الدينية الملكية دون محاولة نقاشها في ذلك أو تقديم انتقادات للملك لأن الدستور يجرم كل من يمس بشخص الملك، لذا اكتفت المعارضة بانتقاد سياسة الحكومة فقط دون السعي للوصول إلى السلطة، مما جعل مهمة الأحزاب المغربية داخل مؤسسات النظام السياسي تنحصر في إضفاء الشرعية عليه فقط، أما هدفها فالإستلاء على الوظائف أو على الأقل المشاركة في ممارستها⁴.

ثانيا :أسباب ضعف المنظمات المدنية المغربية.

تعاني التنظيمات المدنية المغربية مجموعة من الأسباب التي تؤدي إلى ضعفها وعدم فعالية نشاطها، وأهم هذه الأسباب ما يلي :

1. يعمل النظام السياسي المغربي على إنشاء منظمات مدنية تابعة له هدفها توسيع وتعبئة وتنظيم النخب عبر أنشطة يحددها مثل المجلس الوطني الاستشاري لحقوق الإنسان. ومنه إن النظام السياسي المغربي لا يسعى لتكوين مواطنة حقيقية وبناء منظمات مدنية مستقلة عنه، لأنه مازال يرى في استقلالية المنظمات المدنية خطرا على وجوده.

2. تستخدم السلطة المغربية أساليب مختلفة لفرض سيطرتها على المنظمات المدنية للحيلولة دون استقلالها فتارة تبعث الخلافات والشقاكات والفرقة داخلها، وتارة تستخدم أسلوب الاحتواء وتارة أخرى تستعمل أسلوب التمويل المادي لتجعلها تابعة لها ومسايرة لسياستها.

3. إن المنظمات المدنية المغربية تعاني كثرة الشقاكات الداخلية والضعف نظرا لتبعية هيئات أخرى كالأحزاب التي تمارس عليها نوعا من الوصاية، الشيء الذي يفقدها استقلاليتها⁵، مثل المنظمة العربية للمرأة الديمقراطية تابعة للحزب الوطني الديمقراطي والمجلس الوطني لنساء الحركة الشعبية تابع لحزب الحركة الشعبية ومنظمة المرأة الدستورية تابع لحزب الإتحاد الدستوري، إن هذه التبعية تساهم في خلق ونشوب الاختلافات والصراعات بين قادة الحزب وبين قادة المؤسسات المدنية.

¹ مركز زايد للتنسيق والمتابعة، المشهد السياسي المغربي من خلال الأحزاب المغربية، مرجع سابق، ص 17 .

² على سالم حاسم الجبوري، مرجع سابق، ص 110، 111 .

³ نفس المرجع، ص 111 .

⁴ محمد ضريف، مرجع سابق، ص 207 .

⁵ محمد شقير، تطور الدولة في المغرب اشكالية التكون والتمركز والهيمنة (من القرن الثالث ق م إلى القرن العشرين)، مرجع سابق، ص 351 .

4. يعاني عناصر المنظمات المدنية المغربية من الملاحقات والاعتقالات التي يسلمها عليه النظام السياسي تحت طائل تمم مختلفة، مثل اعتقال السلطات المغربية في 27 جوان إبراهيم سبع الليل عضو المركز المغربي لحقوق الإنسان وتوجيه إليه تهمة نشر أخبار كاذبة، وكذا حسن الراشدي مدير مكتب الجزيرة في الرباط وسحبت الاعتماد الصحفي منه¹.

5. إن المنظمات المدنية المغربية وجدت نفسها في وسط مواجهة حادة بين مجتمع محلي ذي بنية وراثية ومجتمع ناشئ بين مجتمع القبيلة والأسرة ومجتمع النقابة والعصبة والجمعية².
مما سبق يمكن القول أنه منذ التسعينات حقق المجتمع المدني المغربي تقدما ملحوظا، حيث استطاع الضغط على السلطة والحصول على الكثير من التنازلات كرستها الدساتير المتعاقبة، وهو يسعى لتكريس دوره كوساطة بين الشعب والنظام السياسي .

الفرع الثالث : الحركات السياسية الإسلامية المغربية والتحول الديمقراطي

رغم تمتع المؤسسة الملكية في المغرب بثقل ديني كبير إلا أنه لم يحل دون ظهور الحركات السياسية الإسلامية والتسلل إلى المجتمع المغربي في عملية محاكاة لغيرها من حركات الإسلام السياسي في البلدان العربية.
تنقسم الجمعيات الدينية الموجودة على الساحة المغربية إلى نوعين يتمثل النوع الأول في الجمعيات الدينية العلنية القانونية وتدعوا إلى الرجوع إلى السلوك السلفي الصالح وليست لها أهداف سياسية كجماعة التبليغ، أما النوع الثاني فيتمثل في جماعات الإسلام السياسي، وبدأت نشأتها في السبعينات وتعمل بصورة سرية وتختلف في هدفها وأسلوبها عن الجمعيات الدينية الأخرى وتدعوا إلى إنشاء دولة إسلامية ولا تستعمل أسلوب العنف والجهاد المسلح في دعوتها لأنها تراه يهدد استقرار وأمن المجتمع وهذا ما يميزها عن غيرها من الجماعات السياسية الإسلامية في البلدان العربية، وقد ساهمت في نشأة هذه الجماعات السياسية الإسلامية مجموعة من العوامل الداخلية والخارجية.
أولا : عوامل بروز الحركات السياسية الإسلامية المغربية .

1- العوامل الداخلية.

أهم العوامل الداخلية التي ساهمت في ظهور الحركات السياسية الإسلامية المغربية فشل السياسة الليبرالية التي انتهجها النظام السياسي المغربي في تحقيق التنمية، مما سبب أزمة اقتصادية واجتماعية خلقت نوعا من عدم الاستقرار الداخلي في المغرب وأدت إلى ظهور تفاوت طبقي تلاشت فيه الطبقة الوسطى أمام الطبقة الأرستقراطية الحضرية المتمتعة بالنفوذ السياسي والاقتصادي أمام توسع طبقة الفقراء، هذه الظروف دفعت قطاعات كبيرة من المجتمع المغربي للقيام بأعمال عنف تعبيرا عن سخطها عن الحرمان الذي تعاني منه وتنحذب إلى الحلول المقترحة من التيار الإسلامي التي توظف العامل الديني وهو العنصر الحاضر في وجدان ونفوس الشعب المغربي³.

¹ المنظمة العربية لحقوق الانسان، تقرير حقوق الإنسان في الوطن العربي ، 2008-2009، مرجع سابق ، ص 204 .

² عبد الله حمودي، المجتمع المدني ومنهج المقارنة المتشائمة (مشاركة في ندوة وعي المجتمع بذاته عن المجتمع المدني في المغرب العربي، معهد الدراسات عبر الإقليمية للشرق الأوسط وشمال إفريقيا وآسيا الوسطى بجامعة برينستون ، الدار البيضاء في 1998)، ص 132.

³ سلوى محمد إسماعيل على، مرجع سابق ، ص 234 .

كما ساهمت الأزمات السياسية التي عانى منها النظام المغربي في فترة السبعينات في بروز التيار السياسي الإسلامي المعارض خاصة بعد حملة الاعتقالات التي تبناها النظام إثر عمليات الانقلاب الفاشلة التي تعرض لها النظام في عام 71،72،73 هذا ما بث الشك في شرعية المؤسسة الملكية المغربية، كما أن معاناة النظام السياسي المغربي في تلك الفترة من فراغ سياسي نتيجة ضعف المعارضة فتح المجال للتيارات الإسلامية السياسية المغربية للانتشار داخل المجتمع المغربي خاصة فئة الشباب والطلاب خاصة .

ب-العوامل الخارجية.

ساهمت مجموعة من العوامل الخارجية في بروز الحركات السياسية الإسلامية من أهمها نجاح الثورة الإيرانية التي أصبحت مثلاً يحتذى به في وصول الحركات الإسلامية السياسية الى الحكم، كما ساهمت حرب الخليج الثانية وانتهاء الحرب الباردة وتبوأ الولايات المتحدة الأمريكية للزعامة العالمية في بروز الحركات الإسلامية السياسية، بالإضافة إلى مشاركة الشباب المغربي في الجهاد بأفغانستان (ديسمبر 1979)، حيث لما عاد الشباب المغربي من أفغانستان بعد مشاركته في الحرب عمل على تكوين جماعات إسلامية تعلن الجهاد ضد أنظمة حكمهم، وقد ساهمت في دفعهم لذلك الظروف الاقتصادية والاجتماعية المتدهورة خاصة انتشار البطالة، بالإضافة إلى انتشار أفكار المدرسة الإخوانية وقدرتها على التأثير في نفوس الشباب المغربي خاصة في الجانب الديني.

ثانيا : أهم الجماعات السياسية الإسلامية المغربية.

سعت الحركات الإسلامية السياسية المغربية إلى إقامة الدولة الإسلامية من خلال العمل على اختراق المجال السياسي والديني للملك، والعمل على محاصرة مفهوم السلطة السياسية عن التصور الرسمي الإسلامي، والتمادي في انتقاد ممارسات النظام لاستدراجه نحو دائرة العنف وأعمال القمع مما يعرضه للانتقاد من قبل عناصر المعارضة وخصوصه السياسيين¹.

بالإضافة إلى استخدام الحركات السياسية الإسلامية المغربية الخطاب اليساري لاستقطاب العناصر اليسارية التي نجح النظام في إضعاف خطابها، واستخدامها لخطاب ينادى الشعب بضرورة التغيير والقضاء على الأمراض الاجتماعية المتفشية من محسوبية ورشوة ومحاباة وغيرها، ومن أهم الجماعات السياسية الإسلامية المغربية ما يلي :

1.منظمة الشبيبة الإسلامية :

تعتبر أول تعبير عن التيار الإسلامي في المغرب، وتأسست في 1969 تحت قيادة عبد الكريم مطيع وقد حصلت على ترخيص قانوني لتكوين جمعية ثقافية إسلامية في 1972، وأهم أهدافها المساهمة في البناء الاجتماعي بواسطة تطبيق منهج الله².

استهدفت هذه المنظمة بأعمالها التيار اللائكي وهذه النقطة التي اتفقت السلطة فيها مع هذه المنظمة، وقد احتوت هذه الجماعة على جناحين واحد دعوى والآخر جهادي، هذا الأخير مارست به هذه المنظمة أسلوب العنف المسلح والاعتقال والتفجيرات، ورفعت شعارات عدائية ضد النظام السياسي المغربي والدعوة لإسقاطه وإقامة دولة

¹ نفس المرجع ، ص 235 .

² هدى ميتكس، الحركة الإسلامية في المغرب والمرجعية المشتركة مع النظام ، مرجع سابق ، ص 22.

إسلامية، وفي مواجهة هذه الحركة قام النظام المغربي باستخدام العنف واعتقال عناصرها وفي الأخير حضر نشاطها في الثمانينات.

2. جماعة العدل والإحسان :

أنشأت تحت قيادة عبد السلام ياسين صاحب الرسالة الشهيرة " الإسلام أو الطوفان" (1974)¹، التي دعا فيها الملك إلى إعادة النظر في نهجه العام، ويرجع محمد ضريف ظهور جماعة العدل والإحسان بالمغرب كنتيجة لتفاعل نجاح الثورة الخمينية في إيران والتناقضات التي طالت جسم العلماء في المغرب².
تهدف هذه الجمعية إلى محاربة الافتراءات والمغالطات الدينية والقضاء على السلوكيات الغربية التي لا تتفق مع القيم والتقاليد الدينية الإسلامية³، لكن في ظل الاعتراف بشرعية الملك وتقديم الانتقاد لأعمال النظام ومطالبته بفتح المجال للمشاركة في السلطة وتطبيق الشريعة الإسلامية وتقليص القوانين الوضعية والدعوة إلى قامة اقتصاد إسلامي يركز على البواعت الدينية والأخلاقية مع التركيز على إشاعة العدالة الاجتماعية بما يتوافق مع روح الدين وفلسفته⁴. تتخذ هذه الجماعة موقفاً ساخطاً مناهضاً لفئة العلماء في المغرب وتتهمهم بمشاركة النظام في أعماله دون توجيه النقد له .

3. حركة المجاهدين :

تأسست في 1970 تحت قيادة عبد العزيز النعماني، وتعتبر من أكثر الحركات الإسلامية تطرفاً في المغرب وتشكلت بسرية وترتكز أفكارها على نشر العنف والرغبة بالإطاحة بالنظام الملكي وإقامة جمهورية على النمط الإيراني⁵، هذا ما جعل النظام يعتقل أعضائها ويقدمهم للمحاكمة.
4. حركة الإصلاح و التجديد " الجماعة الإسلامية " .

تأسست في 1983 من قبل مجموعة من الأعضاء المنفصلين عن جمعية الشبيبة الإسلامية، وتهدف هذه الجمعية إلى نشر التعاليم والقيم الإسلامية والدعوة لها بالحكمة الحسنة والموعظة، وقد غيرت اسمها إلى "التوحيد والإصلاح" بعد توحيدها مع "رابطة المستقبل العربي" في عام 1996.
اعترفت هذه الحركة بمقومات الدولة (الإسلام، الوحدة الترابية، وحدة المذهب، اللغة العربية، المؤسسات الشرعية)، كما اعترفت بالشرعية الدينية للنظام الملكي وبأصالته التاريخية ومقدسات البلاد ومقوماتها كما حددها الملك وهي الإسلام، وحدة المذهب، الملكية الدستورية، الوحدة الترابية واللغة العربية، وبالمؤسسات الشرعية وبدورها وبواجبها في القيام بالدعوة والإصلاح والتجديد، وخاصة العلماء ووزراء الأوقاف والمجالس العلمية⁶.

¹ عبد الحكيم أبو اللوز، الحركات الإسلامية في المغرب (1971-2004) (ط1)، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية)، 2009، ص 393 .

² أسباب نشأة الحركة الإسلامية نموذج جماعة العدل والإحسان، (05-09-2012) :

<http://www.aljamaa.info/vb/showthread.php?p=47132>

³ سلوى محمد إسماعيل على، مرجع سابق، ص 238 .

⁴ عبد الحكيم بن شماش، "مستقبل حركات الإسلام السياسي في المغرب"، مجلة المستقبل العربي، مارس 2006، العدد 325، السنة 28، ص 46 .

⁵ أحمد منيسي (محرر)، مرجع سابق، ص 117 .

⁶ جمال باروت وآخرون، مرجع سابق، ص 873 .

تقدمت حركة التوحيد والإصلاح في سنة 1992 للحصول على ترخيص قانوني لتكوين حزب سياسي إلا أن السلطة المغربية واجهت هذا الطلب بالرفض، فقام أعضاء من هذه الجماعة بالالتحاق بصنف "الحركة الشعبية الدستورية الديمقراطية" بقيادة **عبد الكريم الخطيب** الذي غير اسمه إلى حزب التنمية والعدالة.

مما سبق نخلص أن الحركات الإسلامية السياسية المغربية انطلقت من التقاليد المغربية والدعوة لإقامة دولة إسلامية، غير أن كل منها انتهج أسلوب معين لتحقيق هدفها.

ثالثا: خصائص الحركة الإسلامية السياسية المغربية.

تتسم الحركات السياسية الإسلامية المغربية بمجموعة من الخصائص وهي :

1. يرتكز نشاط الحركات الإسلامية السياسية المغربية في المدن الكبرى كالرباط، نتيجة سيطرة الملك على القرى ما جعل الريف بمعزل عن تأثيرات التيارات الدينية التي استندت إلى المناطق الحضرية دون غيرها¹.
2. إن الحركات الإسلامية السياسية المغربية تختلف في الفكر وأسلوب العمل فيما بينها، فمنها من انتهج أسلوبا سلميا لنشر أفكاره وتحقيق أهدافه كجماعة العدل والإحسان، وهناك من اتخذ أسلوبا ثوريا متشددا مثل الشبيبة الإسلامية.
3. لم تتصاعد المواجهة بين النظام المغربي والحركات الإسلامية السياسية المغربية إلى درجة ما حدث في الجزائر حيث لم تحقق هذه الحركات في المغرب قاعدة شعبية تسمح لها بالدخول في مواجهة مع النظام المغربي.

رابع : أسلوب النظام المغربي في التعامل مع التيارات الإسلامية المغربية

استفاد النظام السياسي المغربي من الأحداث التي جرت في الجزائر وتونس لمواجهة التيارات الإسلامية بها، وواجه النظام المغربي هذه التيارات من خلال :

1. تركيز النظام المغربي على انتماء الأسرة المالكة للنسب الشريف لرسول (ص)، بالإضافة إلى تأكيد النظام المغربي على احترامه للخصوصية التاريخية والدينية للمغرب، هذا ما أضعف الحركات الإسلامية السياسية المغربية وجعلها لا تجد دافعا لاستعماله للدفاع عن الهوية المغربية .
2. عمل النظام المغربي على توطيد علاقاته بالزعامات الريفية للحيلولة دون انتشار سواء حركات التيار الإسلامي أو اليساري .
3. توسيع رقعة الإسلام الرسمي والتصدي للقضايا السياسية المعاصرة من خلال المجال التقليدي عن طريق إشراك الرموز الدينية في هذه القضايا²، مثل إنشاء لجنة القدس لمساندة القضية الفلسطينية تحت رئاسة الملك الحسن الثاني.
4. نوع النظام السياسي المغربي بين مجموعة من الأساليب لمواجهة الحركات الإسلامية السياسية المغربية من خلال استخدام أسلوب الحذر والتسامح، حيث سمح النظام للجماعات الإسلامية ذات التوجه المعتدل والسلمي بإصدار مطبوعاتها مع السماح لعناصرها بالعمل داخل الجامعات مثل بعض عناصر جماعة العدل والإحسان بالإضافة إلى إصدار العفو اتجاه بعض العناصر الإسلامية للمحافظة على استقرار البلاد .

¹ هدى ميتكس، الحركة الإسلامية في المغرب والمرجعية المشتركة مع النظام، مرجع سابق، ص 13.

² سلوى محمد إسماعيل علي، مرجع سابق، ص 243.

كما استخدم النظام إلى جانب سياسة التسامح أسلوب التعبئة ورد الفعل من خلال بعض عناصره خاصة في الجامعات لمواجهة التنظيمات الإسلامية وإبراز التشابه بين خطابه وخطاب الجامعات الإسلامية قصد الحفاظ على شرعية النظام وتوازنه، إلى جانب استعمال أسلوب القوة والاعتقال والمحاكمة في كثير من المواقف.

بالإضافة إلى استخدام النظام أسلوب التعايش والانفراج من خلال إصدار العفو على المعتقلين السياسيين الإسلاميين وتأسيس وزارة حقوق الإنسان والمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في ربيع 1990¹. كما استخدم الملك الحسن الثاني لمواجهة خطر الحركات الإسلامية المغربية في تقييد عملية التحول الديمقراطي التعاقد مع الحركة الوطنية في إطار حكومة تناوبية كخطوة لتجميع الصفوف للحيولة دون تشتيت الجهود وحدث أي انقلاب سياسي².

إذن إن أهم ميزة للنظام السياسي المغربي اتجاه حركات الإسلام السياسي هي احتكار المجال الديني الذي يعتبر المحور الذي تنتظم حوله الحياة السياسية، كما يتقن عملية تحقيق التوازن بين المؤسسات الحديثة والتقليدية مع المحافظة على مكانة العرش الملكي، الذي يعتبر الحصن الواقي للمؤسسة الملكية فالملك أمير المؤمنين والحكم بين المتنازعين بالإضافة إلى نجاح النظام في ضم التيار الإسلامي المعتدل إلى صفوفه من خلال السماح له بالمشاركة في الانتخابات البرلمانية عن طريق حزب العدالة والتنمية، الذي فاز ب 42 مقعدا في البرلمان من بين 325 عام 2002، كما أنه حصل على المرتبة الأولى في الانتخابات التشريعية لعام 2011 ب 107 مقعد وترأس أمينه العام بن كيوان الحكومة المغربية .

أخيرا إن تداخل وتشابه عناصر خطاب كل من النظام السياسي المغربي والحركات الإسلامية السياسية فيه أدى إلى ضعف حجة هذه المعارضة، ومن أجل نجاح الحركات السياسية المغربية في عملها السياسي لا بد أن تغير من أسلوب عملها المتمركز حول الدين لأن النظام السياسي المغربي يفتقره، كما يجب عليها وضع برنامج حزبي عصري ذي مصداقية قادر على التصدي - واقعا لا شعاراتيا - لكل المعضلات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية³، كما عليها أن تركز على أفكار وإيديولوجية تقوم على أسس أخرى كالمجال الاقتصادي أو استخدام الدين لتحقيق العدالة الاجتماعية والتطور والنمو .

الفرع الرابع: المؤسسة العسكرية الملكية المغربية والتحول الديمقراطي.

تأسست القوات المسلحة الملكية في مايو 1956، وتحيل التسمية إلى ذلك الارتباط العضوي والرمزي بين المؤسسة الملكية والجيش⁴، ويعتبر هذا الجيش الحامي للمؤسسة الملكية المغربية والتي أرادت له أن يكون دوره بعيد عن السياسة إلا أن هذا لا ينفى قيام الجيش بأعمال سياسية.

يضطلع الجيش المغربي بالعديد من المهام المختلفة والمتنوعة فإلى جانب قيامه بمهمته الرئيسية في الدفاع

¹ إبراهيم أبو خزام، رؤية ليبية عن الإصلاح في الوطن العربي (مداخلة في ندوة الديمقراطية والإصلاح السياسي في الوطن العربي، المركز العالمي وأبحاث الكتاب الأخضر، بلغازي في 21-22 يونيو 2005)، ص 510 .

² أميرة إبراهيم حسن دياب، مرجع سابق، ص 181 .

³ عبد الحكيم بن شمش، مرجع سابق، ص 50.

⁴ عبد الكريم عبدلاني، مرجع سابق، ص 336 .

عن أراضي البلاد، لعب دورا كبيرا في الحياة الاجتماعية من خلال المشاركة في القيام بالعديد من المنجزات الضخمة كتنشيد الآبار بالصحراء والطرق وإعادة بناء مدينة أغادير بعد الزلزال.

كما قام الجيش بدور هام على المستوى السياسي من خلال صد الهجمات التي استهدفت المؤسسة الملكية وحمائتها من معارضيتها وإبطال الدسائس ومحاربة أي خطر يهدد النظام السياسي، حيث قام بإبداء رأيه حول مسائل سياسية مهمة متعلقة بالبلاد والمشاركة في اتخاذ القرارات من خلال بعض أجهزته والجنرالات الموجودة إلى جانب الملك المغربي، وشارك في المشاورات لسيطرة على بعض المظاهرات بالإضافة إلى تدخله في بعض المحاكمات.

قام الملك الحسن الثاني بإلغاء وزارة الدفاع بعد خيانة وزير الدفاع محمد أفيقير وبعد فشل المحاولتين الانقلابيتين في السبعينات وألحق القوات المسلحة الملكية مباشرة بالمؤسسة الملكية، وأصبح الملك يشرف عليها مباشرة ومنذئذ ظل الجيش حاضرا بقوة وفاعلا بامتياز سواء كمؤسسة أو كخبرة من الجنرالات ظلوا يساهمون في الكواليس من وراء الستار في صناعة القرار السياسي وتوجيه الاختيارات المعتمدة¹، فرغم أن هؤلاء العسكريين موجودون في الخفاء إلى أن بصماتهم تظهر بشدة فهم يعملون على التأثير في عملية توجيه القرارات، ويتركون عملية تصريفها للسياسيين، فقد صرح الجنرال حميدو لعنكبري في عام 2003 أن الجيش لن يقف مكتوف الأيدي إذا وصل الإسلاميون إلى الحكم ولو من بوابة الانتخابات وعبر قواعد اللعبة الديمقراطية².

بالإضافة إلى هيمنة الجيش على مختلف الوسائل المادية للتسيير والتدبير من خلال تواجده داخل المطارات والموانئ والحقل البنكي والعقاري وغيرها، فقد عمل الملك المغربي على الحيلولة دون تلاقي أصحاب المصالح كالجيش ورجال الأعمال، حتى لا يشكلوا حلفا قويا وحتى يبقى هو الوسيط المراقب³.

مما سبق نستنتج أن الجيش الملكي المغربي يتمتع بدور كبير في مختلف المجالات بما فيها المجال السياسي، فمما لاشك فيه أن ولاء الجيش وتأييده للملكية من العناصر الهامة التي يركز عليها الملك في إدارة دفة الحكم وبخاصة في فترات الاستثناء⁴، حيث يقف الجيش كدرع واق للنظام السياسي من أي تمرد من الجهات المعارضة حيث يقول الملك الحسن الثاني " ونظرا للخصال الجيدة التي يتوفر عليها ضباط جيشنا فقد أسندنا إلى بعضهم مهمة المشاركة العملية في إدارة البلاد سواء في نطاق المهام الوزارية والإقليمية أو بوصفهم رجال السلطة في الأوساط الحضرية والقروية على السواء. وقد شارك جيشنا مشاركة فعالة في تكوين الأطر المقبلة، وإعداد أعوان السلطة التابعة لوزارة الداخلية"⁵ كما أن الملك يسيطر على الجيش فهو القائد العام للقوات المسلحة، فمن خلاله يقوم بمراقبة الحياة السياسية والتحكم في اللاعبين السياسيين، ومنه يعتبر الجيش المغربي "جيش الملك" وليس "جيش الشعب"⁶.

¹ إدريس ولد قابلية، كيف يتحكم الجنرالات في السياسة في المغرب (11-05-2012):

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=%2084513>

² نفس المرجع .

³ عبد الكريم عبد لاني، مرجع سابق، ص 339 .

⁴ عطا محمد صالح، فوزي أحمد تيم، مرجع سابق، ص 472 .

⁵ نفس المرجع، ص 473 .

⁶ سلوى محمد إسماعيل على، مرجع سابق، ص 161 .

المطلب الثاني : آفاق مستقبل التحول الديمقراطي في المغرب.

استمر الملك محمد السادس في سياسة والده ففي خطاب له في 1999 أعلن تمسكه بالملكية الدستورية والتعددية الحزبية والليبرالية الاقتصادية وتطبيق الحكومة التناوبية، ومن جهة أخرى صرح " بأن الديمقراطية هي بناء قابل للتطوير ولا يمكن أن يبقى متجمدا دون أن يسقط"¹، وتطبيقا لهذا قام الملك الجديد باتخاذ مجموعة من الإجراءات الجديدة لحل ملف حقوق الإنسان في المغرب وأطلق سراح بعض المعتقلين، كما سمح بعودة عدد من المعارضين وأسرههم². في ظل اندلاع الثورة التونسية تأثرت الشعوب العربية بما يجري فيها لأن معظمها يعاني من دكتاتورية حكامها وكذا من نفس المشاكل السياسية الاقتصادية والاجتماعية، وقد اختارت كل دولة عربية مسارا معيناً لمواجهة الاحتجاجات الشعبية، فمنها من قام شعبها بثورات لإحداث التحول الديمقراطي مثل تونس ومصر، ومنها من تزال تعيش الغضب الشعبي مثل سوريا، أما المغرب بقيادة الملك محمد السادس فاختارت مواصلة الإصلاحات السياسية والدستورية التي بدأها الملك الراحل الحسن الثاني في التسعينيات.

اختار الملك محمد السادس في خطوة إستباقية لمواجهة غليان الشارع المغربي وللحيلولة دون تطور الوضع إلى المشهد الدموي مثل العديد من البلدان العربية، بتقديم رؤية للإصلاح الدستوري تتضمن إجراء تعديل عميق على مواد الدستور المعمول به وتستجيب للحد الأدنى من مطالب الشعب .

إن أهم ما قدمه الملك محمد السادس في التعديل الدستوري الأخير لعام 2011 وضع مملكة دستورية ذات طابع برلماني قائم على مبادئ سيادة الدولة وسمو الدستور كمصدر لجميع السلطات، وربط المسؤولية بالمحاسبة في إطار نسق دستوري فعال ومعقلن جوهره فصل السلطات واستقلالها وتوازنها وغايتها المثلى حرية وكرامة المواطن³.

كما قامت السلطة المغربية وفي خطوة أخرى لتلبية مطالب الشعب وتجنب غضبه بإجراء انتخابات تشريعية مسبقة في 2011، فاز بها حزب التنمية والعدالة من التيار الإسلامي بالمرتبة الأولى، وتعتبر هذه خطوة لإصلاح المؤسسات الدستورية والتجاوب مع المناخ الديمقراطي الذي يفرضه واقع التطور الحديث في المغرب.

إذن استطاع الملك المغربي أن يستغل رصيد المؤسسة الملكية من الشرعية للقيام بعملية إصلاح سياسي تركز عملية التحول الديمقراطي وتواجه ثورة التغيير التي تأثر بها شباب 20 فبراير.

انعكست الثورات العربية لعام 2011 بالإيجاب على الدولة المغربية ففي الجانب السياسي تبني المغرب مجموعة اصلاحات دستورية جديدة، وفي الجانب الاقتصادي أصبح المغرب وجهة للاستثمارات الأوروبية والعربية في سنة 2011 والتي بلغ عددها حوالي 100 مشروع استثماري بالإضافة إلى نمو معتبر في قطاع السياحة، إذن فالمغرب بعنوان استقراره السياسي سيرفع قدر استقراره الاقتصادي والاستراتيجي⁴.

إلى جانب التحديات الاقتصادية التي تواجه مستقبل التحول الديمقراطي المغربي هناك مجموعة أخرى

¹ أميرة إبراهيم حسن دياب، مرجع سابق، ص 211 .

² مبارك مبارك أحمد، مرجع سابق، ص 268 .

³ محمد الأمين ولد الكتاب، الأهمية القصوى لفصل السلطات (05-06-2012):

<http://zawaya.magharebia.com/ar/zawaya/opinion/474>

⁴ يونس الغياصي، المغرب الرابع الأكبر من الحراك العربي (11-06-2012) :

<http://www.arabsfordemocracy.org/democracy/pages/view/pageId/1428>

من التحديات السياسية وأهمها التأهيل الذاتي للأحزاب السياسية، فالتعددية الموجودة في المغرب تعددية مقيدة تتسم بتعدد الأحزاب وتشابه فيها البرامج السياسية، وتعتبر وسيلة السلطة المفضلة في تميع العملية السياسية وخدمة التوازن السياسي والدستوري والمؤسسي اللازم لاستمرار دوران العملية السياسية ضمن فلك مضبوط¹. لأن الحياة السياسية الصحيحة تتطلب عدد معقول من الأحزاب السياسية لهم برامج محدودة المعالم .

بالإضافة إلى معاناة المغرب من أزمة اقتصادية في ظل تداعي الأزمة المالية العالمية نظرا لاختلال الميزان التجاري وتراجع العملة الصعبة بالإضافة إلى ارتفاع المديونية الخارجية حيث أن ارتباط المغرب بالصندوق الدولي أرهق الاقتصاد المغربي بشروطه، إلى جانب أن بوادر الشراكة المغربية مع الإتحاد الأوربي لم تأتي بالنتائج المخطط لها فالمغرب يعتمد على سياسة الاستهلاك وليس التصنيع ويقوم بالعمل على تفعيل السياحة ولكن هذا غير كاف لتحقيق التنمية الاقتصادية اللازمة .

انعكست الأزمة الاقتصادية على الجانب الاجتماعي أيضا، حيث ارتفعت نسبة البطالة خاصة في أوساط الشباب فوفقا لتقارير المندوبية السامية للتخطيط بلغ معدل الشباب العاطل والذي يتراوح عمره بين 15 و 24 سنة 17.6 في المائة على المستوى الوطني، فيما بلغ نسبة العاطلين من حاملي الشهادات 18.1 في المائة بالنسبة للمستوى العالي، كما يعاني المجتمع المغربي من ارتفاع نسبة الفقر والامية في أوساطه وتدهور المستوى المعيشي وانتشار البيوت القصدية والصفائح أمام ارتفاع طلبات السكن، إلى جانب انتشار الفساد الإداري والرشوة والمحاباة في الأوساط الإدارية، ولمواجهة هذه الآفة لابد من توافر إرادة سياسية وقوة تغيير لاتخاذ القرارات اللازمة.

مما سبق لتحقيق عملية تحول ديمقراطي حقيقية في المغرب لابد من معالجة المحاور التالية:

1. العمل على إصلاح دستوري حقيقي يضمن التوازن بين السلطات ويقوى صلاحيات السلطة التشريعية تجاه السلطة التنفيذية، ويطور المؤسسات الدستورية ويجعلها أكثر فعالية .
2. مراجعة السياسة الاقتصادية والعمل على حل المشاكل الاجتماعية (الفقر البطالة والامية) .
3. العمل على تحسين الظروف المعيشية والاقتصادية لأفراد المجتمع، وتكريس العدالة الاجتماعية والقضاء على الظواهر السلبية التي تنتشر في الأوساط الإدارية، وتوطيد عدالة مستقلة بإقامة المجلس الأعلى للسلطة القضائية والمحكمة الدستورية لتكريس الحقوق والحريات العامة.
4. إجراء مراجعة شاملة للقوانين بحيث تلغى كافة القيود على الحريات العامة والفردية وتكون متلائمة مع المواثيق

¹ محمد مرواني، التجربة الديمقراطية في المغرب : الآفاق ، الممكنات و الرهانات (03-05-2012):

والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والتركيز بصفة خاصة على قوانين الصحافة والمطبوعات والعمل والأحوال الشخصية والمسطرة الجنائية.... الخ¹.

5. إصلاح النظام الانتخابي لتحقيق النزاهة والشفافية في الانتخابات من خلال إنشاء لجنة خاصة قضائية تتمتع بكامل الصلاحيات القانونية لتمارس مهامها مع إخضاع الإدارة لها، وعليها أن تشرف على العملية الانتخابية منذ بدايتها (إعداد جدول الناخبين) إلى غاية إعلان النتائج.

6. تطوير القضاء وضمان استقلاليته باعتباره العمود الفقري لأي نظام سياسي.

في الأخير إن الدولة المغربية عرفت العديد من البدايات للقيام بعملية التحول الديمقراطي لكنها بدايات مغشوشة بم لا تفضي إلى تكريس ديمقراطية حقيقية، وفي هذه المرة جاء التعديل الدستوري الأخير بالعديد من الإصلاحات الإيجابية، لذا لتحقيق عملية التحول الديمقراطي لا بد من صمود المؤسسة الملكية أمام إغراء العودة إلى أساليب حكم سلطوية وفوقية، كما يجب على الفاعلين السياسيين الاتفاق بما يسمح للمجال السياسي بالتطور وأن يدركوا مخاطر الانقسام وأن يساهموا في نشر ثقافة الديمقراطية بين مؤيديهم لتكملة مسار التحول الديمقراطي.

¹ عبد الغفار شكر، مرجع سابق، 145.

خلاصة و استنتاجات:

تبنت النظم السياسية لدول المنطقة المغاربية تونس ، الجزائر، المغرب مجموعة من المؤشرات لتكريس عملية التحول الديمقراطي، وأهمها الإصلاح الدستوري والقانوني وتطوير مؤسسات المجتمع المدني، وتكريس مبدأ التداول على السلطة من خلال تنظيم انتخابات تعددية إلا أن تجربة عملية التحول الديمقراطي في الدول محل الدراسة لا تزال تعاني الكثير من المعوقات التي تحول دون تحقيق ديمقراطية فعلية.

تتنوع المعوقات التي تحول دون تحقيق ديمقراطية فعلية في دول المنطقة المغاربية (تونس، الجزائر، المغرب)

ومن أهمها تكريس دساتير هذه الدول صلاحيات واسعة للسلطة التنفيذية على السلطة التشريعية والقضائية، فرغم أن كل من تونس والجزائر والمغرب عرفت العديد من التعديلات الدستورية إلا أنها دائما تكون من إقتراح السلطة التنفيذية وتتمحور حول الحفاظ على مكانتها وتوسيع صلاحياتها بحيث تتداخل في صلاحيات السلطة التشريعية والقضائية.

كما أن الدول محل الدراسة تعاني من ضعف مجتمعا المدني بشقيه الأحزاب السياسية والمنظمات المدنية وعدم قدرته على القيام بمهامه في تكريس عملية التحول الديمقراطي، فهذه الدول تحتوى على عدد كبير من الأحزاب السياسية ذات التوجهات المتنوعة، إلا أن النظم السياسية لهذه الدول تعمل على تكبيرها من خلال مجموعة من الإجراءات الدستورية والقانونية، إلى جانب استخدام سياسات متنوعة تحول دون تحقيق إستقلالية الأحزاب السياسية عنها، وتتنوع هذه السياسات بين الإقصاء والتهميش إلى الملاحقة واستخدام العنف إلى الإحتواء والإستقطاب، وذلك لرغبة النظم السياسية لدول محل الدراسة في الأخذ بتعددية شكلية مقيدة من خلال جعل الأحزاب السياسية مجرد وسيلة لتكريس شرعيتها والحيلولة دون مشاركتها في صنع القرار السياسي.

كما أن هناك مجموعة من المشاكل الداخلية التي تعاني منها الأحزاب السياسية في الدول محل الدراسة أهمها غياب الديمقراطية الداخلية وغياب الطابع النخبوي وضعف تركيز مبدأ التداول على السلطة والشقاكات فيما بين الأحزاب وداخل الحزب الواحد، ولتغلب على عوامل الضعف هاته لا بد من تكريس ديمقراطية داخلية وفتح باب الحوار وتداول السلطة.

كما أن المنظمات المدنية تتسم في الدول محل الدراسة بالتعدد والتنوع إلا أنها لا تقوم بممارسة مهامها كما يجب لتفعيل عملية التحول الديمقراطي، ويرجع ذلك لأسباب تتعلق بممارسات النظام السياسي إتجاهها كرفض الملك المغربي أي وساطة بينه وبين الشعب، وكذا تكريس مجموعة قوانين دستورية وقانونية تقيد عملها، بالإضافة إلى استخدام النظام السياسي سياسيات متنوعة(الإحتواء والتهميش والإقصاء إلى سياسة التسخير والإنشاء...) للحيلولة دون استقلال المنظمات المدنية والحفاظ على تبعيتها لنظام السياسي، ويرجع ذلك لاستمرار نظرة العداء بين النظام السياسي والمنظمات المدنية .

بالإضافة إلى معاناة المنظمات المدنية من أسباب داخلية تحول دون مساهمته في القيام بعملية التحول الديمقراطي أهمها غياب الديمقراطية الداخلية والصراع حول السلطة، ولأجل تجاوز هذه الأسباب لا بد من نشر الثقافة الديمقراطية.

إلى جانب العوائق السابقة تمثل علاقة الحركات السياسية الإسلامية بعملية التحول الديمقراطي في الدول محل الدراسة تونس، الجزائر، المغرب معيقا في عملية التحول الديمقراطي، وذلك حسب طبيعة العلاقة التي تربط النظام السياسي بهذه الحركات، وقد نوعت النظم السياسية في كل من تونس والجزائر والمغرب في سياساتها لمواجهة الحركات السياسية الإسلامية من التهميش إلى الإقصاء واستخدام العنف إلى الإستقطاب والاحتواء، ومن أجل جعل عملية التحول الديمقراطي تتطور لا بد من تكريس سياسة التعايش بين النظام السياسي والحركات السياسية الإسلامية بالابتعاد عن التطرف وقبول كل طرف بقواعد اللعبة السياسية واحترام رأي الشعب، وهذا ما كرسته انتخابات المجلس التأسيسي الوطني التونسي في 2011 بفوز حزب النهضة التونسي بالمرتبة الأولى، كما كرسته الإنتخابات التشريعية المغربية لعام 2011 بفوز حزب العدالة والتنمية بأغلبية مقاعد مجلس النواب.

بالإضافة إلى العوائق السابقة تشارك المؤسسة العسكرية في الدول الثلاث محل الدراسة في إعاقه عملية التحول الديمقراطي وبدرجات مختلفة من دولة إلى أخرى، ففي الجزائر تنقسم القيادة بين رئاسة الجمهورية والجيش الذي لعب دورا هاما في توقيف عملية التحول الديمقراطي في التسعينات، أما بالنسبة للمغرب فان الجيش الملكي له دور في العملية السياسية المغربية ولكن في الخفاء من خلال مساندته للمؤسسة الملكية، أما الجيش التونسي فله دور تدخله ضعيف في السياسة، وفي الثورة الأخيرة انقلب دوره من معيق لعملية التحول الديمقراطي إلى دافعا لعملية التحول الديمقراطي.

لتكريس عملية التحول الديمقراطي لا بد من إبعاد مؤسسة الجيش عن السياسة وجعل كل مؤسسة من مؤسسات الدولة تمارس إختصاصاتها، في إطار تطبيق إحتراية الجيش وترك المجال السياسي للمدنيين، ولا يكون هذا إلا بتكريس الشرعية الدستورية التي تحدد مهام كل طرف مع التماسي مع مبدأ سيادة الشعب الذي تكرسه الدساتير.

خاتمة

خاتمة

تلعب الترتيبات الدستورية والقانونية دور مهما في عملية الإصلاح السياسي من خلال توفير إطار مناسب يحكم ويحافظ على عملية التحول الديمقراطي، وكذلك من خلال إرساء مؤسسات مناسبة تساهم في تحقيق عملية التحول الديمقراطي .

وقد تناولنا في الإشكالية الآليات والترتيبات القانونية التي قامت عليها عملية الإصلاح وتهيئة النسق السياسي والقانوني في كل من تونس والجزائر والمغرب ؟

اتخذت قيادات دول المنطقة الثلاث (تونس، الجزائر، المغرب) مبادرة عملية الإصلاح السياسي في الثمانينات وبداية التسعينات، وذلك تحت ضغوط أزمات داخلية وخارجية كثيرة، عبرت عن رفضها شعوب المنطقة .

تبنت نظم هذه المنطقة مجموعة من الترتيبات الدستورية والقانونية للقيام بعملية التحول الديمقراطي ففي تونس بدأت عملية التحول الديمقراطي من خلال تبني التعددية السياسية وإلغاء نظام الحزب الواحد بعد تولى زين العابدين الحكم في 7 نوفمبر 1987، أما في الجزائر فبدأت عملية التحول الديمقراطي في 1989 بفتح باب التعددية ووضع دستور 1989، أما المغرب فقد أقر التعددية الحزبية في عام 1962، وفي التسعينات أقر مجموعة من التعديلات الدستورية والقانونية كخطوة نحو تحقيق الديمقراطية.

لتكريس عملية الإصلاح السياسي في الدول محل الدراسة، أخذت قياداتها بمجموعة من الإصلاحات الدستورية والقانونية قصد تحقيق التوازن بين السلطات الثلاث، وتطوير دور المجتمع المدني، وتكريس مبدأ التداول على السلطة من خلال تنظيم انتخابات نزيهة وشفافة.

أثبت الواقع السياسي في دول المنطقة الثلاث (تونس، الجزائر، المغرب)، أن عملية الإصلاح السياسي يتحكم فيها القادة السياسيون، اللذين يعملون على وضع ترتيبات دستورية وقانونية تحافظ على هيمنة السلطة التنفيذية على السلطات الأخرى، فالسلطة التنفيذية في الدول الثلاث تشارك في ممارسة مهام السلطة التشريعية، كما تسيطر على السلطة القضائية .

بالإضافة أن نظم هذه الدول تضع مجموعة إصلاحات دستورية وقوانين لتطوير منظمات المجتمع المدني بشقيها الأحزاب والمنظمات المدنية والحفاظ على حقوق الإنسان، وتنادى بإجراء انتخابات نزيهة وحرّة، غير أن الواقع يثبت أن الكثير من الترتيبات الدستورية والقانونية تخدم النظم السياسية القائمة من خلال المحافظة على بقاء قيادات قديمة في السلطة والحيلولة دون تغييرها، وجعل مؤسسات المجتمع المدني أداة لتحقيق أهدافها ومساعدتها دون تحقيق تحول ديمقراطي حقيقي .

كما أن عملية التحول الديمقراطي في هذه الدول مازالت تقصى العديد من القوى السياسية وتهمشها مثل الحركات الإسلامية السياسية، وفي المقابل تسمح للمؤسسة العسكرية في التدخل في اللعبة السياسية، هذا ما يجعلنا نستنتج أن عملية التحول الديمقراطي التي اتخذتها تونس والجزائر والمغرب عملية اتخذت بقرار فوقي وتتسم عملية

الإصلاحات السياسية بالمحدودية والهامشية والشكلية، حيث لا تكرس مبدأ التداول على السلطة بصورة حقيقية .

وتستخلص الدراسة مجموعة من النتائج أهمها :

● عرفت دول المنطقة المغاربية تونس، الجزائر، المغرب في الثمانينات وبداية التسعينات أزمة متعددة الأبعاد أثارها جملة من العوامل الداخلية والخارجية، تمثلت العوامل الداخلية في أزمة اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية أدت إلى إثارة غضب شعوب المنطقة وهزت شرعية النظم القائمة .

كما تأثرت دول هذه المنطقة بمجموعة عوامل خارجية مثلت تغيرات عرفتها البيئة الدولية المعاصرة من انهيار لنظام السوفييتي وانتهاء الحرب الباردة إلى فرض المؤسسات المالية الدولية سياسة المشروطية والمتضمنة تقديم المساعدات التكنولوجية والمالية مقابل تحقيق الإصلاح السياسي وحماية حقوق الإنسان وغيرها .

في ظل هذه الظروف اتخذت القيادة السياسية لدول المنطقة المغاربية قرار التحول الديمقراطي كحل للأزمة الداخلية وإعادة بناء شرعية نظمها المهترزة، وكوسيلة لكسب الشرعية الدولية والمساعدات الاقتصادية من المؤسسات المالية والدول الكبرى .

● تتسم الإصلاحات السياسية والدستورية التي اتخذتها دول المنطقة المغاربية بالمحدودية، حيث أن نفس القادة يسيطرون على السلطة ويحولون دون وصول نخب جديدة إليها، كما أنهم يتخذون إصلاحات سياسية دستورية تكرس بقائهم في السلطة، مثل التعديل الدستوري الجزائري الأخير الذي منح الرئيس **عبد العزيز بوتفليقة** عهدة ثالثة لرئاسة الجمهورية، كما أن النظام المغربي القائم على سياسة توريث الحكم يحول دون ممارسة مبدأ تداول السلطة .

● كما كشفت عملية الإصلاح الدستوري والمؤسسي في دول المنطقة المغاربية عن محدوديتها من خلال الخلل في تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات، حيث منح صلاحيات واسعة لرئيس الدولة سمحت له بالهيمنة على السلطة التشريعية والقضائية.

● إن هيمنة السلطة التنفيذية على التشريعية جعلتها تكتفي بأن تمارس وظيفة التشريع لإضفاء الشرعية على قرارات رئيس الدولة والنظام السياسي .

● كشفت الممارسة السياسية للإنتخابات التعددية على إنتاج نفس النخب السياسية، حيث عجزت هذه الأنظمة على تكوين نخب سياسية جديدة تعتمد على الكفاءة، لأن العملية الانتخابية يشوبها التزوير ولا شفافية مثل الإنتخابات الرئاسية في تونس منذ 1989 إلى غاية 2007 وهي تفرز فوز **زين العابدين** بها .

● حقق المجتمع المدني كمؤشر من مؤشرات عملية التحول الديمقراطي نموا وتنوعا في العدد وفي الايديولوجيات غير أنه كشف عن ضعفه لأسباب داخلية وخارجية .

إن الأسباب الداخلية التي أدت إلى ضعف المجتمع المدني في كل من تونس والجزائر والمغرب متشابهة، وتتعلق بالمجتمع المدني في حد ذاته، وأهمها سيطرة القيادات على السلطة، الانقسامات والشقاق، ضعف الديمقراطية الداخلية، وغيرها ...

أما الأسباب الخارجية فتتعلق بالنظام السياسي وأهمها تنويع النظام في اتخاذ سياسة تضمن سيطرته على المجتمع المدني بين الاحتواء والإقصاء والإنشاء والتسخير، وكذا استخدام التمويل المالي كسلاح لسيطرة على المجتمع المدني، وبث الفرقة والانقسامات الداخلية.

● إن علاقة الحركات السياسية الإسلامية بعملية التحول الديمقراطي تحكمها علاقة هذه الحركات بالنظام السياسي، حيث أن استخدام النظام السياسي الجزائري وسيلة الإقصاء في التسعينات ضد الجبهة الإسلامية للإنقاذ جعل عملية التحول الديمقراطي تتوقف، وفي المقابل تمكن النظام المغربي في انتخابات 2011 بإحتواء الاتجاه الإسلامي (حرب العدالة و التنمية) فاستمرت عملية التحول الديمقراطي .

● تلعب المؤسسة العسكرية في دول المنطقة المغاربية دورا معيقا في عملية التحول الديمقراطي ولكن بدرجات متفاوتة بين دول المنطقة المغاربية، حيث نجد أن المؤسسة العسكرية الجزائرية تلعب دورا تدخليا كبيرا في عملية التحول الديمقراطي مثل توقيفها للمسار الانتخابي في عام 1991، كما تلعب المؤسسة العسكرية الملكية دورا تدخليا في الجانب السياسي ولكن بصورة مخفية ومن وراء الستار، أما تونس فقد تعرضت فيها المؤسسة العسكرية للاضطهاد والإبعاد عن السياسة منذ تولى بورقيبة الحكم فكانت تتدخل فيها وفق إرادات القادة السياسيين فتساهم في إعاقة عملية التحول الديمقراطي، ولكن عند اندلاع ثورة 14 جانفي 2011 أصبحت دافعا لعملية التحول الديمقراطي.

التوصيات :

● تبني عملية إصلاح دستوري وسياسي تضمن تكريس مبدأ الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، من خلال تقليص صلاحيات السلطة التنفيذية خاصة في مجال التشريع لصالح السلطة التشريعية وتحديد مدة الرئاسة في ولايتين متتاليتين في إطار تكريس مبدأ التداول على السلطة .

● وضع قانون حزبي وانتخابي مناسب يكرس عملية التحول الديمقراطي، وذلك بإلغاء القيود التي تحد من استقلالية وعمل الأحزاب السياسية، وتداخل مؤسسات الدولة ومؤسسات الحزب، ومن جهة أخرى على الأحزاب السياسية إصلاح بنيتها الداخلية وهيكلها وتبني الديمقراطية الداخلية ووضع برامج انتخابية ذات معالم محددة نابعة من الواقع المعاش للشعب، أما بالنسبة للنظام الإنتخابي فلا بد من إصلاحه بطريقة تكرس الشفافية والنزاهة في الانتخابات، بالإضافة إلى وضع لجنة قضائية شعبية تقوم على مراقبة الانتخابات وتكون لها صلاحيات واسعة تسمح لها بمراقبة الإدارة منذ بداية عملية الانتخاب إلى غاية فرز الأصوات.

● تطوير المنظمات المدنية للمجتمع المدني من خلال إصلاح هيكلها وتكريس الديمقراطية الداخلية ومن خلال المساهمة في التنشئة السياسية للمجتمع ونشر الثقافة الديمقراطية، حيث لإنجاح عملية التحول الديمقراطي لا بد من تفعيل دور المجتمع المدني في جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولعب دور الوسيط بين النظام السياسي والمواطنين .

● تبني الحركات السياسية الإسلامية برامج واضحة المعالم وعصرية واقعية تتبنى المعضلات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية .

- العمل على تكريس مبدأ التداول على السلطة داخل المؤسسات الدستورية وتحييد دور المؤسسة العسكرية واقتضاره في الحفاظ على الأمن والدفاع عن السيادة الوطنية .

قائمة المراجع

المراجع :

1. المراجع باللغة العربية:

أ/ الكتب :

1. أبو اللوز، عبد الحكيم. الحركات الإسلامية في المغرب (1971-2004). بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية، 2009.
2. أبو القمصان، نهاد. التحول إلى الجهول ومخاطر الفوضى (دراسة ميدانية حول أثر العنف الانتخابي على التحول الديمقراطي والمشاركة السياسية للنساء). مصر : المركز المصري لحقوق المرأة، دون تاريخ نشر .
3. أبو عامود، محمد سعد. الرأي العام والتحول الديمقراطي. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2010
4. أبو خرس، عبد الرحمن أحمد. من قضايا الاصلاح الديمقراطي في إفريقيا. السودان: مطابع شركة السودان للعملة المحدودة، 2007 .
5. ابن عاشور، رافع. المؤسسات والنظام السياسي بتونس (الإطار التاريخي - النظام الحالي). دون بلد نشر : مركز النشر الجامعي، 2000 .
6. أويحي، العيفا. النظام الدستوري الجزائري. الجزائر: دون دار نشر، 2002.
7. أوصديق، فوزي. الوافي في شرح القانون الدستوري. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2002-2004.
8. أوصديق، فوزي. الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري القسم الأول النظرية العامة للدولة (دراسة مقارنة). القاهرة، دار الكتاب الحديث.
9. أحمد، يوسف أحمد، مسعد، نيفين. حال الأمة العربية 2010-2011. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2011.
10. أحمد، مبارك مبارك. القادة الجدد ومستقبل التحول الديمقراطي في الدول العربية. القاهرة: مركز المحروسة، 2011.
11. أحمد منصور، بلقيس. الأحزاب السياسية والتحول الديمقراطي (دراسة تطبيقية على اليمن وبلاد أخرى). القاهرة: مكتبة مدبولي، 2008.
12. الأحمد، وسيم حسام الدين. برلمانات العالم (العربية والأجنبية). بيروت: الحلبي الحقوقية، 2010.
13. الإبراهيمي، أحمد طالب. المعضلة الجزائرية الأزمة والحل. الجزائر: درا عطية للنشر والتوزيع، 1996.
14. البدوي، إبراهيم، المقدسي، سمير، ترجمة عبد الله بدر حسن. تفسير العجز الديمقراطي في الوطن العربي. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2011.
15. البرزنجي، سرهنك حميد صالح. مقومات الدستور الديمقراطي وآليات الدفاع عنه. عمان: درا دجلة، 2009.
16. الجابري، محمد عابد. الديمقراطية وحقوق الإنسان. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1994.
17. الهرماسي، محمد عبد الباقي. المجتمع والدولة في المغرب العربي. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1981.

18. الكواري، علي خليفة، آخرون. مداخل الانتقال إلى الديمقراطية في البلدان العربية. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2003 .
19. الكواري، علي خليفة، آخرون. مداخل الانتقال إلى الديمقراطية في البلدان العربية. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2005.
20. الكواري، علي خليفة، آخرون. المسألة الديمقراطية في الوطن العربي. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2002.
21. الكواري، علي خليفة، آخرون. الديمقراطية داخل الأحزاب في البلدان العربية. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية ، 2004 .
22. الكتيبي، ابتسام، آخرون. الديمقراطية والتنمية الديمقراطية في الوطن العربي. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2004 .
23. اللحية، الحسن. مسارات النخب السياسية في المغرب. الدار البيضاء: أفريقيا الشرق، 1998.
24. المدني، توفيق. المعارضة التونسية نشأتها وتطورها. دمشق : اتحاد كتاب العرب، 2001.
25. السرحاني، راغب. قصة تونس من البداية إلى الثورة 2011. القاهرة: دار أقلام لنشر والتوزيع والترجمة ، 2011.
26. المصدق، رقية. المرأة والسياسة التمثيل السياسي في المغرب. الدار البيضاء: دار توبقال للنشر، 1990.
27. المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة. القضاء في الدول العربية رصد وتحليل (الأردن، لبنان، المغرب، مصر)، بيروت، 2007
28. المشاط، عبد المنعم. دليل الديمقراطية. القاهرة: الشروق الدولية، 2011.
29. السيد ضلع، جمال محمد. قضايا الإصلاح السياسي كمدخل لإعادة بناء الدولة في إفريقيا. ليبيا: الدار الجامعية غريان، 2008.
30. العياشي، عنصر. سوسيولوجيا الديمقراطية والتمرد بالجزائر. القاهرة: دار الأمين، 1999.
31. الفالح، متروك. المجتمع والديمقراطية والدولة في البلدان العربية. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2002.
32. الصاوي، علي. مستقبل البرلمان في العالم العربي. القاهرة : النهضة العربية، 2000.
33. القباج، محمد مصطفى. المسلسل الديمقراطي : الواقع والآفاق (1975-1983). في أحمد جديرة وآخرون "التجربة الديمقراطية في المملكة المغربية". القاهرة: دار المستقبل العربي، 1987.
34. الشراقوي، سعاد . النظم السياسية في العالم المعاصر تحديات وتحولات. القاهرة : دار النهضة العربية، 2002.
35. الخطيب ،سعدى محمد. العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الأنظمة الدستورية العربية دراسة مقارنة. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2008.
36. الخشت، محمد عثمان. المجتمع المدني. القاهرة: الأمل للطباعة والنشر، 2004.

37. باروت، جمال، آخرون. الأحزاب والحركات والجماعات الإسلامية. سوريا : المركز العربي للدراسات الإستراتيجية، 2006.
38. بوقفة عبد الله. القانون الدستوري تاريخ ودرساتير الجمهورية الجزائرية. عين مليلة: دار الهدى، 2008 .
39. بوشعير، سعيد. النظام السياسي الجزائري. عين مليلة: دار الهدى، 1993.
40. بوضياف، محمد. الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني في الجزائر. سطيف :دار المجدد للنشر والتوزيع، دون تاريخ نشر.
41. بيرم، سلامة، آخرون. جدلية الدولة والمجتمع بالمغرب. الدر البيضاء: إفريقيا الشرق، 1992.
42. بلحاج، صالح. المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر منذ الاستقلال إلى اليوم. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2010.
43. بن حمودة، بوعلام. الممارسة الديمقراطية للسلطة بين النظرية والواقع. الجزائر: مطبعة دحلب. دون تاريخ نشر.
44. بنسعيد، العلوي سعيد، ولد أباه، السيد. عوائق التحول الديمقراطي في الوطن العربي. دمشق: دار الفكر العربي، 2006.
45. بعلي، محمد الصغير. القانون الإداري التنظيم الإداري. عنابة : دار العلوم للنشر والتوزيع، دون تاريخ نشر.
46. دبله، عبد العالي. الدولة الجزائرية الحديثة الاقتصاد والمجتمع والسياسة. القاهرة: درا الفجر للنشر والتوزيع ، دون تاريخ نشر .
47. درويش، محمد فهيم. مرتكزات الحكم الديمقراطي وقواعد الحكم الرشيد. القاهرة: دار النهضة العربية، 2010.
48. درويش، محمد فهيم. الشرعية الدولية لحقوق الإنسان بين سيادة السلطة وحكم القانون. القاهرة: النسر الذهبي، 2007.
49. هانتحتون، صاموئيل. (ترجمة عبد الوهاب علوب). الموجة الثالثة للتحول الديمقراطي في أواخر القرن العشرين، مصر: دار سعاد الصباح، 1993 .
50. هانتحتون، صاموئيل. (ترجمة طلعت الشايب). صدام الحضارات... وإعادة صنع النظام العالمي. دون بلد الطبع: سطور، 1998.
51. واتربوري، جون. (ترجمة نعمة ماجد و عطية عبود). الملكية والنخبة السياسية في المغرب. بيروت: دار الوحدة، 1982.
52. وهبة، ربيع، آخرون. الحركات الاحتجاجية في الوطن العربي (مصر- المغرب- لبنان- البحرين). بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية، 2011.
53. زرنوقة، صلاح سالم. أنماط الإستلاء على السلطة في الدول العربية. القاهرة: مكتبة مدبولي، 1993.
54. زغودو، علي. الجمعيات ذات الطابع السياسي في الجزائر التجمع الوطني الإسلامي. الجزائر: دون دار طبع، 1993.

55. زغدود، على. الأحزاب السياسية في الدول العربية. الجزائر: دون دار طبع، دون تاريخ طبع.
56. حميد رشيد، عبد الوهاب. التحول الديمقراطي في العراق. بيروت: مركز الدراسات الوحدة العربية، 2006.
57. طربوش، قائد محمد. السلطة التنفيذية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري تحليل قانوني مقارنة. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1996.
58. كامل، نبيلة عبد الحليم. الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري المغربي. الدار البيضاء: دار النشر المغربية، 1980.
59. لوبيس كاريسا، بيرنابي. (ترجمة بديعة الخرزاي). الانتخابات المغربية منذ 1960 إلى الآن ..، الدار البيضاء: النجاح الجديد، 2009 .
60. لعشب، محفوظ. التجربة الدستورية في الجزائر. الجزائر: المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، 2001.
61. مالكي، أحمد، آخرون. تنسيق وتحرير على خليفة الكواري وعبد الفتاح ماضي. لماذا انتقل الآخرون إلى الديمقراطية وتأخر العرب ؟ دراسة مقارنة لدول عربية مع دول عربية أخرى. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2009 .
62. مهنا، محمد نصر. في النظم الدستورية والسياسية دراسة تطبيقية. الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2005.
63. مزالي، محمد. رسالة مفتوحة الى بورقيبة. القاهرة: مركز الأهرام، 1988 .
64. ميتكس، هدى. الاتجاهات المعاصرة في دراسة النظم السياسية في دول العالم الثالث. في على الدين هلال وإسماعيل محمود، اتجاهات حديثة في علم السياسة، القاهرة: منشورات اللجنة العلمية للعلوم السياسية والإدارية العامة، 1999 .
65. منيسي، أحمد (محرر). التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي. القاهرة: مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، 2004 .
66. مسعد نفين (محرر). الأداء البرلماني للمرأة العربية دراسة حالات مصر وسوريا وتونس. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2005.
67. مسعد، نيفين. المشاركة السياسية للمرأة العربية. مصر: دون دار نشر، 2008.
68. مرابط، فدوي. السلطة التنفيذية في بلدان المغرب العربي "دراسة مقارنة قانونية". بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2010.
69. مراد، علي عباس. المجتمع المدني والديمقراطية. بيروت: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2009،
70. مراد، علي عباس. ديمقراطية عصر العولمة. بيروت: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، 2007.
71. مركز زايد للتنسيق والمتابعة، المشهد السياسي المغربي من خلال الأحزاب المغربية. المغرب : مركز زايد

- للتنسيق والمتابعة)، 2001 .
72. ناجي، عبد النور. تجربة التعددية والتحول الديمقراطي دراسة تطبيقية في الجزائر. القاهرة: دار الكتاب الحديث، 2010 .
73. ناجي، عبد النور. النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية. قسنطينة: ديوان المطبوعات الجامعية، 2006 .
74. نولى، أوكديا. (ترجمة أيمن السيد شبانة ومجموعة من المترجمين). الحكم والسياسة في أفريقيا. القاهرة: مطبعة الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، 2003 .
75. عبد الجواد، جمال، آخرون. التحول الديمقراطي المتعثر في مصر وتونس. القاهرة: مركز دراسات حقوق الإنسان، 1998 .
76. عبد الصادق، علي. مفهوم المجتمع المدني قراءة أولية. القاهرة: مركز المحروسة للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات، 2004 .
77. عبد الغاني، مصطفى. مستقبل الديمقراطية في البلاد العربية في ضوء الحوار العربي - الأوربي. القاهرة : المكتبة الأكاديمية، 2009 .
78. علائي، اعليه. الحركات الإسلامية في الوطن العربي دراسة مقارنة بالحالة التونسية. القاهرة : دار مصر المحروسة، 2008 .
79. عميمور، محي الدين. الجزائر الحلم والكابوس. الجزائر: دار هومه، 2003 .
80. فوزي، صلاح الدين. واقع السلطة التنفيذية في دساتير العالم مركزية السلطة المركزية. القاهرة: دار النهضة العربية، 2002 - 2003 .
81. فوزي، صلاح الدين. النظم السياسية وتطبيقاتها المعاصرة. القاهرة: دار النهضة العربية، 1998 - 1999 .
82. صالح، عطا محمد، تيم، أحمد فوزي. النظم السياسية العربية المعاصرة. طرابلس: مطبعة المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، 1426 ميلادي .
83. قسم الدراسات الانتخابية والقانونية في مركز بيروت للأبحاث والمعلومات. دساتير الدول العربية. بيروت: منشورات الحلبي، 2005 .
84. قيرة، إسماعيل، آخرون. مستقبل الديمقراطية في الجزائر. القاهرة :مركز دراسات الوحدة العربية، 2002 .
85. قيرة، إسماعيل، آخرون. مستقبل الديمقراطية في الجزائر. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2009 .
86. ربيع، فايز. الديمقراطية بين التأصيل الفكري والمقارنة السياسية. عمان: دار الحمد للنشر والتوزيع، 2004 .
87. رزيق المخادمي، عبد القادر. الإصلاح الديمقراطي في الوطن العربي بين القرار الوطني والفوضى البناءة. القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع، 2007 .
88. رشاد القصبي، عبد الغفار. التطور السياسي والتحول الديمقراطي -الكتاب الأول التنمية السياسية وبناء الأمة. القاهرة: دون دار طبع، 2006 .

89. شقير، محمد. الديمقراطية الحزبية في المغرب بين الزعامة السياسية والتكريس القانوني. المغرب: أفريقيا الشرق، 2003.

90. شقير، محمد. تطور الدولة في المغرب (إشكالية التكون والتمركز والهيمنة من القرن الثالث ق.م إلى القرن العشرين). الدار البيضاء: إفريقيا الشرق، 2006.

91. تاملات، محمد. الجزائر من فوق البركان حقائق وأوهام 1988-1999. الجزائر: دون دار طبع، 1999.

92. ثابت، أحمد. التحول الديمقراطي في المغرب. القاهرة: مركز البحوث والدراسات السياسية، 1994.

93. خير الله، خير الله. المغرب في عهد محمد السادس ماذا تغير. بيروت: دار الساقى، 2007.

94. خمليش، عزيز. الانتفاضات الحضرية بالمغرب. الدار البيضاء: أفريقيا الشرق، 2005.

95. ضريف، محمد. النسق السياسي المغربي المعاصر. القاهرة: أفريقيا الشرق، 1990.

ب/ المقالات

1. أبو خزام، إبراهيم، رؤية ليبية عن الإصلاح في الوطن العربي، (مداخلة في ندوة الديمقراطية والإصلاح السياسي في الوطن العربي، جامعة القاهرة 22-22 / الصيف - يونيو / 2005).

2. أربيعي، حميد، "حماية حقوق الإنسان بالمغرب بين النص القانوني و الاجتهاد القضائي"، (المؤتمر السنوي الأول "حقوق الإنسان في الأنظمة الدستورية العربية - الواقع والمأمول. مركز دراسات وبحوث حقوق الإنسان، جامعة أسبوط في 14-16 مارس 2006).

3. الأهرام، "انتفاضة تونس أولى ثورات ويكليكس"، العدد 4533، 2011/01/16.

4. الطاهر طالب، "دور اللجنة المتساوية الأعضاء في تسوية الخلاف"، (مداخلة في الملتقى الوطني حول

نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية والأنظمة المقارنة، وزارة العلاقات مع البرلمان)، ج2.

5. النجار، أحمد السيد، "محمد البوعزيزي مأساة البطالة تونسيا وعربيا"، جريدة الأهرام، 45307، 2010/12/23.

6. السرجاني، خالد، "الجزائر: تركيز السلطات في قبضة بوتفليقة"، ملف الأهرام الاستراتيجي، العدد 70 - السنة السادسة - أكتوبر 2000.

7. الشريف، نصر الدين، "المصالحة الوطنية متاعب وعقبات على الطريق"، جريدة النبا بالجزائر، عدد 419، من الى 15 ماي 2005.

8. بوسلطان، محمد، نظام الغرفتين في البرلمان بين الديمقراطية وتمثيل الحكومة، (مداخلة في الملتقى الوطني حول نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية والأنظمة المقارنة، وزارة العلاقات مع البرلمان، الجزائر).

9. بورجا، فرانسوا، الإسلاميون والتحول الديمقراطي... اقتراحات البحث، (مداخلة في ندوة التحولات

الديمقراطية في الوطن العربي، مركز البحوث والدراسات السياسية، القاهرة في 29 سبتمبر - 01 أكتوبر 1990.

10. بن جميع، سنية، المرأة واتخاذ القرار الحياة العامة في تونس نموذجاً، (مداخلة في مؤتمر المشاركة السياسية للمرأة

- خبرة الشمال الإفريقي، مركز دراسات المستقبل الإفريقي، جامعة القاهرة في 2001).
11. بن شماش عبد الحكيم، "مستقبل حركات الإسلام السياسي في المغرب"، مجلة المستقبل العربي، مارس 2006، العدد 325، السنة 28.
12. برقوق، عبد الرحمان، العيادي صونيا، المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الجزائر، (مداخلة مشتركة في الملتقى التحول الديمقراطي في الجزائر، جامعة محمد خيضر، بسكرة في 10-11-2005).
13. جابي عبد الناصر، الحركات الاجتماعية في الجزائر بين أزمة الدولة الوطنية وشروع المجتمع، (مداخلة في منتدى الحركات الاجتماعية في العالم العربي دراسات عن الحركات الاجتماعية في مصر، السودان، الجزائر، تونس، سوريا، لبنان، الأردن، مركز البحوث العربية والإفريقية، مصر في 2006).
14. حمدي، عبد الرحمن، ظاهرة التحول الديمقراطي في إفريقيا: القضايا والنماذج وآفاق المستقبل، السياسة الدولية، عدد (113)، جويلية 1993.
15. حمودي، عبد الله، المجتمع المدني ومنهج المقارنة المتشائمة، (مشاركة في ندوة ووعي المجتمع بذاته عن المجتمع المدني في المغرب العربي، معهد الدراسات عبر الإقليمية للشرق الأوسط وشمال إفريقيا وآسيا الوسطى بجامعة برينستون، الدار البيضاء في 1998).
16. حسنين، توفيق إبراهيم، الانتخابات البرلمانية والتطور الديمقراطي في الوطن العربي، سلسلة بحوث سياسية، مركز البحوث والدراسات السياسية بالقاهرة، العدد 113، يناير 1997.
17. ياسين، حميد، "تغيرات جوهرية لقطع الطريق أمام المزورين"، يومية الخبر، العدد 3961، الصادر بتاريخ 2003/12/16.
18. كلفالي، خولة، "مقتضيات وخصائص التعددية السياسية في الجزائر في ظل دستور 1989/02/23"، (مداخلة في الملتقى الوطني الأول التحول الديمقراطي في الجزائر، جامعة محمد خيضر، بسكرة في 10-11-ديسمبر 2005)، ص 183.
19. كريم، مروة، أزمة البديل الديمقراطي العربي تطيل عمر الأنظمة الاستبدادية، (مداخلة في ندوة أزمة النظام العربي وإشكاليات النهضة، مؤسسة الإنتشار العربي، 03.12.2005).
20. لزهاري، بوزيد، "الدور التشريعي لمجلس الأمة على ضوء المادة 120 من الدستور"، مجلة الفكر البرلماني، العدد 07، ديسمبر 2004.
21. مرزوق، محسن، الحركات الاجتماعية في تونس، (مداخلة في منتدى الحركات الاحتجاجية في العالم العربي دراسات في الحركات الاجتماعية في مصر، السودان، الجزائر، تونس، سوريا، لبنان، الأردن، مركز البحوث العربية والإفريقية، مصر في 2006).
22. ميتكس، هدى، الحركة الإسلامية في المغرب والمرجعية المشتركة مع النظام، سلسلة بحوث سياسية، مركز البحوث والدراسات السياسية، العدد 88، نوفمبر 1994.
23. مركز دراسات الوحدة العربية، مجلة المستقبل العربي، العدد 334، ديسمبر 2006.

24. مرسى، مصطفى عبد العزيز، "الثورات العربية والنظام العربي والصراع على الأدوار الإقليمية"، مجلة الشؤون العربية، 147، خريف 2011.
25. عدس، عبد الوهاب، "الشعوب تنتصر دائما"، الجمهورية، 20842، 2011/01/20.
26. عكاش، فضيلة. "الآثار السياسية للانفتاح الاقتصادي في الجزائر" (مداخلة في الملتقى الوطني الأول التحول الديمقراطي في الجزائر، جامعة محمد خيضر، بسكرة في 10-11 ديسمبر 2005).
27. فرحاتي، عمر، مؤشرات التحول الديمقراطي في الجزائر، (مداخلة في الملتقى الوطني الأول التحول الديمقراطي في الجزائر، جامعة محمد خيضر، بسكرة في 10-11 ديسمبر 2005).
28. قنديل، أماني، التطور العالمي والإقليمي لمفهوم حقوق الإنسان وانعكاساته على المنظمات الأهلية دراسات حالة (مصر، المغرب، لبنان)، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مكتب القاهرة، دار نوبار للطباعة.
29. روبرتس هيو، الجزائر بين الطريق المسدود والحل الأمثل، دراسات علمية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، العدد 8.
30. شكر، عبد الغفار، الانتقال الديمقراطي في المغرب وعلاقته بالواقع المصري، (ندوة قضايا التحول الديمقراطي في المغرب دراسة مقارنة بمصر والأردن، مركز دراسات حقوق الإنسان، القاهرة في 25-26 نوفمبر 2000)، 2001.
31. شرون، حسينة، "التحول الديمقراطي في الجزائر وأثره على الحريات العامة"، (مداخلة في الملتقى الوطني الأول التحول الديمقراطي في الجزائر، جامعة بسكرة، 10-11 ديسمبر 2005).

ج/ الوثائق :

1. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جبهة التحرير الوطني، خطاب الرئيس شاذلي بن جديد (الجزائر، قطاع الإعلام والثقافة والتكوين، ديسمبر 1987).
2. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 23 فيفري 1989 :
<http://www.elmouradia.dz/arabe/symbole/textes/constitution89.htm>
3. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دون هيئة، خطاب رئيس الدولة اليمين زروال (الجزائر : المطبعة الرسمية، 8-22/10/1995).
4. الفقرة 43 من برنامج السيد اليمين زروال (لنبي الجزائر معا)، مترشح للانتخابات الرئاسية، يوم 16 نوفمبر 1995.
5. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، حصيلة العهدة الأولى لفخامة رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة (الجزائر، بدون جهة نشر، 2004).
6. السيد عبد العزيز بوتفليقة، خطاب إعلان الترشح لعهدة ثانية، الجزائر (فندق الأوراسي): الأحد 01 محرم 1425، الموافق ل 22 فيفري 2004.

7. القانون الأساسي عدد 32 لسنة 1988 المؤرخ في 3 ماي 1988 المتعلق بتنظيم الأحزاب (-09-
(2012) <http://www.tunisi-cafe.com/vb>

8. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الدستور حسب آخر تعديل له نوفمبر 2008، الجزائر : دار بلقيس.

د/ التقارير :

1. المنظمة العربية لحقوق الإنسان، تقرير عن حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي 1994. القاهرة: المنظمة العربية لحقوق الإنسان، التقرير الثامن، 1994.

2. تقرير المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي 1994. القاهرة: الأمين، 1995.

3. المرصد الوطني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي 1999 من 1 جانفي الى 31 ديسمبر 1998، الجزائر: المرصد الوطني لحقوق الإنسان .

4. المنظمة العربية لحقوق الإنسان، تقرير عن حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي 1997. القاهرة: المنظمة العربية لحقوق الإنسان، 1997.

5. مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، التقرير الاستراتيجي العربي (2002 - 2003). القاهرة : مركز الأهرام للدراسات السياسية و الإستراتيجية.

6. مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، التقرير الاستراتيجي العربي 2003-2004. القاهرة: مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية الأهرام، 2004.

7. مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، التقرير الاستراتيجي العربي (2004-2005). القاهرة: مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، 2005.

8. المنظمة العربية لحقوق الإنسان ، تقرير عن حقوق الإنسان في الوطن العربي 2008-2009 . مصر : مركز دراسات الوحدة العربية، 2009.

9. المنظمة العربية لحقوق الإنسان، تقرير عن حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي السنوي 2009-2010. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2010.

هـ / قائمة المذكرات والأطروحات

1. أحمد بدوي، محمد عبيد. النظام السياسي في المملكة المغربية (1972-1990). رسالة دكتوراه، معهد البحوث والدراسات الإفريقية، جامعة القاهرة، 1997.

2. أيمن السيد، محمود عبد الوهاب. دور المجتمع المدني في عملية التحول الديمقراطي (دراسة حالة المملكة المغربية منذ التسعينات). رسالة دكتوراه، معهد البحوث والدراسات الإفريقية، جامعة القاهرة، 2011.

3. البار، أمين . دور الأحزاب السياسية في دعم التحول الديمقراطي في الدول المغاربية دراسة حالة الجزائر 1997-2007. رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2010، 2011.

4. الجبو محمد، عامر. أثر القيادة على التحول الديمقراطي في تونس في الفترة من 1987 إلى 2003. رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، 2006.
5. الجبوري، علي سالم جاسم. التعددية الحزبية وإشكالية تداول السلطة في المغرب بين عامي 1990-2009 رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات السياسية، جامعة الدول العربية، 2011
6. العيادي صونية، المشاركة السياسية والتحول الديمقراطي في الجزائر الإنتخابات الرئاسية في الجزائر 8 أبريل 2004 أمودجا - دراسة ميدانية في مدينة بسكرة. رسالة ماجستير، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2004/2005 .
7. العضايلة، سالم حمود أحمد. مبدأ الفصل بين السلطات في النظام السياسي الأردني (دراسة مقارنة). رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس بالقاهرة، 2007
8. إمام، عاطف سمير فهمي. التجربة الديمقراطية في البحرين : دراسة في عقبات التحول الديمقراطي (1999 - 2004). رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2009 .
9. باي، أحمد. آفاق التحول الديمقراطي في العالم العربي ودور العوامل الخارجية : دراسة مقارنة لحالي الجزائر ومصر. رسالة دكتوراه، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة دالي إبراهيم بالجزائر، 2008-2009.
10. بوضياف، محمد. مستقبل النظام السياسي الجزائري. رسالة دكتوراه، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2008 .
11. بيوش، صليحة. التداول على السلطة الرئاسية والياتة في دستور 1996. رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2003-2004
12. بلعور، مصطفى. التحول الديمقراطي في النظم السياسية العربية دراسة حالة النظام السياسي الجزائري (1988 - 2008). أطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2008-2009.
13. جعفر ولد المرابط، ولد جعفر. الرقابة على دستورية القوانين في دول المغرب العربي دراسة تحليلية مقارنة في دساتير كل من موريتانيا - المغرب - الجزائر - تونس - ليبيا. رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية بالقاهرة، 2001 .
14. زيكاة نبيل، المجلس الدستوري بين السياسة والقانون. رسالة ماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون الجزائر، 1997-1998.
15. زنيح، رابح. النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر. رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2002/2003
16. زروقي، مرزاق. العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظام السياسي الجزائري. رسالة ماجستير، معهد العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2002.
17. حبة، عفاف. التعددية الحزبية والنظام الانتخابي دراسة حالة :الجزائر. رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2004-2005 .

18. حسن دياب، أميرة إبراهيم. التحول الديمقراطي في المغرب ودور المؤسسة الملكية (1992 - 1998) رسالة ماجستير، معهد الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2002.
19. حتوت، نور الدين. المصالحة الوطنية وأثرها على التحول الديمقراطي في الجزائر 1994-2005 رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية بالقاهرة، 2005
20. طعيبة، أحمد. أزمة التحول الديمقراطي في الجزائر 1988-1994. رسالة ماجستير، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 1997-1998.
21. كبير، سيد أحمد. التحولات السياسية في بلدان المغرب العربي بين المطالب الداخلية والتأثيرات الخارجية (1989-2009). رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2010.
22. كريش، نبيل. دوافع ومعوقات التحول الديمقراطي في العراق وأبعاده الداخلية والخارجية. شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2007-2008.
23. لطاد، ليندة. المعارضة السياسية في ظل التعددية الحزبية 1989-1997. رسالة ماجستير، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 1999-2000.
24. محميد زويد اللهبي، محمد يوسف. تطور الفكر الدستوري والسياسي بين المغرب وتركيا. رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية بالقاهرة، 2008.
25. محمد أيوب، عصام عبد الوهاب. متغير القيادة والتعددية السياسية في تونس 1994-2002. رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2006.
26. محمد إسماعيل على، سلوى. العامل الديني وظاهرة الاستقرار السياسي في المغرب. رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 1999.
27. مرزود، حسين. مشاركة الأحزاب في المؤسسات السياسية في الجزائر 1989-1999. رسالة ماجستير، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2001-2002.
28. مرزوقي، عمر. حرية الرأي والتعبير في الجزائر في ظل التحول الديمقراطي 1989-2004. رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة يوسف بن خدة بالجزائر، 2005.
29. ناشف، فريد. نظام الحكم في الجمهورية الجزائرية في ظل دستور 1976 ودستور 1989 دراسة مقارنة. رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عين شمس بالقاهرة، 1989.
30. سايل، مليكة. مدي استقلالية الهيئة التشريعية في الجزائر غداة التعددية. رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية، جامعة الجزائر، 2002.
31. سيدهم، ليلي. إشكالية التحول الديمقراطي في تونس. رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام جامعة بن يوسف بن خدة جامعة بالجزائر، 2008-2009.
32. عاشور، طارق. تطور العلاقة بين الحكومة والبرلمان في النظام السياسي الجزائري: 1997-2007. رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2008-2009.

33. عبدلآني، عبد الكريم. المعارضة السياسية والتحول الديمقراطي بالمغرب 1992-1998. رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2003.
34. على مصطفى، ابتسام. التحول الديمقراطي في تركيا في الفترة ما بين عام 1990 - ديسمبر 2004. رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2007 .
35. عمران، محمد. مؤسسات المرحلة الانتقالية في الجزائر 1992-1997. رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2004-2005.
36. فرحاتي، عمر. إشكالية الديمقراطية في الجزائر. رسالة ماجستير، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية جامعة الجزائر، 1993.
37. توازي، خالد. الظاهرة الحزبية في الجزائر التاريخ - المكانة - الممارسة - المستقبل. رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة بن يوسف بن خدة بالجزائر، 2005-2006 .
38. خاوة، الطاهر. المشاركة السياسية في بلدان اتحاد المغرب العربي دراسة مقارنة: الجزائر - المغرب. رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 3، 2010.
39. خباية، أميرة. ضمانات حقوق الإنسان في ظل الدساتير الجزائرية. رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2004-2005.
40. خرباشي، عقيلة. مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري. رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2009-2010 .
41. ذبيح، ميلود. مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري. رسالة ماجستير، كلية الحقوق قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة العقيد لخضر باتنة، 2006.
42. ضيف، محمد. التحول السياسي في الجزائر دراسة لتجربة الانتقال من نظام الحزب الواحد للتعددية السياسية. مذكرة ماجستير، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 1999.

و-المواقع الالكترونية :

1. أيت العربي مقران، انتخابات 10 ماي 2010 انتخب أولا تنتخب (25-05-2012):
<http://www.elkhabar.com/ar/politique/289043.html>
2. المدني توفيق، الانتخابات المغربية واختبار التحول الديمقراطي (25-07-2012) :
<http://www.wahdaislamya.org/issues/121/tmadini.htm>
3. الصيداوي رياض، لماذا استطاع الرئيس عبد العزيز بوتفليقة الاستمرار طويلا في الحكم بينما انسحب غيره من الرؤساء بسرعة (05-06-2012):
<http://alnewar.org/debat/show.art.asp?aid=178994>

4. الصيداوي رياض، نحو فهم سوسيولوجي للحركات الإسلامية في الوطن العربي وقدرتها على التعبئة ، (26-05-2012) :

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=87665>

5. الغياصي يونس، المغرب الرابع الأكبر من الحراك العربي (11-06-2012) :

<http://www.arabsfordemocracy.org/democracy/pages/view/pageId/1428>

6. بابا عربي مسلم، المؤسسة العسكرية ومسار التحول الديمقراطي في الجزائر(20-11-2012)

<http://forum.univbiskra.net/index.php?topic=12174.0;wap2>

7. بن عيسى وديع، معوقات الديمقراطية في تونس (05-06-2012):

<http://www.tuess.com/alchourouk/196484>

8. برفوق أمحمد، الإستراتيجية الجزائرية لمكافحة الإرهاب (23-09-2012) :

berkoug-mhand.yolasite.com/.../terrorism%20ber

9. هلايلي خنفي، الحركة الإسلامية في الجزائر قراءة في ثلاثية الدعوة، العمل السياسي ، العنف المسلح

(05-09-2012)

<http://www.freemediawatch.org/majalah/document/docmajala3->

[270405/arabic/p%208%20-%2015%20islam.htm](http://www.freemediawatch.org/majalah/document/docmajala3-270405/arabic/p%208%20-%2015%20islam.htm).

10. زيادة رضوان، نهاية نظرية التنمية أولا (05-04-2012)

[Http://www.almultaka.net/show_magal.php?](http://www.almultaka.net/show_magal.php)

11. كيوان مأمون، الحركة الإسلامية التونسية وثورة الياسمين الشعبية النشأة والمسار والدور المأمول

(26-05-2012):

<http://www.alhiwaraldini.com/Portal/Cultcure/Arabic/CategoryID/160>

[41/CaseID/106794/71243.aspx](http://www.alhiwaraldini.com/Portal/Cultcure/Arabic/CategoryID/16041/CaseID/106794/71243.aspx)

12. ولد الكتاب محمد الأمين، الأهمية القصوى لفصل السلطات (05-06-2012):

<http://zawaya.magharebia.com/ar/zawaya/opinion/47>

13. ولد قابلية إدريس، كيف يتحكم الجنرالات في السياسة في المغرب (11-05-2012):

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=%2084513>

14. محمد أحمد صفيانار، عام من الثورة التونسية : المسار والتحديات (05-06-2012):

<http://acpss.ahramdigital.org.eg/News.aspx?Serial=55>

15. مرواني محمد، التجربة الديمقراطية في المغرب : الآفاق ، الممكنات و الرهانات (03-05-2012) :
http://ar.aloummah.org/index.php?option=com_content&view=article&id=261:2009-09-16-14-14-40&catid=57:2008-09-15-09-29-47&Itemid=108
16. سويسبي منير، خارطة الانتخابية في تونس الجديدة أول انتخابات ديمقراطية في تونس مهد الربيع العربي
مئات القوائم وعشرات الأحزاب (2012-03-16) :
<http://ar.qantara.de/%D8%A3%D9%88%D9%84-%D8%A5%D9%86%D8%A>
17. الإصلاح السياسي، مراجعة الديمقراطيات للأديبات (2012-04-05) :
<Http://www.Saagiva.8m/dmo011>
18. الإصلاح السياسي، مراجعة الديمقراطيات للأديبات(2012/04/05):
<Http://www.Saagiva.8m/dmo011>
19. النهضة وأفق المشروع الوطني، 26-05-2012 :
<http://www.aljazeera.net/mob/6c87b8ad-70ec-47d5-b7c4-3aa56fb899e2/236308da-290a-4e5f-b98b-a3b226a887cc>
20. التعديلات الدستورية الأخيرة (2012-04-30):
<http://www.alkhabar.ma>
21. دستور المغرب الجديد 2011 (2012-09-04) :
<http://badri.elaphblog.com>
22. لحظة تاريخية عن تطور الحياة البرلمانية : الدستور التونسي منذ الإستقلال إلى اليوم (2012-09-01):
<http://www.chambredesconseillers.tn/ar/index.php?id=234>
23. نتائج الانتخابات التشريعية الجزائرية 2012 (2012-05-25):
<http://www.albrq.net/4475.html>
24. الأحزاب التونسية الواقع والآفاق (2012-09-01) :
<http://educ.forumactif.com/t3206-topic>
25. الثورة التونسية (2012-06-05):
<http://ar.wikipedia.org/wiki>

A- Livres

1. *Abed Charef, Algérie le grand dérapage. Algérie: Edition de l'Aube ,1994.*
2. *Ben Hamouda, Boualem, l'exercice démocratique du pouvoir (entre la théorie et la réalité). Alger : Dar el Oumma, 1999.*
3. *Ben Hammed , Ridha Mohamed, Décentralisation et Démocratie en Tunisie. Tunisie : les presses de l'imprimerie officielle.*
4. *Bougoufa, Abdallah. Droit constitutionnel histoire et constitutions de la république Algérienne. Ain M'lila : el Houma, 2008.*
5. *B.Quand, William .Société et pouvoir en Algérie, la décennies des ruptures. Algérie : casbah Edition ,1999*
6. *Brizzinski, zbiniew, The grand failure:The birth and the death of communism in twentieth century. New York : Charles skribners sons ,1989.*
7. *Diamond, Larry. Political culture and democracy in developing countries . London : Lynne riennen publishers , 1993.*
8. *Haddad, Radia .Parole de femme .Carthage : Editions Elyassa ,1995.*
9. *Hall, John, "In search of civil society " In john Hall (ed) , Civil society ,Theory , History and comparaison . Cambridge, polity press, 1995 .*
10. *Harbi, Mohammed. l'Algérie et son destin croyants ou citoyens. Paris : Arcantère, 1992.*
11. *Huntington, Samuel. (traduit par: Française Burgess),Troisième vague :les Démocratisations de la fin du xx siècle .paris:édition nouveau horizon, 1996.*
12. *jaffrelot, Christophe. Démocratie d'ailleurs: Démocraties et Démocratisations hors doccident. paris : Edition Karthala ,2000.*
13. *Khaled, Chaib Aissa. le président (Genèse du renouveau national. Alger : enag, 2000.*
14. *khelladi, Aissa , Démocratie à l'Algérienne les leçons d'une. Alger : Mitidja impression, 2004.*
15. *layachi, Azzedine. Civil society and democratization in Maroc. ibn Khaldon centre and Dar al amen ,1995 .*

16. Mameri ,Khalifa, Mohamed Boudiaf le rêve assassiné. Alger : Thala Editions, 2006.
17. Mazaly Mohamed, Tunisie : Quel Avenir , Tunisie , 1991.
18. Monshipouri, Mahmood. Democratization, liberalization & human rights in the third world. Boulder : Lynne Rienner publishers, 1995 .

B –Revue

1. Addi, Lahouari, "Algeria's tragic contradiction" ,journal of democracy ,voll , No° 3 ,(July 1996).
2. Bendourou, Omar. *Les régimes politiques et le défi de la transition démocratique*. Questions Internationales, N°10 ,2004 .
3. Bernard, Michael, "Civil society and democratic transition in Eas – Europe" "Political science quarterly , vol 108 ,N °2 ,(summer 1993).
4. karll, Terry , Schmitter, Phollipe ,(What Democracy is and is not), Journal of Democracy , vol ° 2,1991.
5. won Kim ,Kyuing , "Marx ,Schumpeter and the east Asian experience", journal of democracy ,vol 5 , N °3,(July 1992).

الفهرس

الصفحة	الموضوع
أ	مقدمة
	الفصل الأول : التأصيل النظري لظاهرة التحول الديمقراطي .
10	المبحث الأول : مفهوم التحول الديمقراطي ومراحله
10	المطلب الأول مفهوم التحول الديمقراطي
12	المطلب الثاني: مراحل التحول الديمقراطي
15	المطلب الثالث: علاقة التحول الديمقراطي بالمفاهيم المرتبطة به.....
17	المبحث الثاني : عوامل التحول الديمقراطي
18	المطلب الأول : العوامل الداخلية
22	المطلب الثاني : العوامل الخارجية
25	المبحث الثالث : الأنماط والاتجاهات النظرية للتحول الديمقراطي
25	المطلب الأول : أنماط التحول الديمقراطي
27	المطلب الثاني : الاتجاهات النظرية لتحول الديمقراطي
	الفصل الثاني : دوافع ومؤشرات التحول الديمقراطي في المنطقة المغاربية
	(تونس ، الجزائر ، المغرب)
31	المبحث الأول : دوافع ومؤشرات التحول الديمقراطي في تونس.....
32	المطلب الأول : دوافع التحول الديمقراطي في تونس
37	المطلب الثاني : مؤشرات التحول الديمقراطي في تونس
56	المبحث الثاني : دوافع ومؤشرات التحول الديمقراطي في الجزائر.....
56	المطلب الأول : دوافع التحول الديمقراطي في الجزائر
62	المطلب الثاني : مؤشرات التحول الديمقراطي في الجزائر
85	المبحث الثالث : دوافع ومؤشرات التحول الديمقراطي في المغرب.....
86	المطلب الأول : دوافع التحول الديمقراطي في المغرب
89	المطلب الثاني : مؤشرات التحول الديمقراطي في المغرب

الفصل الثالث :معوقات وأفاق مستقبل التحول الديمقراطي في المنطقة المغاربية

(تونس ، الجزائر ، المغرب)

111المبحث الأول : معوقات وأفاق مستقبل التحول الديمقراطي في تونس
112المطلب الأول : معوقات التحول الديمقراطي في تونس
127المطلب الثاني : أفاق مستقبل التحول الديمقراطي في تونس
129المبحث الثاني : معوقات وآفاق مستقبل التحول الديمقراطي في الجزائر
130المطلب الأول : معوقات التحول الديمقراطي في الجزائر
147المطلب الثاني : أفاق مستقبل التحول الديمقراطي في الجزائر
148المبحث الثالث: معوقات وآفاق مستقبل التحول الديمقراطي في المغرب
149المطلب الأول : معوقات التحول الديمقراطي في المغرب
162المطلب الثاني : أفاق مستقبل التحول الديمقراطي في المغرب
167 خاتمة

قائمة المراجع

الفهرس .

عرفت دول المنطقة المغاربية تونس والجزائر والمغرب عملية التحول الديمقراطي في نهاية الثمانينات وبداية التسعينات تحت ضغوط أزمة داخلية متعددة الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والسياسية الثقافية، بالإضافة إلى مجموعة دوافع خارجية أهمها اكتساح موجة التحول الديمقراطي لدول العالم وانحياز الاتحاد السوفياتي وتطبيق القوى والمؤسسات العالمية لسياسة المشروطة لمنح المساعدات الاقتصادية والمالية والتكنولوجية لكل من تونس والجزائر والمغرب .

أثناء هذه الظروف اتخذت قيادات دول تونس والجزائر والمغرب قرار البدء بعملية التحول الديمقراطي كحل للخروج من الأزمات التي تعاني منها وإعادة بناء شرعية نظمها المهترئة، ولتحقيق عملية التحول الديمقراطي بهذه الدول تم الأخذ بمجموعة من المؤشرات الديمقراطية أهمها إعادة هيكلة إطارها الدستوري والمؤسسي وتطوير مؤسسات المجتمع المدني، وتكريس مبدأ التداول على السلطة من خلال إقرار الانتخابات التعددية .

أثبت الواقع التطبيقي لهذه المؤشرات الديمقراطية وجود مجموعة من المعوقات التي تحول دون تطبيق ديمقراطية فعلية بهذه الدول وأهم هذه المعوقات تكريس دساتير كل من تونس والجزائر والمغرب هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية والقضائية بتوسيع صلاحياتها مقابل تقليص صلاحيات السلطات الأخرى، بالإضافة إلى بروز ضعف المجتمع المدني كأحد أهم المعوقات التي تحول دون تحقيق ديمقراطية فعلية فيها، حيث أن مؤسسات المجتمع المدني تعاني من مشاكل يفرضها النظام السياسي عليه للحيلولة دون استقلاله وجعله تابعا لها في إطار تكريس تعددية شكلية تكون فيها مؤسسات المجتمع المدني مجرد وسيلة لإضفاء الشرعية على النظام السياسي، الى جانب معاناتها من مشاكل داخلية سببها الرئيسي انعدام الديمقراطية الداخلية .

بالإضافة أن علاقة الحركات السياسية الإسلامية بعملية التحول الديمقراطي مثلت إحدى أهم المعوقات التي حالت دون تحقيق الديمقراطية في كل من تونس والجزائر والمغرب، فقد استخدمت النظم السياسية لهذه الدول سياسات متنوعة (العنف، الاستقطاب والاحتواء، التهميش ..) للحيلولة دون وصول هذه الحركات الى السلطة، أما في الوقت الراهن فإن علاقة الحركات الاسلامية السياسية والنظم السياسية في هذه الدول تتسم بالتعايش.

إلى جانب المعوقات السابقة مثلت المؤسسة العسكرية بتدخلها في العملية السياسية أهم المعوقات التحول الديمقراطي في كل من تونس والجزائر والمغرب، وتختلف درجة إعاقه المؤسسة العسكرية لعملية التحول من دولة إلى أخرى حسب درجة مشاركة المؤسسة العسكرية في العملية السياسية، وتعتبر المؤسسة العسكرية الجزائرية أكثر تدخلا في العملية السياسية، ليتأني بعدها الجيش الملكي الذي يتحكم في العملية السياسية في الحفاء، وفي الأخير تأتي المؤسسة العسكرية التونسية، التي أثبتت بعد الثورة 14 جانفي 2011 أنها أصبحت دافعا لعملية التحول الديمقراطي.

أخيرا لتحقيق عملية تحول ديمقراطي حقيقية في كل من تونس والجزائر والمغرب لابد من إقرار نصوص دستورية تحقق التوازن بين السلطات الثلاث، وتسمح لكل واحدة القيام بمهامها بكل حرية، كما لابد من نشر ثقافة ديمقراطية داخل مؤسسات المجتمع المدني، وتحلي كل من الحركات السياسية الاسلامية والنظام السياسي بثقافة التعايش واحترام الطرف الأخر، إلى جانب ضرورة ابتعاد المؤسسة العسكرية عن العمل السياسي واقتصر عملها في المجال المخصص لها من خلال تكريس الشرعية الدستورية وتطبيق مبدأ سيادة الشعب.

Abstract

The Arab Maghreb, such as Tunisia, Algeria and Morocco, witnessed a process of democratization in the late eighties and early nineties under the pressure of an internal multidimensional, economic, social, political and cultural crises as well as the external wave of democratization of the countries all over the world, the collapse of the soviet union and the application of powers and global institution to policy of conditionality for granting economic financial and technological aid for Tunisia, Algeria and Morocco.

During these circumstances, the leaders of Tunisia, Algeria and Morocco decided to start the process of democratization as a solution to get out of their crises to rebuild their shaken legitimacy, and to achieve the process of democratization in these countries. A range of indicators of democracy has been introduced. The most important ones are the restructuration of the framework of constitution and institution, the development of civil social institutions, and reinforcement of the principle of trade through the adoption of multi –party elections.

There are indicators that showed that a set of obstacles prevent the application of the true democracy in these countries. The most important obstacles are the constitutions of Tunisia, Algeria and Morocco, dominated by the executive branch and not by the legislative or the judicial ones .The power abuses of the authorities ,as well as the weakness of civil society are among the important obstacles that prevent the application of the true democracy. Besides, there are major internal problems caused by the lack of internal democracy.

In addition to this ,the relationship between Islamic political movements and the process of democratization presented one of the main obstacles that prevented the achievement of democracy in Tunisia, Algeria and Morocco. It has used the political systems of these countries (violence, polarization and marginalization...) to prevent these movements from getting to power, in spite of the co-existence of the Islamic political movements in these countries.

Besides the former constraints, the military body is regarded as one of the obstacles of the political process in Algeria, Tunisia and Morocco, although the degree of disability of the military transformation process differs from state to state according to the degree of participation of the military in the political process. The royal army controls the political process in secret. The Tunisian military, after the revolution on January 14, 2011 has become a catalyst for the process of democratic transition.

Finally, to achieve the transformational process of true democracy in Tunisia, Algeria and Morocco, a balance between the three authorities must be adopted so to allow each one to function freely. We must promote a culture of democracy within the institutions of civil society. Moreover, an analysis of the Islamic political movements, culture of coexistence should be considered; the respect for the other parties, as well as the need to move away the military from political action and limited its activities by devoting the constitutional legitimacy and the application of the principle of the sovereignty of the people.

ABSTRACT :

Les pays de la zone du Maghreb à savoir la Tunisie ,l'Algérie et le Maroc, ont connu un processus de transformation démocratique dans la fin des années quatre –vingt et le début des années quatre –ving –dix sous la pression d'une crise interne multidimensionnelles, économique, sociale, politique et culturelle, outre les facteurs externes dont le plus important est la vague de transformation social et démocratique des pays dans le monde ,l'effondrement de l'union soviétique ,et l'application par les forces et entreprises mondiales d'une politique qui consiste à conditionner l'octroi d'aide économique , financière et technologique à ces pays (Tunisie, Algérie, et Maroc) à des changement politiques .

Face à changement, les chefs politiques de ces pays ont pris la décision d'entreprendre un processus de transition vers la démocratie comme solution afin de sortir des crises dont ils souffrent et réhabiliter la légitimité perdue de leurs régimes. Pour ce faire, ils ont emprunté une voie consistant principalement à restructurer leur cadre constitutionnel et institutionnel, et développer leurs institutions de la société civile, en vue de consacrer le principe d'alternance en matière de pouvoir ,et ce en décidant d'organiser des élections pluralistes .la mise en œuvre de ces indices démocratiques sur le terrain a montré l'existence de plusieurs obstacles qui empêchent d'atteindre une démocratie réelle au sein de ces pays .Parmi ces obstacles majeurs, est que les constitution de la Tunisie, l'Algérie et la Maroc, ont favorisé la domination du pouvoir exécutif au détriment des pouvoirs législatif et judiciaire, en étendant leurs pouvoirs et en réduisant les pouvoirs des autres autorités, cela s'ajoute à la faiblesse de la société civile, principale barrière pour réaliser une réelle démocratie, ces société civiles buttent sur des problèmes imposés par le régime politique qui les force à en être toujours dépendant, à seule fin de consacrer un pluralisme de façade ou la société civil n'a d'autre rôle que d'essayer de donner une crédibilité à un régime politique en mal de légitimité, sans parler de problèmes internes qui ont pour cause l'absence d' une démocratie interne.

Notons par ailleurs le rapport des mouvements politiques islamistes avec ce processus de changement démocratique, qui a stoppé la démocratisation de ces pays, après que ces régimes politiques ont fait usage de plusieurs politiques pour les centrer (violence, endiguement, marginalisation) tout cela a été utilisé pour empêcher ces mouvements d'atteindre le pouvoir.

Actuellement, force est de constater que ces mouvements islamistes coexistent avec les régimes en place dans ces pays.

Outre les obstacles précités, l'établissement militaire par son intervention politique a constitué le plus important des freins au changement démocratique en Tunisie, en Algérie et au Maroc, avec des degrés différents selon chaque pays et en fonction de la participation dans chaque pays de l'armée dans la politique.

C'est en Algérie que l'armée s'ingère le plus, vient ensuite l'armée royale qui contrôle le processus politique en secret, et en fin l'armée tunisienne vient en dernier, laquelle a montré après la révolution du 11 janvier 2011 qu'elle est devenue un garant du changement démocratique.

Nous pouvons dire à la fin de notre étude que pour réaliser un changement démocratique réel en Tunisie, en Algérie et au Maroc, il faudrait édicter des textes constitutionnels qui puissent arriver à faire un équilibre entre les trois pouvoirs (législatif, judiciaire, exécutif) et qui permettent à chacun de ces pouvoirs d'accomplir librement ses tâches, il faudrait également diffuser une culture démocratique à l'intérieur des établissements de la société civile.

Il faudrait aussi que tous les mouvements politiques islamistes fassent preuve de culture de coexistence et de respect de l'autre, et que l'armée s'éloigne de la politique pour s'occuper du rôle qui lui incombe, afin de concrétiser la légitimité constitutionnelle et d'appliquer réellement le principe de la souveraineté du peuple.